الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص الأساسي

قانون إلزامية التأمين على السيارات ودوره في حماية المضرور

من إعداد الطالب:

تسبية أعمر

تحت إشراف الدكتور:

كيحل كمال

أعضاء لجنة المناقشة:

1- أ.د. حمليل صالح	أستاذ	رئيساً	جامعة أدرار
2- د. كيحل كمال	أستاذ محاضر "أ"	مشرفاً ومقرراً	جامعة أدرار
3- د. سعداوي محمد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشاً	جامعة بشار
4- د. مسعودي يوسف	أستاذ محاضر "أ"	مناقشاً	جامعة أدرار
5- د. أقصاصي عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	مناقشاً	جامعة أدرار

السنة الجامعية: 2015/2014

إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى أمي، أمي، وأمي التي كانت بمثابة أم وأب بالنسبة إليَ، أطال الله في عمرها.

وإلى روح أبي الذي لم أعرفه يوما رحمه الله وأسكنه فساح جنانه.

وإلى زوجتي الغالية التي شجعتني على انجاز هذه المذكرة، وكانت دائما إلى جانبي أثناء انجازها، حفظها الله.

وإلى ابنتي العزيزة "نورهان" رعاها الله وحفظها.

وإلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

وإلى كل من علمني حرفا في مساري الدراسي.

شكر وتقدير

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في انجاز هذه المذكرة.

ومن ثم أتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير للدكتور: **كيحل كمال** الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، والذي وجهني، نصحني، وساعدني في انجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي في الماجستير الذين لم يدّخروا أي جهد في تدريسنا، وتوجيهنا.

وإلى الأساتذة الأفاضل الذي يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

وإلى السيد رئيس مجلس قضاء أدرار، والسيدة رئيسة محكمة أدرار اللذين وفرا لي كل الظروف الملائمة لإنجاز هذه المذكرة.

الطالب: تسبية أعمر.

المقدمة:

لقد أصبحت حوادث المرور في بلادنا، وفي أغلب دول العالم تشكل خطرا كبيرا، وهاجسا للجميع، وذلك بسبب كثرتها، وانتشارها، وما ترتبه من خسائر بشرية ومادية، إذ أنها تحصد يومياً عشرات الأرواح، وترتب عشرات الجرحى، وناهيك عن الخسائر المادية التي تلحقها بالممتلكات العامة والخاصة.

وما يثير المخاوف هو التّزايد الكبير والسريع لهذه الحوادث، بحيث لا يمر يوم دون أن يتم تسجيل حادث مرور مميت، بالرغم ما بلغته صناعة السيارات من تطور مذهل، وما تعرفه شبكة الطرقات من تهيئة وصيانة، والتوعية المرورية الواسعة للمواطنين عامة، والسائقين خاصة.

وأمام هذا الوضع، أصبح من الضّروري إيجاد حلول، ووضع آليات تعمل من جهة، على التقليل من وقوع مثل هذه الحوادث، ومن جهة أخرى حماية الضحايا التي ترتبها، وتمكينهم من الحصول على التعويض عما يصيبهم من أضرار جراء الحوادث التي يتعرضون لها.

ومن أجل تحقيق ذلك اكتفت، في البداية، معظم الدول _بما فيها الجزائر_ بتطوير شبكة الطرق وتهيئتها، والقيام بعمليات تحسيسية للمواطنين، وفرض عقوبات صارمة على مرتكبي مخالفات قانون المرور. تاركة التعويض عن هذه الحوادث خاضعاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بحيث أن الضحية أو ذوي حقوقها، في سعيها للحصول على التعويض، ملزمة في سلك قواعد المسؤولية المدنية، وبالتالي فإنّها مجبرة على إثبات أركان المسؤولية من خطأ، ضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

غير أنّه وأمام كثرة المركبات وانتشارها، وما صاحبها من الازدياد الكبير والمستمر لحوادث السيارات، التي رتبت عدد كبير من الضحايا، أصبحت هذه الحلول غير كافية للتقليل من هذه الحوادث، وعاجزة في أغلب الأحيان على تعويض الضحايا التي ترتبها، ذلك لكون أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية تلقي على عاتق المضرور عبء إثبات أركان المسؤولية، وهو ما يتعسر عليه، أو يعجز عنه في بعض الحالات، لاسيما في الحالة التي يهرب فيها المسؤول عن الحادث ويبقى مجهولا. ضف إلى ذلك، فإنّه حتى ولو تحصل على حكم بالتعويض، فإنّه قد لا يتحصل على مبلغ التعويض بسبب عسر المسؤول عن الحادث.

لذلك فقد خصصت أغلب تشريعات الدول قانون خاص بالتأمين على السيارات، يتضمن قواعد خاصة، وآليات أكثر فعالية لحماية ضحايا حوادث السيارات، بحيث جعلت هذا النوع من التأمين إلزامياً كاستثناء على الأصل العام في التأمين الذي يتميز بالطابع الاختياري، وأقامت المسؤولية المدنية للمسؤول عن حادث المرور على أساس المخاطر أو ما يسمى بالمسؤولية بدون خطأ، بحيث يتحصل المضرور على التعويض عن الأضرار التي تصيبه بدون شقاء اثبات خطأ المسؤول عن الحادث، بل وأكثر من ذلك، فإنّه يتحصل على تعويض حتى ولو لم يرتكب متسبب الحادث أي خطأ. كما جعلت التعويض عن حوادث المرور تعويضاً محدداً قانوناً، وذلك ضماناً لحصول ضحايا هذه الحوادث على تعويضات كافية لجبر الأضرار التي تصيبهم. كما أنّها أعطت لحوادث المرور بعداً اجتماعياً، بحيث أصبح المجتمع برمته يتكفل بتعويض ضحايا هذه الحوادث، بناء على فكرة التكفل الاجتماعي، وذلك من خلال إنشاء صندوق يتولى تعويض ضحايا حوادث السير.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري، الذي أصدر سنة 1974 الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19-07-1988، الذي وضعه خصيصاً لحماية ضحايا حوادث المرور، سعياً منه لحصولهم على تعويض عما يصيبهم من أضرار جراء هذه الحوادث، وذلك بأسهل الطرق، وبكيفية تضمن جبر مثل هذه الأضرار.

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى ما نعيشه يومياً في الجزائر من حوادث مرور مميتة، التي ترتفع من سنة إلى أخرى، والتي تحصد سنوياً مئات الموتى، وترتب آلاف الجرحى، بحيث أصبحت ظاهرة اجتماعية فرضت نفسها على كل المجتمع الجزائري سلطةً وشعباً، إذ أصبح الجميع يتساءل عن سبب ارتفاع هذه الحوادث، وعن الحلول الضّرورية للتقليل منها، والكفيلة بحماية ضحايا هذه الحوادث، مما يثير عدة تساؤلات في الأذهان حول نجاعة الحلول التي جاء بها قانون إلزامية التأمين على السيارات في الحد من هذه الحوادث، وفي حماية الضحايا التي تخلفها.

والدافع أيضا إلى اختيار هذا الموضوع، كثرة المنازعات التي تعرض على القضاء بشأن قانون إلزامية التأمين على السيارات، والإشكالات العملية، وبعض الصعوبات التي يثيرها تطبيقه، وبعض الفرغات التي تخللته.

ومن هذا المنطلق تتجلى الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع، إذ أن قانون إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار يتميز بأهمية كبيرة، ويعد مكسباً للمنظومة القانونية الجزائرية، لكونه جاء خصيصاً لحماية ضحايا حوادث المرور، والحد من وقوعها، معتمداً في ذلك على حلول خاصة، متميزة، واستثنائية، وقواعد قانونية آمرة، متعلقة بالنظام العام، ترمي كلها إلى توفير حماية استثنائية لهؤلاء الضحايا. وبالتالي فإن البحث في هذا الموضوع يسمح بمعرفة الحلول التي جاء بها هذا القانون للتقليل من وقوع تلك الحوادث، وجوانب الحماية التي أحاط بها الضحايا التي ترتبها. ومن ثم كشف مدى هذه الحماية ونجاعتها، وايجابيات هذا القانون، والنقائص التي تتخلله.

لذلك، فإن الهدف من البحث في هذا الموضوع هو الكشف عن قواعد الحماية التي جاء بها القانون المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، والتي أخصّ بها ضحايا حوادث المرور، والعمل على تحليلها، تأصيلها، وتبسيطها، ومن ثم تقييمها من حيث مدى نجاعتها في حماية هؤلاء الضحايا، للقول إن كان دور هذا القانون في حمايتهم ذو فعالية، أو غير ذلك، وإن كان البحث قد خلُص إلى النتيجة الثانية، الكشف عن مواطن النقص، والقصور التي تخللت هذا القانون، والتي جعلت دوره في حماية هؤلاء الضحايا ناقصة، وذلك بهدف جذب المشرع للتدخل لتداركها.

وبالتالي فإن الإشكالية المطروحة هي: ما هو دور قانون إلزامية التأمين على السيارات في حماية ضحايا حوادث المرور؟ وما مدى نجاعته في حمايتهم؟

ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل قواعد القانون المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، والمراسيم التطبيقية له، وتحليل النظريات الفقهية، والاجتهادات القضائية التي تناولت عناصر هذا الموضوع. والمنهج الوصفي، من خلال عرض الأضرار الجسمانية التي يتكفل قانون إلزامية التأمين على السيارات بتعويضها، والأشخاص المستفيدين من التعويض، والقواعد المعتمد عليها في حساب التعويضات، وكذلك من خلال عرض إجراءات المطالبة بالتعويض أمام صندوق ضمان السيارات.

هناك عدة دراسات علمية سابقة تناولت موضوع التأمين على السيارات، منها دراسات وطنية، وأخرى أجنبية، ولقد تم الاعتماد عليها في هذا البحث، منها: رسالة دكتوراه للأستاذ أبو زيد عبد الباقي مصطفى، بعنوان: التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة بين النظامين

المصري والفرنسي)، رسالة دكتوراه للأستاذ كيحل كمال، بعنوان: الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه للأستاذ لحاق عيسى، بعنوان: إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء للطالبة القاضية حجيلة زهيرة، بعنوان: التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السيارات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء للطالب القاضي زرقط سفيان، بعنوان: نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حودث المرور في الجزائر. وبالاطلاع على هذه الدراسات وغيرها، يتبين أن البعض منها تناولت موضوع التأمين على السيارات بصفة عامة، والبعض الأخر تناول جزئية معينة منه، دون أن تركز على دور قانون إلزامية التأمين على السيارات في حماية المضرور، الذي هو محل هذه الدراسة.

ويتم الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه من خلال فصلين، يتناول الفصل الأول التزام المؤمن بتعويض المضرور، الذي ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: الرجوع المباشر للمضرور على المؤمن (الدعوى المباشرة)، والمبحث الثاني بعنوان: حدود التزام المؤمن بتعويض المضرور. بينما يتناول الفصل الثاني صندوق ضمان السيارات كآلية لحماية المضرور، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: مفهوم صندوق ضمان السيارات، والمبحث الثاني بعنوان: التزام صندوق ضمان السيارات بتعويض المضرور.

الفصل الأول: التزام المؤمن بتعويض المضرور.

إن الدور الأساسي لقانون التأمين الإلزامي على السيارات هو توفير حماية كافية للمضرور من حوادث السيارات، وذلك بضمان حصوله على تعويض كاف لجبر الضرر اللاحق به من جراء تلك الحوادث، وذلك بأسهل الطرق[1]. بل وقد جاء خصيصاً لحماية المضرورين من حوادث السيارات[2].

ومن أجل توفير هذه الحماية، نجده قد ألقى على عاتق المؤمن التزام تعويض المضرور عن الأضرار التي تصيبه نتيجة حادث المرور، وجعل من هذا الالتزام، التزاماً مباشرا، لتصبح العلاقة بين المؤمن والمضرور علاقة مباشرة، حتى ولو كان هذا الأخير أجنبي عن عقد التأمين، بحيث منح للمضرور حق ممارسة دعوى مباشرة قبل المؤمن(المبحث الأول).

غير أن التزام المؤمن بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر نتيجة حادث المرور ليس التزاماً مطلقاً، بل التزام مقيد من عدة جوانب (المبحث الثاني).

[1]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1970، ص394.

[2]– كيحل كمال، الطابع العيني في التأمين على السيارات، اليوم الدراسي حول حوادث المرور في الجزائر ومدى المساهمة القانونية في الحد منها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، سنة 2010، ص01.

المبحث الأول: الرجوع المباشر للمضرور على المؤمن (الدعوى المباشرة).

الأصل أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المؤمن والمضرور، وذلك لكون هذا الأخير أجنبي عن عقد التأمين[1]، كما أن المؤمن ليس شريكا للمؤمن له في الفعل الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالمضرور. فالعلاقة المباشرة في الحقيقة توجد من جهة بين المؤمن والمؤمن له، وتجد أساسها في عقد التأمين، ومن جهة ثانية بين المضرور والمؤمن له وتجد أساسها في قواعد المسؤولية[2].

فالعلاقة التي تربط المضرور بالمؤمن هي علاقة غير مباشرة، ذلك أن المضرور لا يعرف المؤمن إلا عن طريق مدينه المؤمن له، وتبعاً لذلك فالمضرور لا يمكنه الرجوع على المؤمن إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملا بذلك حق مدينه[3]، وذلك وفقا للقواعد العامة كما هو منصوص عليه في المادة 189 [4] من قانون المدني الجزائري[5].

---

[1]– عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، مطبعة ردكول، الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 2002، ص214.

[2]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، سنة 2000، ص1671. أنظر أيضا؛ فايز أحمد عبد الرحمان خليل، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أسيوط، تحت إشراف: الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، والدكتور حمدي محمد عطيفي، دون ذكر سنة المناقشة، ص355.

[3]– جمال الدين جوده اللبان، تعليقات على الأحكام المصرية، الدعوى المباشرة للمضرور في حوادث السيارات قبل شركة التأمين، تعليق على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم 468 لسنة 35 ق (1) بجلسة 08 يناير سنة 1970، مجلة إدارة قضايا الحكومية، السنة الثامنة عشر، العدد الأول، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، سنة 1974، ص240.

[4]– تنص المادة 189 من القانون المدني الجزائري على: " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو يزيد فيه. ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لابد أن يدخله في الخصام".

[5]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26–09–1975 المتضمن القانون المدني، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1975، سنة 12، العدد 78، المنشورة بتاريخ 30–09–1975، ص990.)، المعدل والمتمم، آخر تعديل كان بموجب القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2007، سنة 44، العدد 31، المنشور بتاريخ 13–05–2007، ص03).

غير أنّ الدعوى غير المباشرة لا تحقق حماية فعالة للمضرور، بحيث أنه قد يزاحم المضرور دائني المؤمن له، ويتقدموا عليه في استفاء ديونهم مما ينتج عن هذه الدعوى، وبالتالي قد لا يتحصل إلا على جزء ضئيل من مبلغ التعويض، لاسيما في حالة عسر المؤمن له[1].

ولتفادي مثل هذه الآثار، تم إقرار حق المضرور في ممارسة الدعوى المباشرة ضد المؤمن لتمكينه من الحصول على التعويض من المؤمن مباشرة دون المرور على ذمة مدينه المؤمن له[2]. وهذا ما قرره المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون التأمينات[3] التي نصت على: "**لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.**".

لذلك فهذه الدعوى تكتسي أهمية كبيرة وتلعب دور فعال في حماية المضرور (المطلب الأول).

ولقد اتفق الفقهاء على ضرورة هذه الدعوى لحماية ضحايا حوادث المرور، إلا أنهم اختلفوا في الأساس القانوني الذي تقوم عليه، مما أدى إلى ظهور عدة نظريات فقهية وقضائية (المطلب الثاني). وما يميز هذه الدعوى هو شروط وإجراءات ممارستها (المطلب الثالث)، والآثار التي ترتبها (المطلب الرابع).

---

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص1671. أنظر أيضا؛ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص214.

[2]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص394.

[3]- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش. لسنة 1995، سنة 12، العدد 13، المنشورة بتاريخ 08-03-1995، ص03)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 26-02-2006، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2006، سنة 43، العدد 15، المنشورة بتاريخ 12-03-2006).

المطلب الأول: أهمية الدعوى المباشرة.

للدعوى المباشرة أهمية كبيرة، ودور فاعل في حماية المضرور، فهي تشكل أكبر ضماناً لحصول المضرور على تعويض كاف لجبر الضرر اللاحق به[1]، بل أن حماية المضرور تُعد الضرورة التي أباحت، وبصفة استثنائية، للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن، وذلك بعدما عجزت الدعوى غير المباشرة عن تحقيق الحماية التي يهدف إليها قانون التأمين الإجباري على السيارات، إذ أن ممارسة المضرور للدعوى غير المباشرة باسم مدينه المؤمن له، يؤدي إلى أن ما يترتب عنها يضاف إلى الضمان العام للمدين، الذي يشاركه فيه دائني هذا الأخير، مما يجعله يتعرض للمزاحمة من قبل هؤلاء، فيتم تقسيم الضمان العام بينهم قسمة غرماء، مما ينتج عنه أن المضرور لا يتحصل على كل مبلغ التعويض، أو قد لا يتحصل على أي شيء منه[2].

لذلك كان من الضّروري تمتيع المضرور من إمكانية ممارسة الدعوى المباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، وذلك في حدود مبلغ التأمين، وبموجب هذه الدعوى يُحصن نفسه من مزاحمة دائني المؤمن له، وبالتالي يتحصل على مبلغ التعويض بأكمله من المؤمن الذي يكون عادة مليء الذمة[3].

فالدعوى المباشرة تُعد الوسيلة التي تحقق الهدف الأساسي من التأمين من المسؤولية الذي يتمثل، من جهة، في ضمان تغطية الضرر الذي يصيب المؤمن له جراء مسؤوليته اتجاه الغير، والمتمثل في التزامه بتعويض هذا الأخير عن الضرر الذي يُلحقه به، بحيث يتولى المؤمن دفع هذا التعويض بدلا عن المؤمن له، وهذا الهدف قد لا يتحقق إذا كان مبلغ التعويض جزء من ذمة المؤمن له ويدخل في الضمان العام لدائني هذا الأخير، والذي يكون محل قسمة غرماء، مما يترتب عليه عدم استفاء المضرور مبلغ التعويض بأكمله، مما يجعل الخطر المؤمن منه قائما في ذمة المؤمن له، وذلك ببقاء مسؤوليته اتجاه المضرور قائمة في حدود ما تبقى من تعويض في ذمته قِبل هذا الأخير .

---

[1]– Yvonne Lambert–Faivre, droit des assurances, 10e édition, DALLOZ DALTA, PARIS, FRANCE. 1998, P480.

[2]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص369.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1672.

وبالتالي فالدعوى المباشرة هي التي تتكفل بتحقيق الغاية الأساسية للتأمين من المسؤولية، وذلك برجوع المضرور مباشرة على المؤمن لاستفاء حقوقه كاملة[1]، مما يجعل الخطر المؤمن منه قد تم تغطيته بأكمله. ومن جهة ثانية، يتمثل في حماية المضرور، فالدعوى المباشرة تعد الكفيل الأساسي لتحقيق الحماية التي يسعى إليها قانون إلزامية التأمين على السيارات، بحيث يمارسها المضرور باسمه، لا باسم مدينه، ولحسابه. وبالتالي تكفل له الحصول على تعويض كامل من المؤمن الذي يكون عادة يسير الذمة، وبكيفية تحصنه من مزاحمة دائني المؤمن له، بحيث يستأثر بحصيلة هذه الدعوى، فهو وإن لم تربطه بالمؤمن علاقة عقدية، فإنه أولى عن غيره بمبلغ الضمان المحدد في عقد التأمين، ذلك لكون أن الضرر الذي أصابه هو السبب المباشر في شغل ذمة المؤمن[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للدعوى المباشرة.

رغم إجماع الفقهاء على تمكين المضرور من حق ممارسة الدعوى المباشرة اتجاه المؤمن، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الأساس القانوني لهذه الدعوى[3]، مما أدى إلى ظهور عدة نظريات فقهية وقضائية، منها التي تبني أساس هذه الدعوى على فكرة الإرادة (الفرع الأول)، ومنها التي تبنيه على الأنظمة القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظريات التي تقوم على فكرة الإرادة.

لقد ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى جعل فكرة الإرادة كأساس للدعوى المباشرة، لكن هذا الجانب اختلف أنصاره فيما يتعلق ما اتجهت إليه الإرادة، فمنهم من رأى أن هذه الدعوى تقوم على أساس فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، ومنهم من ذهب إلى القول بأنها تقوم على أساس فكرة الإنابة[4].

---

[1]– جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص241.

[2]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص397.

[3]– جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص242.

[4]– فيصل ذكى عبد الواحد، النظام القانوني لدعوى ضحايا حوادث المركبات الآلية وفقا للتشريعين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص105.

البند الأول: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.

أولاً: عرض النظرية.

جعل جانب من الفقه والقضاء فكرة الاشتراط لمصلحة الغير كأساس للدعوى المباشرة، وذلك لكون أن مالك المركبة عندما يقوم بتأمين مركبته، فإن إرادته اتجهت إلى ضمان حصول المضرور على تعويض كامل[1]، وذلك لأنه وقت التعاقد يكون قد اشترط على المؤمن أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور[2]. كما أن المؤمن عند إبرامه عقد التأمين تكون إرادته اتجهت إلى قبول رجوع المضرور عليه مباشرة. وبالتالي تكون إرادة كل من المؤمن والمؤمن له اتجهت –من وراء عقد التأمين– إلى تقرير حق مباشر لضحايا حوادث السيارات[3].

ومن الأوائل المنادين بهذه النظرية الأستاذ **<<جوسران>>** الذي قال في هذا الصدد: "**ونرى أنه يمكن إسناد الدعوى المباشرة – ويختلط بها تجميد تعويض التأمين في يد المؤمن لحساب المضرور– إلى اشتراط لمصلحة الغير وهو اشتراط ضمني اشتمل عليه إلزاما عقد التأمين**"[4].

ثانياً: تقييم النظرية.

لقد تعرض هذا الاتجاه إلى نقد، وذلك على أساس أن المؤمن له عندما يتعاقد، فهو يتعاقد لمصلحته لا لمصلحة المضرور، إذ أنه يهدف من وراء ذلك تأمين نفسه من رجوع المضرور عليه بما أصابه من ضرر، كما أن المؤمن تعاقد مع المؤمن له لمصلحة هذا الأخير، وذلك بتعويضه عن الأضرار التي تصيبه نتيجة مطالبته بالتعويض من قبل المضرور[5]. وبالتالي ففكرة الاشتراط الضمني

---

[1]– حجيلة زهيرة، التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2009، ص05. وانظر أيضا؛ فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص107.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1672. أنظر أيضا؛ جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص242.

[3]– فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص107.

[4]– أشار إليه جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص242.

[5]– إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول: الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد (الصادر بتاريخ 09 أوت سنة 1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1985 ص293. أنظر أيضا؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1672. وجمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص242.

لمصلحة الغير ما هي إلا افتراض غير حقيقي، وذلك لكون أن المتعاقدين لا يهدفون من خلال العقد إلى حماية الغير، وإنما يهدفون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة[1].

البند الثاني: نظرية الإنابة.

أولاً: عرض النظرية.

لقد ذهب أنصار هذه النظرية إلى إقامة حق المضرور في الرجوع مباشرة على المؤمن على أساس الإنابة الناقصة، فالمؤمن له يقوم بدور المنيب، والمؤمن بدور المناب، والمضرور بدور المناب لديه[2]. فالمؤمن له بمجرد إبرامه عقد التأمين يكون قد أناب عنه المؤمن بالوفاء بالتزامه المتعلق بتعويض المضرور، وأن المؤمن بقبوله التعاقد يكون قد قبل الإنابة[3]، وتكون الإنابة في هذا الصدد إنابة ناقصة.

ويرجع سبب الأخذ بهذا النوع من الإنابة إلى كون أنها توفر أفضل حماية للمضرور، إذ أنها تمنح له حق الرجوع على المؤمن له (المنيب) والمؤمن (المناب) معا، بحيث يلتزم فيها كل واحد من هذين الآخرين بضمان الدين، ولا يستطيع المناب أن يتمسك بالدفوع الناشئة عن العلاقة بينه وبين المنيب. أما الإنابة الكاملة فيترتب عنها تبرئة ذمة المنيب اتجاه المناب لديه، ولا يمكن لهذا الأخير أن يرجع إلا على المناب دون المنيب، وهذا بطبيعة الحال لا يتماشى مع حقوق المضرور[4].

ثانياً: تقييم النظرية.

لم تسلم هذه النظرية أيضا من النقد، بحيث أعيبت من عدة جوانب، منها أن المضرور لم يكن موجودا عند إبرام عقد التأمين كي يتمكن المؤمن له من الحصول على رضائه بقبول وفاء المؤمن الدين عنه، إذ أنه يشترط لانعقاد الإنابة رضاء المناب وقبول المناب لديه، وهذا لا يتوفر في علاقة المضرور بالمؤمن عند ممارسة الدعوى المباشرة، إذ أن هذه الدعوى مقررة للمضرور دون اشتراط

---

[1]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص06.

[2]– محمد المنجى، دعوى تعويض حوادث السيارات: الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، توزيع المعارف بالإسكندرية، سنة 2003، ص281.

[3]– فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص122.

[4]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص07.

قبول المؤمن والمضرور[1]. ضف إلى ذلك أن المؤمن عندما يدفع للمضرور التعويض فإنه يوفي بدينه هو لا دين غيره، لكنه يوفيه للمضرور لا للمؤمن له، وليس في إرادة المتعاقدين في عقد التأمين، ولا في نص قانوني، أو اجتهادات قضائية ما يوحي اعتبار الدعوى المباشرة إنابة[2].

الفرع الثاني: النظريات التي تقوم على أساس الأنظمة القانونية.

تبعاً لفشل فكرة الإرادة كأساس للدعوى المباشرة، حاول جانب من الفقه ايجاد أساس آخر لهذه الدعوى، وذلك بالاعتماد على بعض الأنظمة القانونية التي قررها المشرع[3]. وتتمثل أهم الأنظمة التي اتخذوها كأساس للدعوى المباشرة في:

البند الأول: فكرة الحق في الحبس.

أولاً: عرض النظرية.

ذهب بعض من الفقه إلى القول أن أساس الدعوى المباشرة المقررة للمضرور في مواجهة المؤمن هو الالتزام الملقى على عاتق المؤمن بحبس مبلغ التأمين لصالح المتضرر، وذلك طبقا للمادة 53 من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 12-07-1930، التي تقابلها المادة 59 من قانون التأمينات الجزائري –المشار إليها أعلا–، وحسب هذه المادة، فإن المؤمن يلتزم بعدم دفع مبلغ التأمين للمؤمن له ما لم يتحصل بعد المضرور على حقه في التعويض. فحسب هذا الاتجاه من الفقه فإن أساس رجوع المضرور على المؤمن مباشرة هو حق المؤمن في حبس مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن له[4]. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية: "**الالتزام بالحبس يفرض على عاتق المؤمن بأن يحتفظ بعوض التأمين لمصلحة المصاب، ومن نتائج هذا الالتزام الأساسية، أن المصاب يمكنه مطالبة المؤمن مباشرة بتنفيذ هذا الالتزام...**"[5].

---

[1]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص392.

[2]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع نفسه، ص392.

[3]– فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص132.

[4]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص382.

[5]– أشار إليه ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص132.

ثانياً: تقييم النظرية.

لقد تعرضت أيضا هذه النظرية للنقد من الفقهاء، وأهم الانتقادات التي وجهت لها هي أن هذه النظرية تبحث في الالتزام لتجد أساس قانوني للحق، وهذا منطق معكوس، لأن الحق يكون أسبق في الوجود من الالتزام، وليس من المعقول أن تكون واقعة لاحقة سببا في نشوء واقعة سابقة[1]. كما أن حق المضرور في ممارسة الدعوى المباشرة اتجاه المؤمن يختلف تماما عن الحق في الحبس، ذلك لأن الأخير يستلزم وجود التزام ملقى على عاتق المدين ،والتزام مقابل ملقى على عاتق الدائن، أين يجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه إذا كان الدائن لم يف بالتزامه، فالحق في الحبس يستدعي وجود علاقة سابقة بين الدائن والمدين. أما في الدعوى المباشرة المقررة للمضرور قبل المؤمن فلا توجد علاقة سابقة بين المؤمن والمضرور، فالمؤمن عندما يرفض دفع مبلغ التأمين للمؤمن له ليس بقصد حبسه، وإنما الغاية من ذلك هو تعويض المضرور الذي لم يعوضه المؤمن له[2].

البند الثاني: فكرة حجز ما للمدين لدى الغير.

أولاً: عرض النظرية.

لقد أسس اتجاه آخر من الفقه الدعوى المباشرة للمضرور على أساس فكرة حجز ما للمدين لدى الغير، فالمضرور عندما يباشر الدعوى المباشرة على المؤمن يكون كالدائن الذي يوقع الحجز على ما لمدينه لدى الغير، فالمدين هو المؤمن له، والغير هو المؤمن[3].

ويتم ذلك على مرحلتين؛ فالمرحلة الأولى، تنحصر في تجميد التعويض، وذلك بدأ من تاريخ وقوع الحادث، ويتم كما لو كان هناك إعلانا لحجز ما للمدين لدى الغير[4]، وبالتالي لا يجوز للمؤمن أن يتصرف في مبلغ التعويض للمؤمن له، ولا يحق له أيضا أن يدفع في مواجهة المضرور بالإبراء، أو المقاصة، أو الحوالة. أما المرحلة الثانية، تكون بممارسة المضرور الدعوى المباشرة على المؤمن

[1]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص09.

[2]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص383–384.

[3]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع نفسه، ص385. أنظر أيضا؛ حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص10.

[4]– فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص135.

فينتقل مبلغ التعويض إلى المضرور بدأ من تاريخ رجوع المضرور على المؤمن، كما لو كان هناك حكما قضائيا قضى بصحة الحجز[1].

ثانياً: تقييم النظرية.

هذه النظرية بدورها انتُقدت من قبل غالبية الفقهاء، وذلك على أساس أن الدعوى المباشرة يستفيد منها فقط المضرور من حوادث السيارات دون غيره، بينما حجز ما للمدين لدى الغير يستفيد منه كل الدائنين. كما أن في حجز ما للمدين لدى الغير يجوز للمحجوز عليه أن يحول الدين إلى الغير، وبذلك يكون صفة المحال إليه كما لو كان حاجزا، وبالتالي يشترك مع الحاجز ويقتسم معه الدين قسمة غرماء. في حين أنه لا يمكن عند ممارسة المضرور للدعوى المباشرة الدفع في مواجهته بالحوالات، والحجوزات الواقعة بتاريخ لاحق عن تاريخ رفع دعواه[2].

وبهذا فإن أحكام حجز ما للمدين لدى الغير تختلف عن أحكام الدعوى المباشرة المقررة للمضرور في مواجهة المؤمن، وبالتالي فإن هذه الفكرة لا تصلح كأساس لهذه الدعوى[3].

البند الثالث: فكرة المسؤولية المدنية.

أولاً: عرض النظرية.

هناك من الفقهاء من يقول أن أساس الدعوى المباشرة المقررة للمضرور في مواجهة المؤمن هو المسؤولية المدنية، وذلك بقولهم أن المؤمن يُعد في حكم المسؤول مدنيا عن المؤمن له، مبررين ذلك على أن التعويض يُعد الهدف الحقيقي من عقد التأمين، وبالتالي فإن الدعوى المباشرة التي يمارسها المضرور اتجاه المؤمن تتميز ببعض الخصائص التي تتميز بها المسؤولية المدنية، إذ أن

[1]- فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص385-386. أنظر أيضا؛ فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص135-136.

[2]- فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع نفسه، ص136. أنظر أيضا؛ حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص10-11.

[3]- فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص387.

المؤمن يعتبر ضامنا أو مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تصيب المضرور جراء حادث المرور الذي يتعرض له[1].

ثانياً: تقييم النظرية.

لقد تم التجريح أيضا في هذا الاتجاه من الفقه، إذ أنه تعرض للنقد من غالبية الفقهاء، وذلك بالنظر إلى الفروقات الموجودة بين المسؤولية المدنية والدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن. إذ أن المسؤولية المدنية تقتضي لقيامها وجود خطأ سواء تقصيري أو عقدي[2]، وهذا ما لم يمكن تصوره في الدعوى المباشرة، وذلك لعدم وجود بين المؤمن والمضرور علاقة عقدية، مما يجعل الخطأ العقدي مستبعد الورود، كما أن المؤمن ليس مسؤولا عن الأضرار اللاّحقة بالمضرور، كما أنه لا توجد علاقة تبعية بين المؤمن له والمؤمن كي يمكن اعتبار هذا الأخير في حكم المتبوع[3]. ضف إلى ذلك أن المسؤولية المدنية تتعلق بالروابط بين الأشخاص وليس بالذمم المالية، إذ أن الشخص هو المسؤول عن الحادث ليس ذمته المالية، وبالتالي فالقول بأن المؤمن يعتبر في حكم المسؤول المدني عن الحادث يترتب عليه قلب هذه القاعدة[4].

البند الرابع: فكرة الامتياز.

أولاً: عرض النظرية.

يتزعم هذه النظرية الفقيه << **لابيه** >> الذي يرى أن لكل دائن حق على مدينه يثبت له حق الامتياز، بعبارة أخرى يثبت حق امتياز للدائن على حق مدينه في ذمة مدين المدين، وذلك إذا كان هذا الحق ثبت للمدين مقابل غنم جناه المدين من الدائن، مثال ذلك حالة الإيجار من الباطن، بحيث يمكن للمؤمن أن يرجع مباشرة على المستأجر من الباطن[5]. وباعتبار أن المضرور له حق الرجوع مباشرة

[1]– فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص138.

[2]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص11.

[3]– فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص138–139.

[4]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص11. أنظر أيضا؛ فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص139.

[5]– محمد المنجي، المرجع السابق، ص281. نظر أيضا؛ جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص243–244.

على المؤمن بالرغم أنه يُعد دائنا للمؤمن له، فإنه يعتبر صاحب حق امتياز على ما يكون للمؤمن له اتجاه المؤمن[1].

وحسب الأستاذين <<**بيكار**>> و<<**بيسون**>> فإن الدعوى المباشرة تُعتبر نوع من الامتياز، لأن المضرور يستأثر بمبلغ التأمين ولا يشاركه فيه غيره من دائني المؤمن له[2].

ثانياً: تقييم النظرية.

لقد أُعيبت أيضا هذه النظرية، على أساس أن الامتياز لا يكون إلا بنص قانوني، كما أنه يجب التمييز بين الدّعوى المباشرة وحق الامتياز، فالامتياز يخول لصاحبه الأولية والصدارة على باقي الدائنين، ومن ثم لا يخضع لقسمة الغرماء. أما الدّعوى المباشرة تخول للمضرور حق الرّجوع مباشرة على المؤمن في حدود مبلغ التأمين في ذمته للمؤمن له، فهي تهدف إلى حصول المضرور على حقه في التّعويض دون أن يمر بذمة المؤمن له، فهي في الحقيقة وسيلة دفع ووفاء وليست امتياز للمضرور[3].

البند الخامس: فكرة الباعث العيني والتعويض.

أولاً: عرض النظرية.

صاحب هذه النظرية هو الأستاذ **وينز**، ومفادها أن التأمين الإجباري على السيارات ينطوي على باعث عيني وليس شخصي، وذلك لكون المصلحة المؤمن عليها هي مصلحة مادية وليست مصلحة شخصية، إذ أن المؤمن لا يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية، إنما يسعى إلى تحقيق مصلحة مجردة، فإذا تم الجمع بين فكرة عينية التأمين، وأنه تأمين تعويض يهدف إلى تعويض المضرور، فإن المضرور هو صاحب المصلحة الوحيد، وهذه المصلحة هي التي تُبرر حق المضرور في الرّجوع مباشرة على المؤمن[4].

---

[1]- فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص140.

[2]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص12.

[3]- فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص389-390.

[4]- محمد المنجى، المرجع السابق، ص281. أنظر أيضا؛ جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص243.

ثانياً: تقييم النظرية.

لم تلقى أيضا هذه النظرية قبولا من غالبية الفقه والقضاء، فتعرضت لنقد شديد، وأهم ما وُجه لها من نقد هو أن هذه النظرية أخطأت لما أسست الدّعوى المباشرة على أساس التزام المؤمن، لأن في الحقيقة حق المضرور لا يتأسس على التزام المؤمن، بل إن التزام المؤمن بأداء هذا الحق أساس الحق نفسه، كما أن الحق لا يكون مصدره الالتزام.

كما أن هذه النظرية انتُقدت لما جعلت المصدر المنشئ لالتزام المؤمن هو الإرادة المنفردة، فهذا غير مُوفّق، ذلك لأن المؤمن لم يعلن عن إرادته عند تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم ينتفي حق المضرور قبله، وهذا ما لا يمكن الأخذ به. ضف إلى ذلك، أنه ليس هناك التزام بإرادة منفردة في نطاق عقد التأمين، لأن هذا الأخير يتم بإرادة كل من المؤمن والمؤمن له[1].

البند السادس: فكرة العدالة.

أولاً: عرض النظرية.

ذهب رأي حديث من الفقه إلى اسناد الدّعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن إلى فكرة العدالة، فحسب هذا الاتجاه من الفقه فإنه ليس من العدل أن يصاب المضرور بضرر، ثم تشكل القواعد العامة في القانون عائق أمام حصوله على التعويض، فالمضرور في رأيهم يساهم في التعويض، وبالتالي لا يجوز وضع عوائق أمامه للحصول على تعويض ساهم فيه[2].

فيكفي حسب هذا الاتجاه اعتماد فكرة العدالة للكف عن البحث عن أساس قانوني للدعوى المباشرة[3]. فحسب الدكتور **ابراهيم أبو النجا** فالدعوى المباشرة تحقق العدالة للمضرور، لكونه يتحصل على التعويض من نفس المال الذي يدخل ذمة المؤمن له بسبب تحقق هذا الضرر، فالمضرور هو الذي دفع مقابل اكتساب المؤمن له لمبلغ التأمين بما حمله من ضرر، ومن ثم يكون من العدل أن

---

[1]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص11. أنظر أيضا؛ فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص142–143.

[2]– لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص159.

[3]– إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص294. أنظر أيضا؛ محمد المنجى، المرجع السابق، ص281.

يستأثر بهذا المبلغ لتعويض ما أصابه من ضرر. كما أنها تتفق مع طبيعة تأمين المسؤولية لأن المؤمن له لجأ إلى التأمين لكي يواجه المضرور بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تحقق هذه المسؤولية، ومن ثم يكون من المنطق أن يتاح للمضرور استيفاء حقه من مبلغ التأمين[1].

ثانياً: تقييم النظرية.

لم تعتمد كذلك هذه النظرية من قبل غالبية الفقه كأساس للدعوى المباشرة، وذلك على أساس أن فكرة العدالة فكرة مرنة، وهي التي تشكل روح كافة النصوص القانونية، فكل النصوص القانونية تُؤسس على فكرة العدالة. ضف إلى ذلك، فإن فكرة العدالة تختلف من مجتمع لأخر[2]. بالإضافة إلى ذلك فقول أنصار هذه النظرية أن المضرور يساهم مساهمة مطلقة في مقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن غير صحيح في جميع الحالات، وذلك لأن المضرور قد يكون عابر طريق، وبالتالي لا يمكن القول في هذه الحالة أنه ساهم في مقدار التعويض[3].

البند السابع: القانون أساس الدعوى المباشرة.

أمام عدم اتفاق الفقه والقضاء حول الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة المقررة للمضرور قبل المؤمن، يمكن القول أن أساسها القانوني هو النص القانوني، فالمشرع هو من يخول للمضرور حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، وذلك بنصه على ذلك صراحة بموجب نص خاص[4]، وبفضل هذا النص يستمد المضرور حقه المباشر اتجاه المؤمن من العمل غير المشروع ذاته الذي أنشأ حقه اتجاه المؤمن له، فالعمل غير المشروع أنتج للمضرور حقا مباشرا اتجاه المؤمن له، وأوجد له في نفس الوقت حقا مباشرا قبل المؤمن بموجب النص التشريعي المفترض[5].

---

[1]- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص294-295.

[2]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص14. أنظر أيضا؛ فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع السابق، ص145.

[3]- فيصل ذكى عبد الواحد، المرجع نفسه، ص145

[4]- محمد المنجى، المرجع السابق، ص282. أنظر أيضا؛ فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص394. أنظر أيضا؛ Yvonne Lambert-Faivre, Op. Cit., P481.

[5]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1673.

وعلى هذا الأساس نجد أن أغلب تشريعات الدول نصت صراحة على الدعوى المباشرة للمضرور، فنجد المشرع الفرنسي نص على ذلك في المادة 124 الفقرة 03 من قانون التأمينات لسنة 1976، ونفس النص اعتمده المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون التأمينات –المشار إليها أعلاه–[1].

ويمكن القول في هذا المجال أن النص على الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن في القانون يعد أهم ضمانة للمضرور، بحيث يضمن له –بما له من قوة إلزامية– حصوله على تعويض من المؤمن بطريق مباشر دون المرور على ذمة المؤمن له.

ولا يُخفى بأن القانون يعد أهم مصدر للحقوق وأهم حام لها، فورود نص خاص في القانون يقرر حق المضرور في الدعوى المباشرة يجعل هذا الأخير في مركز قوي في الدعوى التي يباشرها ضد المؤمن، ولا يمكن في جميع الأحوال أن يكون مركزه محل تشكيك، وهذا يمنح للمضرور ثقة أكبر وهو يطالب بحقوقه اتجاه المؤمن.

المطلب الثالث: مباشرة الدعوى المباشرة.

من أجل مباشرة الدعوى المباشرة وقبولها لدى القضاء لابد من أن تُرفع من المتضرر من حادث المرور أو ممن يحل محله، وأن يوجهها ضد المؤمن، كما أنه هناك حالات أين يتعين إدخال المؤمن له كخصم في الدعوى (الفرع الأول)، ويجب أن تُرفع إلى المحكمة المختصة في النظر فيها (الفرع الثاني)، وذلك قبل انقضاء مدة تقادمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخصوم في الدعوى المباشرة.

الخصوم في الدعوى المباشرة هم المضرور أو من يحل محله والذي يعد مدعي، والمؤمن الذي يكون في مركز المدعى عليه، بالإضافة إلى المؤمن له الذي يتعين إدخاله في الخصام في بعض الحالات.

[1]– إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص296.

البند الأول: المدعي.

تنص المادة 08 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم[1]، على: "**كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده**".

يُفهم من نص هذه المادة أن المدعي في الدعوى المباشرة هو المضرور الذي تعرض شخصيا للضرر نتيجة حادث المرور الذي يسببه المؤمن له، إذ أنه يعد صاحب الصفة الأصلية في إقامة الدعوى المباشرة[2]. وفي حالة ما إذا توفي الضحية خلفه ورثته في إقامة الدعوى المباشرة للمطالبة بالتعويض عما أصاب مورثهم من ضرر، ولكن إذا توفي الضحية نتيجة حادث المرور الذي تعرض له فإن الورثة لا يباشرون الدعوى بصفتهم ورثة الضحية، وإنما يباشرونها بصفتهم ضحايا، ويطالبون بالتالي التعويض عما أصابهم من ضرر شخصي[3]. كما أن للمضرور أن يُحول حقه للغير ليصبح بالتالي المحال له مدعيا في الدعوى المباشرة. ويمكن أيضا أن يكون المدعي من يحل محل المضرور كمؤمنه الشخصي، إذ أنه يمكن للمضرور أن يؤمن نفسه من الضرر ذاته الذي أصابه،

---

[1]- الأمر قم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1974، سنة 11، العدد 15، المنشورة بتاريخ 19-02-1974، ص230.)، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19-07-1988، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1988، سنة 25، العدد 29، المنشور بتاريخ 20-07-1988، ص1068).

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1679. أنظر أيضا؛ عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة (دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وبين القانون المصري)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، تحت إشراف: نزيه محمد الصادق المهدي، سنة 1999، ص123.

[3]- Geneviève Viney , Patrice jourdain, Les effets de la responsabilité , ouvrage couronné par l'Académie des sciences morale et politique , 2e édition, L.G.D.J DELTA , 1989,PARIS , FRANCE , P754.

أنظر أيضا في هذا المعنى؛ عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، المرجع السابق، ص123.

ويمكنه أن يرجع على المؤمن الذي تعاقد معه ليتحصل على التعويض عن الضرر اللاحق به، ومن ثم يحل هذا الأخير محل المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن.

كما يمكن أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة مخدوم المضرور الذي التزم بدفع معاش أو مكافأة للمضرور نتيجة الحادث الذي تعرض له، غير أنه في هذه الحالة المخدوم يكون مدعيا أصيلا لا مدعيا حل محل المضرور، وذلك لكونه قد تضرر ضررا شخصيا جراء الحادث الذي تعرض له المضرور لكون هذا الضرر هو مصدر التزامه بأداء المعاش أو المكافأة للمضرور[1].

وفي حالة تعدد المضرورين، كأن يصيب المؤمن له عدة ضحايا، ويرفعوا جميعهم الدعوى المباشرة على المؤمن، وكان مبلغ التأمين غير كاف، فهنا يكون المضرورين في نفس المركز، ويتم تقسيم مبلغ التأمين بينهم قسمة غرماء. وفي حالة ما إذا رفع المضرور الدعوى المباشرة في نفس الوقت الذي رجع عليه مخدوم المضرور، وكان مبلغ التأمين غير كاف بالوفاء بحقوقهم، فيُقسم كذلك بينهم قسمة غرماء. أما في الحالة التي يكون فيها المؤمن الشخصي للمضرور قد دفع لهذا الأخير تعويض عما أصابه من ضرر، وكان هذا التعويض غير كاف لجبر الضرر الذي لحقه، ورجع المؤمن الشخصي على المؤمن بموجب الدعوى المباشرة في نفس الوقت الذي يرفع فيه المضرور دعوى على المؤمن لاستفاء ما بقي له من تعويض، فإذا كان مبلغ التأمين غير كاف لتعويضهما معا، فإن المضرور يتقدم على مؤمنه الشخصي لاستفاء حقه[2].

وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه في الحالة التي يكون فيها المؤمن لا يعلم بوجود عدة مضرورين، وقام بالوفاء لأحدهم كامل مبلغ التأمين، فإن ذمته تُبرء اتجاه باقي المضرورين، ويمكن لهؤلاء الرجوع على المؤمن له لاستيفاء حقوقهم[3].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1679. أنظر أيضا؛ جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص250.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1680.

[3]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص398.

وإذا علم المؤمن بوجود عدة مضرورين يمكنه أن يطلب تعيين حارس يوضع تحت يده مبلغ التأمين، ليتولى توزيعه على المضرورين، وفي هذه الحالة يُخصم من مبلغ التأمين مصاريف الحارس[1].

البند الثاني: المدعى عليه.

باعتبار أن القانون منح للمضرور حق الرجوع مباشرة على المؤمن للحصول على حقوقه، فإن هذا الأخير هو من يكتسي دائما صفة المدعى عليه في الدعوى المباشرة. ويتعين الإشارة هنا إلى أنه وبتقرير الدعوى المباشرة يكون للمضرور مدينان، وهما؛ المؤمن له – مرتكب الفعل الضار– وهو مدين طبقا لقواعد المسؤولية، والمؤمن المدين بحكم الدعوى المباشرة، وكلاهما مدين بدين واحد.

لكن رغم مسؤولية كل منهما عن كامل التعويض المستحق للمضرور، إلا أنهما ليسا مسؤولان مسؤولية تضامنية، وإنما مسؤولية تضاممية[2]، وذلك لكون أن سبب دينهما مختلف، فسبب دين المؤمن هو الضرر الذي لحقه بالضحية، بينما سبب الدين المؤمن له هو عقد التأمين[3]. بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني أو اتفاق يلزمهما على سبيل التضامن نحو المضرور[4].

ومنه فلا يجوز للمضرور أن يرجع على كل منهما، وفي حالة ما إذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الأخر، وإذا رجع على المؤمن إلا أنه لم يستوفي حقه كاملا لعدم كفاية مبلغ التأمين، له الحق في الرجوع على المؤمن له لاستفاء ما بقي من حقه.

وتبعاً لذلك، فإذا تحصل المضرور على حقه من المؤمن له، يكون حقه قد انقضى بالوفاء، وبالتالي لا يمكنه أن يرجع على المؤمن بموجب الدعوى المباشرة، وينطبق هذا الحكم حتى في الحالة التي لم يستوف حقه كاملا من المؤمن له، لكنه استوفى مقدار ما له في ذمة المؤمن بموجب الدعوى

---

[1]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص398.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1681. أنظر أيضا؛ جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص250–251..

[3]– Yvonne Lambert–Faivre, Op. Cit., P485.

[4]– جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص251.

المباشرة، إذ أن ذمة المؤمن تبرأ بهذا الوفاء، ويبقى للمضرور حق الرجوع على المؤمن له بما نقص من حقه[1].

وبهذا يمكن القول أنه يشترط كي يكون المضرور مدعيا في الدعوى المباشرة ألا يكون قد استوفى حقه من المؤمن له. ونفس الشرط يُتطلب كي يكون المؤمن له مدعى عليه في مثل هذه الدعوى[2].

البند الثالث: إدخال المؤمن له خصما في الدعوى.

باعتبار أن للمضرور مدينان، كما سبق الاشارة إليه، فقد أثيرت اشكالية في أوساط الفقه والقضاء حول مدى إلزامية اختصامهما في الدعوى معا، أم يكفي أن يرجع على أحدهما فقط، وإذا كان يتعين أن يرجع عليهما معا، فهل يُشترط على المضرور أن يرجع أولا على المؤمن له ليصدر ضده حكما نهائيا يقرر مسؤوليته، ثم يرجع على المؤمن بعد ذلك، أم يمكنه أن يرجع على المؤمن مباشرة دون أن يحصل على حكم سابق؟

لقد اختلف الفقه والقضاء حول الاجابة على هذه الاشكاليات، فظهرت ثلاثة مذاهب نلخصها في:

أولاً: المذهب الأول.

يرى أنصار هذا المذهب أنه لا يمكن للمضرور أن يرجع على المؤمن قبل أن يرجع على المؤمن له، ويتحصل على حكم بتقرير مسؤولية هذا الأخير، ومتى تحصل على هذا الحكم، له أن يحتج به في مواجهة المؤمن، لأن الدعوى المباشرة ليست قائمة بذاتها، وإنما هي دعوى تابعة. ذلك لكون أنها تابعة لدعوى المسؤولية التي تُرفع على المؤمن له[3].

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1681-1682.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص1682.

[3]- جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص251-252. أنظر أيضا؛ محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2004، ص330.

إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد على أساس أنه يضع قيدا زمنيا على ممارسة المضرور للدعوى المباشرة في مواجهة المؤمن باشتراطهم حصول المضرور على حكم بتقرير مسؤولية المؤمن له قبل رفعه الدعوى المباشرة، وهذا يمكن أن يستغرق وقتا طويلا لا فائدة منه، إذ يكفي أن يختصم المضرور المؤمن له في الدعوى المباشرة ليصدر فيها حكم واحد، مما يحقق العدالة ومصلحة الأطراف الثلاثة[1].

ثانياً: المذهب الثاني.

ذهب هذا المذهب إلى القول أن المضرور يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون الحاجة إلى اختصام المؤمن له في الدعوى، ولا يُشترط في ذلك الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له، وذلك لكون أن الدعوى المباشرة دعوى مستقلة استقلالا تاما لأنها تنشأ بمجرد وقوع الحادث، ولا تستند في وجودها أو مباشرتها لدعوى أخرى، فهي غير تابعة. فالمضرور يتمتع بدعويين مستقلتين، يمكنه أن يمارسهما معا، أو متتابعتين، فله أن يبدأ بإحداهما أو بالأخرى، فيكفي أن يثبت المضرور مسؤولية المؤمن له، ومن أجل ذلك لا يُشترط أن يستصدر حكما مسبقا بتقرير مسؤولية هذا الأخير[2].

تعرض هذا المذهب أيضا للنقد، وأهم ما أعيب فيه هو أن القول أن للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون شرط تقرير مسؤولية المؤمن مسبقا، أو اختصامه في الدعوى، يتعارض مع مصلحة المؤمن له، لكون هذا الأخير قد لا يكون مسؤول عن الحادث، كما أنه يتعارض مع فكرة التأمين[3].

ثالثاً: المذهب الثالث.

وحسب هذا الاتجاه فإنه يكفي ادخال المؤمن له في الدعوى المباشرة، ليصدر فيها حكم واحد عليهما معا يقرر مسؤولية المؤمن له، ويلزم المؤمن بالتعويض.

---

[1]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص404.

[2]– جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص252.

[3]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص404.

ووفقاً لهذا الرأي، فالدعوى المباشرة ليست تابعة لدعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له، وليست مستقلة عنها استقلالا تاما، لكون أنهما تسيران جنب لجنب[1].

يرى هذا الاتجاه أنه يجب على المضرور عند رفعه الدعوى المباشرة أن يختصم المؤمن حتى يتم الفصل في مسؤولية هذا الأخير والتزام المؤمن، وذلك منعا لتضارب الأحكام، واقتصادا في الوقت والتكاليف[2].

يُعد هذا الاتجاه الأخير هو الراجح في الفقه والقضاء، وذلك لكونه يراعي مصلحة المضرور والمؤمن له، ويتماشى مع نظام التأمين، ويتفادى صدور أحكام متناقضة ومتضاربة. كما أنه يؤدي إلى توفير الوقت والاقتصاد في الجهد، إذ انه لا يشترط على المضرور استصدار حكم يُقرر مسؤولية المؤمن له، كما أنه لا يترك موضوع مسؤولية المؤمن له دون النظر فيه، لأن المؤمن له قد يكون غير مسؤول عن الحادث[3].

ويعتبر ما ذهب إليه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري هو أفضل حل، فحسبه يجب التمييز بين فرضيتين:

1/ الفرضية الأولى: إذا رفع المضرور دعوى على المؤمن له دون أن يُدخل المؤمن في الخصام، وانتهت الدعوى بصدور حكم بالمسؤولية والتعويض، أو كان المؤمن قد أقر بمبدأ المسؤولية وبمقدار التعويض، فإن المضرور يمكنه أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن له دون الحاجة إلى إدخال المؤمن له في الخصام، لأن ذلك لا فائدة منه ما دام أنه يوجد حكما قضائيا ضد المؤمن له يقر بالمسؤولية وبمقدار التعويض، أو ما دام أن المؤمن أقر بالمسؤولية وبمقدار التعويض.

[1]– جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص252.

[2]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص402.

[3]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع نفسه، ص404. أنظر أيضا؛ لؤي ماجد أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص161.

وإذا تحصل المضرور على حكم ضد المؤمن، إلى جانب الحكم الذي يمكن أن يكون قد تحصل عليه ضد المؤمن له، فكان له أن يختار بين أن يُنفذ على المؤمن أو المؤمن له، وإذ نفذ على أحدهما لا ينفذ على الأخر لأن ذمة هذا الأخير تبرأ طبقا لقواعد التضامم[1].

2/ الفرضية الثانية: إذا اختار المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن، وكان مبدأ المسؤولية ومقدار التعويض لم يُبت فيه قضائيا، ولم يُقر المؤمن بهما، فلا بد هنا من إدخال المؤمن له كخصم في الدعوى المباشرة حتى يتم الفصل في مواجهته في مسؤولية وفي مقدار التعويض، ذلك لأن المضرور لما يرفع الدعوى المباشرة يكون ذلك على أساس أن مسؤولية المؤمن له ثابتة، وأن التعويض قد تم تقديره، إذ أن مسؤولية المؤمن عن تعويض محدد المقدار هو العماد الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة، لذلك يجب على المضرور إدخال المؤمن له في الخصام في الدعوى المباشرة[2].

الفرع الثاني: المحكمة المختصة في نظر الدعوى المباشرة.

لكي تكون الدعوى المباشرة مقبولة لدى ساحة القضاء، يجب أن تُرفع إلى المحكمة المختصة بالفصل فيها نوعيا (البند الأول) ومحليا (البند الثاني).

البند الأول: الاختصاص النوعي.

يختص كقاعدة عامة القاضي المدني في الفصل في الدعوى المباشرة، كما يمكن أن يختص في النظر فيها القاضي الجزائي.

أولاً: اختصاص القاضي المدني في الفصل في الدعوى المباشرة.

إن الاختصاص الأصلي في النظر في الدعوى المباشرة يعود إلى القاضي المدني، وذلك وفقاً للقواعد العامة المطبقة على الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين[3]، إذ أن الدعوى المباشرة تهدف إلى حصول المضرور على التعويض اللاحق به من جراء حادث المرور الذي تعرض له[4]، وهذا النوع

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1683.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص1684.

[3]– Yvonne Lambert-Faivre, Op. Cit., P488.

[4]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص428.

من القضايا من الاختصاص الأصيل للقسم المدني[1]، الذي يتمتع بالاختصاص العام في الفصل في جميع القضايا المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، التي جاء فيها: "**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام. يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية البحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية...".

ويختص القاضي المدني كذلك بالفصل في المنازعات المتعلقة بالدعاوى الخاصة بالمسؤولية والرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك خروجاً عن القواعد العامة للاختصاص النوعي التي تقضي باختصاص المحاكم الادارية بالنظر في النزاعات التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "**خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:... 2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية**".

---

[1]- سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام في تكييف الفعل الضار واختصاص المحاكم الجنائية بالدعاوى المدنية وأثر حكم البراءة في دعوى التعويض، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، السنة الخامسة عشر، الأعداد الأول والثاني والثالث، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، يناير وفبراير ومارس 1945، ص241.

[2]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2008، سنة 47، العدد 21، المنشورة بتاريخ 23-04-2008، ص03).

وبهذا فإن المحاكم الإدارية غير مختصة في النظر في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الفصل في هذه الدعوى قد يؤدي إلى اثارة بعض الاشكالات المتعلقة بعقد التأمين، وأن عقود التأمين تعد من المواضيع الحصرية للقانون الخاص[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه، وحسب الفقرة السابعة من نص المادة 32[2] من قانون الإجراءات المدنية والادارية، فإن الاختصاص النوعي للنظر في منازعات التأمينات يرجع إلى الأقطاب القضائية المتخصصة التي تفصل فيها بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة. وأحالت هذه المادة تحديد مقرات هذه الأقطاب والجهات القضائية التابعة لها إلى التنظيم[3].

ثانياً: اختصاص القاضي الجزائي في الفصل في الدعوى المباشرة.

لما كانت الدعوى المباشرة ترمي إلى حصول المضرور على تعويض عن الضرر اللاحق به جراء حادث المرور الذي تعرض له، أُثيرت اشكالية في وسط الفقه والقضاء حول امكانية رفع المضرور لهذه الدعوى أمام المحكمة الجزائية عندما يحتمل الفعل الضار وصف الجرم[4]. بمعنى آخر إذا تم تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم (المؤمن له أو الغير المسؤول عن الحادث) على أساس أن الفعل الذي ارتكبه يوصف بجريمة، كجنحة القتل الخطأ أو الجروح الخطأ، فهل يمكن للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن أما القسم الجزائي المختص بالنظر في الدعوى العمومية؟[5]

---

[1]– Geneviève Viney , Patrice jourdain , Op. Cit., P766.

[2]– تنص الفقرة 07 من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

[3]– لم يصدر بعد التنظيم الذي يحدد مقرات الأقطاب القضائية المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها، مما يجعل العمل بالفقرة 07 من المادة 32 معلق إلى حين صدور هذا التنظيم، وإلى حين صدوره تبقى المحاكم المدنية على مستوى جميع الجهات القضائية بالتراب الوطني مختصة بالنظر في منازعات التأمينات.

[4]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص428.

[5]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص19.

والسبب الأساسي لهذه الإشكالية يرجع إلى السلطة المخولة للقسم الجزائي بالفصل بصفة استثنائية في الدعوى المدنية التبعية المرتبطة بالدعوى العمومية محل النظر في القسم الجزائي[1].

ولقد اختلف الفقه والقضاء حول الاجابة عن هذه الاشكالية، فظهر اتجاهين مختلفين، اتجاه يرفض اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الدعوى المباشرة، واتجاه آخر يقر باختصاصها، وذلك كالاتي:

الاتجاه الأول: القاضي الجزائي غير مختص بالنظر في الدعوى المباشرة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المحاكم الجزائية غير مختصة بالنظر في الدعوى المباشرة للمضرور ضد المؤمن، وأسسوا ذلك على أساس المادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه لا يمتثل أمام المحاكم الجنائية إلا المتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية نتيجة الفعل الضار، وقد حددت المادة 1382 من قانون المدني الفرنسي وما بعدها المسؤولين عن الحقوق المدنية وليس من بينهم المؤمن[2].

ويبدوا هذا الاتجاه منطقي من الناحية النظرية، ذلك لكون ان المؤمن ليس مسؤولا مدنيا عن الفعل الضار الذي يسببه المؤمن له للمضرور، إنما التزامه نحو المؤمن له والمضرور ينشئ عن عقد التأمين، وعندما يطالبه المضرور بالتعويض فهو في الحقيقة يطالبه بتنفيذ العقد، وبالتالي فإن كل نزاع يتعلق بتنفيذ عقد التأمين فهو نزاع يتعلق بالمسؤولية العقدية وهذا خارج عن اختصاص المحاكم الجزائية.

غير أن القول بعدم اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الدعوى المباشرة يُنتج آثار سلبية بالنسبة للمضرور، بحيث يؤدي ذلك إلى تشتت الدعاوى بين عدة جهات قضائية، وعدم حصول المصاب على التعويض إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية، مما قد ينتج عن ذلك سقوط حق المضرور بالتقادم. لذلك نادى الفقه في مصر وفرنسا بضرورة تدخل المشرع بنص صريح يجيز للمضرور بمقاضاة المؤمن له والمؤمن لدى المحاكم الجزائية[3].

---

[1]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص428.

[2]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع نفسه، ص429. أنظر أيضا؛ حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص19.

[3]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص19.

الاتجاه الثاني: القاضي الجزائي مختص بالنظر في الدعوى المباشرة.

وهو الرأي الغالب في الفقه، ويرى هذا الاتجاه أن المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المباشرة التي يباشرها المضرور ضد المؤمن. غير أن هذا الاتجاه بدوره انقسم إلى رأيين:

فأما الرأي الأول وهو الغالب يرى أنه لابد من تدخل المشرع بوضع نص قانوني صريح ينص على اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الدعوى المباشرة المقررة للمضرور ضد المؤمن، على أن يكون للقاضي الجزائي أن يحكم بعدم قبول تدخل المدعي بالحقوق المدنية، أو يفصل في الدعوى الجزائية ويحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية، وذلك إذا ترتب على اختصام المؤمن والمؤمن له تعطيل للدعوى الجزائية[1].

وأما الرأي الثاني فيرى أن التفسير السليم للنصوص القانونية يؤدي إلى نتيجة مفادها أن المحاكم الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى المباشرة دون الحاجة إلى تدخل المشرع بنص قانوني صريح[2]، وذلك استنادا إلى حجيتين أساسيتين وهما:

1-أن الدعوى المباشرة ليست دعوى ضمان لكي لا يجوز رفعها أمام المحاكم الجزائية، وذلك لكون أن المؤمن لا يعتبر ضامنا بمجرد التزامه بدفع التعويض للمضرور، وإلا ترتب عن ذلك اعتبار كل من المتبوع ومتولي الرقابة ضامنين، والدعوى المدنية المرفوعة ضدهما دعوى ضمان، وبالتالي لا تختص المحكمة الجزائية بالفصل فيها، وهذا ما لم يقل به أحد، إذ أنه قد يتعدد المسؤولين عن التعويض ويكون المصدر القانوني المنشئ لالتزام كل واحد منهم مختلف، ولا يعني ذلك أن يكون حتما أحدهم ضامنا للآخر[3].

2- القول أن مصدر التزام المؤمن هو مصدر تعاقدي لا يحول دون اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل في الدعوى المباشرة التي يمارسها المضرور على المؤمن، ذلك لأن المعيار الذي على أساسه ينعقد اختصاص المحكمة الجزائية في النظر في الدعوى المدنية أن يكون الضرر محل طلب

---

[1]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص430.

[2]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع نفسه، ص431.

[3]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص20، انظر أيضا؛ أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص431. أنظر أيضا، جمال الدين جوده اللبان، المرجع السابق، ص264.

التعويض مترتبا مباشرة من الجريمة محل الدعوى الجزائية، ولا يهم المصدر القانوني للالتزام بتعويض هذا الضرر. ضف إلى ذلك فإنه ليس هناك أي مانع على اعتبار المؤمن ضمن المسؤولين المدنيين، ذلك لأن المؤمن يعد مسؤولا قانونيا عن تعويض المضرور[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه يتبين من خلال نص المادة 16 مكرر من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، أنه أخذ بالاتجاه الثاني الذي يقر بإمكانية مباشرة المضرور للدعوى المباشرة أمام المحاكم الجزائية، وذلك بنصها على: "**إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة، يُستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية في نفس الوقت الذي تُستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.**".

فحسب هذه المادة، فإنه متى تأسس المضرور كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العمومية التي حُركت ضد المتهم المسؤول عن الحادث، سواء كان المؤمن له، أو أحد تابعيه، أو الغير الذي يغطي عقد التأمين مسؤوليته، فيمكن للمضرور أن يختصم المؤمن في هذه الدعوى ليطالبه بتعويض الأضرار اللاحقة به[2].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حقق حماية كبيرة للمضرور تتجسد في ضمان حصوله على التعويض عن الضرر اللاحق به في وقت قصير، وبتكلفة قليلة، وبإجراءات بسيطة، لأنه لو لم يقر باختصاص القاضي الجزائي بالفصل في دعوى المضرور ضد المؤمن، فإن ذلك يترتب عليه استغراق وقت طويل لحصوله على حقوقه، بكون أن ذلك يستلزم الانتظار إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، وهذا ما قد يؤدي إلى تقادم حقه في ممارسة دعواه، بالإضافة إلى تعقد الإجراءات، وكثرة المصاريف التي تتميز بها الدعوى المدنية من تسجيل العريضة، وتكليف الخصوم بالحضور للجلسة، وتبليغ الحكم للمؤمن، وربما ممارسة طرق الطعن، إلى غير ذلك من الإجراءات.

[1]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص432.

[2]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص20.

البند الثاني: الاختصاص المحلي.

أمام عدم وجود نصوص قانونية خاصة في التشريع الجزائري تنظم قواعد الاختصاص الإقليمي المطبقة على الدعوى المباشرة التي يمارسها المضرور ضد المؤمن، يتعين تطبيق القواعد العامة المنظمة للاختصاص الإقليمي.

وبالرجوع إلى نص المادة 37[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه إذا اختار المدعى عليه (المؤمن في الدعوى المباشرة) موطنا له، فالأصل أن المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار هي المختصة إقليميا بالنظر في الدعوى المباشرة، أما إذا لم يختار المدعى عليه موطنا له، فالاختصاص الإقليمي يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن له موطن معروف، فالاختصاص يرجع للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له. كل هذا ما لم يوجد نص يخالف ذلك.

غير أنه، ووفقا للفقرة الثانية من المادة 39[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه في الدعاوى الرامية إلى التعويض عن ضرر ناشئ عن جريمة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، الاختصاص الإقليمي يرجع للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

هكذا إذن يتبين من المواد السالفة الذكر، أن المشرع أخذ فيما يتعلق بالمحكمة المختصة إقليمياً بالنظر في الدعوى المباشرة أصلا بمحكمة موطن المدعى عليه، واستثناءا بمحكمة مكان وقوع

---

[1]– تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.".

[2]– تنص المادة 39 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" تُرفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

2–في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار".

الفعل الضار وذلك إذا كان الفعل الضار اللاحق بالمضرور يشكل جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تترتب عنه فقط المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى المباشرة.

إن الدعوى المباشرة المقررة للمضرور في مواجهة المؤمن تخضع للتقادم كسائر الدعاوى، إذ أنه ليس من المنطق أن يبقى الحق في رفعها قائما للأبد، ولا يُعقل أن يبقى المؤمن ينتظر مخاصمة المضرور له إلى أجل غير محدد[1]، لذلك كان من المنطق تحديد مدة معينة يجب أن تُرفع فيها هذه الدعوى تحت طائلة سقوط الحق فيها (البند الأول). وقد تطرأ أثناء مدة تقادم هذه الدعوى ظروف تؤدي إلى قطعا أو وقفها (البند الثاني)، ومتى انقضت مدة التقادم يترتب عن ذلك آثار قانونية مهمة (البند الثالث).

البند الأول: مدة تقادم الدعوى المباشرة.

لقد اختلف الفقه والقضاء حول مدة تقادم الدعوى المباشرة التي يمارسها المضرور ضد المؤمن، ومرد هذا الاختلاف هو نص المشرع الجزائري على التقادم القصير خلافا للتقادم العام[2] المنصوص عليه في المادة 133[3] من قانون المدني الجزائري، وذلك في نص المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل والمتمم، والتعلق بالتأمينات، التي جاء فيها: " **يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه...**".

وجوهر هذا الاختلاف هو مصدر الدعوى المباشرة بحد ذاتها، فإذا كان مصدرها هو القانون، فإنّها بالتالي تخضع للتقادم العادي، أما إذا كانت تجد مصدرها في عقد التأمين، فإنّها تخضع للتقادم الثلاثي[4].

---

[1]- فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص405.

[2]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص28.

[3]- تنص المادة 133 من قانون المدني الجزائري على:" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار".

[4]- Geneviève Viney , Patrice jourdain , Op. Cit., P767.

لقد ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى القول أن الدعوى المباشرة تخضع للتقادم القصير، وذلك على أساس أن هذه الدعوى تنشأ عن عقد التأمين[1]. وهذا ما قضت به محكمة أكس الفرنسية بتاريخ 10-1937-069، بحيث حكمت بخضوع الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن للتقادم الثنائي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والمنصوص عليه بالمادة 25 من قانون التأمين الفرنسي الصادر سنة 1930[2].

غير أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء أخضع تقادم الدعوى المباشرة إلى القواعد العامة للتقادم، وبالتالي فإنّها لا تخضع للتقادم القصير، وذلك على أساس أن هذه الدعوى، ولو أنها معلقة على وجود عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له، وتهدف إلى تنفيذه، ولا يمكن استعمالها إلا في حدود هذا العقد، إلا أنها ليست ناشئة عنه، وإنما مصدرها القانون، ومبررها هو حق الضحية في الحصول على التعويض بسبب الفعل الضار الذي ارتكبه المؤمن له[3]. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 786421 الصادر بتاريخ 21-06-2012[4]، والذي جاء في حيثياته: "...**حيث يتبين من واقع الملف أن الطاعن (ز.ج) قد طالب بإلزام المطعون ضده (س.ج) بأن يؤدي له تحت ضمان مؤمنة سيارته العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) مبلغ التعويض الذي حددته الخبرة من إصلاح الضرر الذي أصاب حافلته جراء حادث المرور الذي تسبب فيه المطعون ضده المذكور اعلاه وأدين من أجله جزائيا. غير أن قضاة الاستئناف بقرارهم محل الطعن بالنقض قد ألغوا حكم محكمة أول درجة الذي استجاب لطلبه وقضوا من جديد بعدم قبول الدعوى لتقادمها بمرور أكثر من ثلاثة سنوات تأسيسا على المادة 624 ق م والمادة 27 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 والمتعلق بالتأمينات بعد أن اعتبروا أن الدعوى ناشئة عن عقد التأمين.**

---

[1]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص443.

[2]- فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص406.

[3]- محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني في الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية (اتفاقات رفع، وتخفيف، المسؤولية، والشرط الجزائي، والتأمين من المسؤولية)، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1990، ص448. أنظر أيضا؛ محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010، ص146.

[4]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 786421، بتاريخ 21-06-2012، قضية ("ز.ج" والشركة الوطنية للتأمين)، ضد ("س.ج" والعامة للتأمينات المتوسطة GAM)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2012، ص156.

لكن حيث أن الأمر على خلاف ما ذهب إليه قضاة المجلس إذ الدعوى لم تكن بين طرفي عقد التأمين، إذ هي دعوى مباشرة رفعها المضرور من إصابة حافلته على المؤمن في تأمين المسؤولية المنصوص عليها في المادة 56 من الأمر رقم 95-07 وهذه الدعوى تستند إلى القانون ولا إلى عقد التأمين.

وحيث أنه وما دامت الدعوى لم تنشأ عن عقد التأمين فهي لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 624 من القانون المدني والمادة 27 من الأمر رقم 95-07 وإنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة وتحديدا المادة 308 ق م.

وحيث أن قضاة مجلس قضاء تيارت بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون مما يعرض قرارهم للنقض والابطال دون حاجة إلى مناقشة الأوجه المثارة من طرف الطاعنين."

هكذا إذن فالمحكمة العليا بيّنت أولا، من خلال هذا القرار، أن الدعوى المباشرة تستند إلى القانون ولا تنشأ عن عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له، وبناءا على ذلك خلُصت إلى أن هذه الدعوى لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وإنما تخضع للتقادم العام المنصوص عليه في المادة 308 من قانون المدني.

وبهذا فإن مدة تقادم الدعوى المباشرة هي خمس عشرة (15) سنة تسري من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتب عنه مسؤولية المؤمن له، وبالتالي فالمضرور له مدة خمس عشرة سنة لرفع دعواه ضد المؤمن[1]. وهذا ما يوفر له حماية، بحيث أن حقه في الحصول على التعويض مُحصن من التقادم القصير، مما يضمن له الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق به، إذ أنه يتمتع بوقت طويل لتحضير دعواه ضد المؤمن، بجمع الأدلة الكافية التي تضمن له ربح دعواه، وبالتالي الحصول على كافة حقوقه.

البند الثاني: أحكام تقادم الدعوى المباشرة.

يقصد بأحكام تقادم الدعوى المباشرة بدأ سريان مدة التقادم، حالات توقفه، وحالات انقطاعه، والأثار المترتبة عن هذه الحالات.

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1686-1687.

أولاً: بدء سريان مدة التقادم.

تبدأ مدة التقادم بالنسبة للدعوى المباشرة التي يملكها المضرور في مواجهة المؤمن من وقت وقوع الحادث الذي ينتج عنه مسؤولية المؤمن، ذلك لكون أن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب نص قانوني من نفس الفعل الضار الذي أنشأ حقه قبل المؤمن[1]. وهذا ما أكدته المادة 133 من القانون المدني الجزائري المذكورة أعلاه التي نصت على أن مدة التقادم تسري من يوم وقوع الفعل الضار.

وحسب نص المادة 314 من القانون المدني الجزائري فإن اليوم الأول من مدة التقادم لا يحسب وإنما يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم الموالي، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها، وذلك بنصها على: "**تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم فيها**".

ثانياً: وقف تقادم الدعوى المباشرة.

يسري على وقف تقادم الدعوى المباشرة التي يمارسها المضرور قبل المؤمن نفس القواعد العامة التي تطبق على وقف مواعيد التقادم[2]. وفي هذا الصدد تنص المادة 316 الفقرة الأولى من قانون المدني الجزائري على: "**لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب...**".

فحسب هذه المادة فإن ميعاد تقادم الدعوى يتوقف عن السريان كلما طرأ مانع مبرر يحول بين المضرور وبين امكانية رفعه الدعوى، كالحروب، الاضطرابات الشعبية، والمظاهرات، إلى غير ذلك من الحالات التي تشكل قوة قاهرة تحول دون امكانية المضرور من مباشرة دعواه[3].

---

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص334.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص235. أنظر أيضا؛ لؤي ماجد أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص173، أنظر أيضا؛ أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص448.

[3]– عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص179.

ويُلاحظ أن هذه المادة لم تحدد سبباً معيناً لوقف الميعاد، وإنما وضعت معيار واسع وهو وجود مانع مبرراً شرعاً. وبطبيعة الحال فالسلطة التقديرية ترجع للقاضي للقول إن كان المانع الذي منع المدعي من رفع دعواه يُعد مُبرراً شرعاً، وبالتالي يوقف سريان الميعاد، أو لا يعتبر كذلك.

ومن أبرز الحالات التي يترتب عليها وقف سريان ميعاد تقادم الدعوى المباشرة هي الحالة التي يكون فيها الفعل الضار الذي سبب ضرر للمضرور يشكل جريمة، وتم تحريك دعوى عمومية ضد الفاعل سواء كان المؤمن أو أحد ممن يعتبر هذا الأخير مسؤول عن فعله مدنيا، فيترتب عن ذلك وقف سريان مدة تقادم الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة سريان الدعوى الجزائية، ولا يستأنف الميعاد في السير إلا بعد صدور حكم نهائي، أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر كتقادم الدعوى الجزائية[1]. ذلك لكون أن تحريك الدعوى الجزائية يُعد مانعاً مبرراً شرعاً يتعذر معه على المضرور رفع دعواه ضد المؤمن وفقا للمادة 316 من القانون المدني المذكورة اعلاه، وذلك طبقا للقاعدة التي تقضي أن الجزائي يوقف المدني. وبصدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية أو بانقضائها لسبب آخر يكون المانع قد زال، وبالتالي يعود التقادم إلى السريان[2].

وفي حالة ما إذا رفع المضرور الدعوى المباشرة أمام القسم المدني، وكانت الدعوى العمومية ضد المسؤول قد حُركت، تعين على القاضي المدني ارجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل النهائـي في الدعوى العمومية، وذلك وفقا لنص المادة 04[3] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

---

[1]– عز الدين الدناصورى، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، الطبعة السابعة، سنة 2000، ص731.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص336–337.

[3]– تنص المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. غير أنه يتعين أن ترجيء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت."

[4]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08–06–1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1966، سنة 03، العدد 48، المنشورة بتاريخ 10–06–1966، ص622.)، المعدل والمتمم، بآخر تعديل القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20–12–2006، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2006، سنة 43، العدد 84، المنشور بتاريخ 24–12–2006، ص04).

وبهذا يكون تحريك الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المباشرة أمام القسم المدني عذراً مبرراً شرعاً يحول دون مباشرة المضرور لدعواه[1].

ومن الأسباب التي تؤدي أيضا إلى وقف ميعاد تقادم الدعوى المباشرة ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 405 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها: " **إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي**". فحسب هذه الفقرة فإذا كان اليوم الأخير من ميعاد رفع الدعوى المباشرة يوم عطلة جزئيا أو كليا، يُمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، بمعنى أنه إذا صادف آخر يوم لنهاية ميعاد رفع الدعوى المباشرة يوم عطلة، يوقف الميعاد، ويستأنف في السير في أول يوم عمل يليه.

ويقصد بأيام العطل حسب الفقرة الثالثة من نفس القانون، أيام الأعياد الرسمية، وأيام الراحة الأسبوعية وفقا لما هو وارد في القوانين الجاري بها العمل، إذ نصت على: "**تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.**".

وتجدر الإشارة إلى أن أيام العطل التي ترد داخل ميعاد رفع الدعوى المباشرة لا يؤدي إلى وقف الميعاد، وإنما تدخل ضمن حساب هذا الميعاد، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، بنصها على: "**يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذا الأجل عند حسابها.**".

ويترتب على وقف ميعاد رفع الدعوى المباشرة أن يتوقف سريان الميعاد طوال المدة التي يكون المانع المُوقف له قائما، ويُستأنف في السريان بمجرد زوال المانع، ولا تُحسب المدة التي توقف فيها الميعاد[2].

ثالثاً: انقطاع ميعاد الدعوى المباشرة.

ينقطع أيضا التقادم في الدعوى المباشرة بنفس الأسباب التي ينقطع بها التقادم وفقا للقواعد العامة[3]، وذلك بأي إجراء قاطع للتقادم يتم في مواجهة المؤمن أو المؤمن له، أو إجراء يقوم به أحدهما

[1]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص31.

[2]- حجيلة زهيرة، المرجع نفسه، ص31.

[3]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص448.

في مواجهة الأخر[1]. وهذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 18-06-2008 تحت رقم 414140[2] الذي جاء في إحدى حيثياته: "**حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم باكتفائهم بالقول أن وفقا للمادة 624 من القانون المدني دعوى الطاعن سقطت بالتقادم لرفعها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، ذلك أن قضاة المجلس أهملوا تبيان أسباب اعتبارهم أن القرار الجزائي المذكور إجراء غير قاطع لمدة التقادم إذ أن وفقا للمادة 28 فقرة 02 من قانون التأمين رقم 95-07 الذي هو القانون الخاص الخاضعة له دعوى الحال يمكن قطع التقادم لأسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون ويستفاد من أحكام المادة 317 من القانون المدني أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى المحكمة غير مختصة وعليه فالوجه في فرعه الأول مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض وابطال القرار المطعون فيه...**".

هكذا إذن فوفقا للقواعد العامة[3] فإن ميعاد تقادم الدعوى المباشرة ينقطع برفع الدعوى إلى جهة قضائية حتى ولو كانت غير مختصة، أو بالتنبيه الذي يوجهه المضرور إلى المؤمن، أو بالحجز على أمواله، أو بالطلب الذي يتقدم به المضرور لتفليسة المؤمن، أو بأي عمل يقوم به المضرور ليتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى[4]. وهذا ما نصت عليه المادة 317 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "**ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن اثناء مرافعة لإثبات حقه.**". كما أن المطالبة القضائية بجزء من

---

[1]- فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص412.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 414140، بتاريخ 18-06-2008، قضية (ق.ش)، ضد (رئيس بلدية بني يني ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2008، ص127.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في نص المادة 28 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا تسري على ميعاد تقادم الدعوى المباشرة، ذلك لكون أن ميعاد هذه الدعوى يخضع للقواعد العامة، في حين أن هذه المادة تتعلق بأسباب قطع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

[4]- عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص180.

الحق تؤدي إلى قطع الميعاد بالنسبة لبقية أجزاء الحق، لكون أن المطالبة الجزئية تدل على قصد المدعي بالتمسك بكل حقه[1].

كما ينقطع ايضا ميعاد تقادم الدعوى المباشرة إذا أقر المؤمن بحق المضرور إقرارا صريحا أو ضمنيا[2]، وهذا وفقا لنص المادة 318 من قانون المدني الجزائري التي نصت على: "**ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا ويعتبر اقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين**".

ويترتب على انقطاع ميعاد تقادم الدعوى المباشرة سقوط المدة السابقة عن السبب المؤدي إلى انقطاع الميعاد، ويبدأ سريان ميعاد تقادم جديد من وقت زوال السبب المقطع للميعاد[3]. وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 319 من قانون المدني الجزائري التي نصت على: "**إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته في مدة التقادم الأول**".

البند الثالث: آثار تقادم الدعوى المباشرة.

يترتب على تقادم الدعوى المباشرة سقوط حق المضرور اتجاه المؤمن، وفي المقابل انقضاء التزام هذا الأخير، ليصبح التزامه التزاماً طبيعياً، إن شاء وفى به، وإن شاء امتنع عن ذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن جبره على الوفاء[4]. وهذا ما نصت به المادة 320 من القانون المدني الجزائري، التي جاء فيها: " **يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي، وإذا سقط الحق بالتقادم سقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.**".

وتجدر الإشارة إلى أن سقوط حق المضرور بالتقادم ليس من النظام العام، إذ لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وإنما يكون ذلك بناء على طلب المؤمن أو أحد دائنيه، أو ممن له

---

[1]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص31.

[2]– بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2007، ص652.

[3]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص412.

[4]– راجع فيما يتعلق الالتزام الطبيعي المواد من 160إلى 163 من القانون المدني الجزائري.

مصلحة فيه، ويجوز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام جهة الاستئناف، وهذا حسب نص المادة 321 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " **لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به. ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية.**".

المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن الدعوى المباشرة.

يترتب عن ممارسة المضرور للدعوى المباشرة في مواجهة المؤمن انتقال مبلغ التأمين من المؤمن إلى المضرور ليستوفي منه التعويض عن الضرر اللاحق به (الفرع الأول). وبما أن حق المؤمن له ينتقل إلى المؤمن عند مباشرة الدعوى المباشرة، فإنه وبالمقابل أجاز الفقه والقضاء للمؤمن أن يتمسك في مواجهة المضرور ببعض الدفوع التي يمكنه أن يحتج بها ضد المؤمن له[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حصول المضرور على التعويض.

متى رفع المضرور دعواه قبل المؤمن، وتمكن من اثبات ادعاءاته، ترتب عن ذلك حصوله على تعويض يجبر الضرر الذي لحقه جراء الحادث الذي تعرض له، وذلك في حدود مبلغ التأمين[2]، إذ أنه لا يمكن أن يتحصل على تعويض أكثر مما للمؤمن له في ذمة المؤمن[3].

ومبلغ التعويض الذي يتحصل عليه المضرور بموجب الدعوى المباشرة يستأثر به، ولا يزاحمه فيه دائني المؤمن، وذلك لكون أنه حقا مباشرا له، وهذه من أهم المزايا التي تتسم بها الدعوى المباشرة[4]، وهذا ما يشكل حماية كبيرة للمضرور.

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1691.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص1691.

[3]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص418.

[4]– لؤي ماجد أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص168.

وفي حالة إذا ما نتج عن حادث واحد إصابة عدة مضرورين، ورفعوا عدة دعاوى مباشرة ضد المؤمن في وقت واحد، ترتب عن ذلك التزام المؤمن بدفع تعويض لكل واحد منهم، وإذا كان مبلغ التأمين غير كاف، يوزع فيما بينهم قسمة غرماء[1]. أما إذا باشر البعض منهم الدعاوى المباشرة، وتقاعس البعض الآخر عن ذلك، فهنا يتعين التمييز بين الحالة التي يكون فيها المؤمن حسن النية، والحالة التي يكون فيها سيء النية، وذلك كالاتي:

الحالة الأولى: المؤمن حسن النية: إذا كان المؤمن حسن النية، أي أنه لم يكن يعلم في الوقت الذي دفع تعويض للمضرورين الذين رفعوا عليه الدعوى، بوجود مضرورين آخرين، برئت ذمته في مواجهة هؤلاء، ليتحملوا نتيجة تقاعسهم.

الحالة الثانية: المؤمن سيء النية: أما إذا كان المؤمن سيء النية، بحيث يعلم بوجود مضرورين آخرين لم يرفعوا عليه الدعوى، فهنا اختلف الفقه حول هذه المسألة؛ فذهب البعض إلى القول أنه يجب على المؤمن أن يحتفظ بحصة المضرورين الذين لم يطالبوه، حتى يرجعوا عليه بحقهم، ولا يدفع تعويض للمضرورين الذين طالبوه في البداية إلا في حدود حصتهم. في حين ذهب الرأي الآخر من الفقه إلى القول أنه في حالة وفاء المؤمن للمضرورين الذين رجعوا عليه حقوقهم، واستنفذ بهذا الوفاء مبلغ التأمين، يكون المؤمن وفى بالتزامه[2].

الفرع الثاني: دفوع المؤمن اتجاه المضرور.

إن المضرور لما يمارس الدعوى المباشرة، فالمنطق يقول أنه لا يمكن أن تكون له حقوق على المؤمن أكثر من تلك التي يتمتع بها المؤمن له، ذلك لأنه، وإن كان المشرع قد منح للمضرور الدعوى المباشرة اتجاه المؤمن، فإن الهدف منها هو الحصول على التعويض الذي التزم به المؤمن نحو المؤمن له بمقتضى عقد التأمين المبرم بينهما، ففي الحقيقة فإن المضرور يطالب نفس حق المؤمن له الذي يتمتع به اتجاه المؤمن. مما يجعل من هذا الحق ينتقل إليه محملا بالدفوع التي يملكها المؤمن في مواجهة المؤمن[3]. لكن وتجسيدا لاستقلالية الدعوى المباشرة عن عقد التأمين، ولحماية المضرور،

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1680.

[2]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص24-25.

[3]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص406.

وضمان حصوله على تعويض فإن الفقه والقضاء لم يُجز للمؤمن التمسك في مواجهة المضرور بالدفوع التي نشأت بعد وقوع الحادث، لأن حق هذا الأخير ولد منذ وقوع هذا الحادث. غير أن هذا لا يعني أن الدعوى المباشرة تمحي آثار عقد التأمين الذي ينظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له[1]، إذ يمكن للمؤمن أن يحتج على المضرور بالدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث. لذلك تتعين التمييز بين الدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث (البند الأول)، وتلك التي نشأت بعد وقوع الحادث[2] (البند الثاني).

البند الأول: الدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث.

إن الدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث الذي تعرض له المضرور، يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة هذا الأخير[3]، ومبرر ذلك هو أن الدعوى المباشرة مناطها هو حق المؤمن له المستمد من عقد التأمين، وهذا الحق ينتقل إلى المضرور، كما سبق الاشارة إليه، بجميع الدفوع المتعلقة به وقت وقوع الحادث، وبنفس الشروط التي ينظمها عقد التأمين. فمادام أن حق المضرور لا ينشأ إلا من وقت وقوع الحادث، فكل دفع مستمد من عقد التأمين من شأنه أن يؤثر في وجود حق المؤمن له أو في مداه قبل وقوع الحادث يمكن أن يتمسك به المؤمن ضد المضرور[4].

وتبعاً لذلك فإن الدفوع التي يمكن للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المضرور تتمثل في:

أولاً: الدفع ببطلان أو فسخ عقد التأمين.

يمكن للمؤمن أن يدفع ضد المضرور ببطلان عقد التأمين أو بفسخه، متى توفر سبب من أسباب بطلانه أو فسخه قبل حدوث الحادث، بالرغم من أن المضرور ليس طرفا في عقد التأمين، وأن الدعوى المباشرة لا تنشأ عن عقد التأمين، إلا أنه له علاقة كبيرة بهذا العقد، إذ أن لقيام التزام المؤمن اتجاه المؤمن له والمضرور يستلزم وجود عقد صحيح ونافذ بين المؤمن والمؤمن له[5].

---

[1]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص418–419.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1692.

[3]– راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص189.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1692–1693.

[5]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص420.

ومن أسباب بطلان عقد التأمين نجد حالة إدلاء المؤمن له بمعلومات أو بيانات كاذبة، أو إخفائه عمدا معلومات جوهرية قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر المؤمن منه[1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 21[2] من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

هكذا إذن فإذا توفرت هذه الحالة يمكن للمؤمن أن يتمسك ببطلان عقد التأمين في مواجهة المضرور أثناء مباشرة الدعوى المباشرة.

ومن أسباب فسخ عقد التأمين التي يمكن أن يحتج بها المؤمن قبل المضرور، في حالة تحققه قبل وقوع الحادث أن يغفل المؤمن له التصريح بشيء ما، أو يصرح تصريحاً غير صحيح، ويرفض المؤمن له القسط الأعلى الذي يعرضه عليه المؤمن وفقا لما نصت عليه المادة 19[3] من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم. بالإضافة إلى حالة امتناع المؤمن له عن دفع قسط التأمين بعد استيفاء كل الاجراءات، والآجال طبقا لما ورد في المادة 16[4] من نفس الأمر.

ثانياً: الدفع بقصور أو عدم كفاية التأمين.

طبقاً للقاعدة التي تقضي ألا يكون للمضرور أكثر مما هو مقرر للمؤمن له، يمكن للمؤمن أن يدفع ضد المضرور حال مباشرة الدعوى المباشرة بقصور التأمين، إذ أنه يمكنه أن يدفع أن الحادث الذي تعرض له المضرور لا يدخل في نطاق عقد التأمين، ويقع عليه عبئ إثبات ذلك.

---

[1]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص26. أنظر أيضا، عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، المرجع السابق، ص140.

[2]- تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على: "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر."

[3]- تنص المادة 19 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة. وتتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغه. في حالة الفسخ، يعاد المؤمن له جزء من القسط عن المدة التي يسري فيها عقد التأمين.".

[4]- تنص الفقرة الخامسة من المادة 16 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على: " للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان".

كما أنه يمكنه أن يدفع بعدم كفاية مبلغ التأمين بالوفاء بكل التعويض المستحق للمضرور، لكون أن التزام المؤمن اتجاه المضرور يكون في حدود مبلغ التأمين[1].

ثالثاً: الدفع بعدم وجود التأمين أو عدم سريانه.

يجوز أيضا للمؤمن أن يدفع في مواجهة المضرور بعدم وجود التأمين، أو أن عقد التأمين غير ساري المفعول، إذ أنه ومن أجل قبول دعوى المضرور المباشرة يُشترط أن يستند على عقد تأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث المؤمن منه، فإذا لم تكن مثلا السيارة التي تسببت في الحادث مؤمن عليها، أو كانت مؤمن عليها لكن عقد التأمين انقضت مدته، ولم يتم تجديده وقت وقوع الحادث، فالمؤمن يدفع الدعوى المباشرة بعدم وجود التأمين أو عدم سريانه وقت وقوع الحادث، ونفس الشيء إذا قام المؤمن له بتعليق سريان عقد التأمين وقت حدوث الحادث، أو أن المؤمن قام بتوقيف الضمان بسبب عدم دفع أقساط التأمين وفقا للفقرة الرابعة من المادة 16[2] من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

البند الثاني: الدفوع التي نشأت بعد وقع الحادث.

استقر القضاء الفرنسي على عدم جواز تمسك المؤمن في مواجهة المضرور بالدفوع اللاحقة عن وقوع الحادث، ذلك لكون أن حق المضرور نشأ من هذا التاريخ، وبالتالي لا يمكن أن يتأثر حقه منذ ذلك التاريخ بأي عارض ينشأ عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له. وذلك سعياً لحماية المضرور، لاسيما وأن الدعوى المباشرة وُجدت أساساً لحماية حقه، ولضمان حصوله على التعويض، ومنعاً لإضرار المؤمن والمؤمن له بحقوقه[3]. ومن أهم الدفوع التي لا يجوز للمؤمن التمسك بها ما يلي:

---

[1]- فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص421.

[2]- تنص الفقرة الرابعة من المادة 16 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على: " عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالأشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب".

[3]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص411. أنظر أيضا؛ فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص424.

أولاً: الدفع بسقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب اخلال هذا الأخير بالتزاماته القانونية أو الاتفاقية.

لا يجوز للمؤمن أن يتمسك قبل المضرور بسقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب اخلال هذا الأخير بالتزاماته القانونية أو الاتفاقية، كالالتزام بالإخطار عن الحادث في مدة معينة، وذلك لكون أن هذا الدفع نشأ بعد وقوع الحادث ونشأة حق المضرور[1]، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[2]، التي جاء فيها: "**ومع ذلك، لا يحتج بسقوط هذه الحقوق، على المصابين أو ذوي حقوقهم وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يزيد عن 66%**.". والغاية من حضر الاحتجاج في هذه الحالة هو حماية المضرور وضمان حصوله على تعويض من المؤمن الذي تكون ذمته مليئة، وهذه الغاية ذاتها التي جعلت المشرع ينص على إلزامية التأمين على السيارات، واقراره الدعوى المباشرة للمضرور. وبالتالي لو لا حضر الاحتجاج بهذا الدفع، لنقصت فعالية الدعوى المباشرة[3].

ثانياً: الدفع بسقوط حق المؤمن له بسبب تدخله في إدارة دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له.

لا يجوز كذلك للمؤمن أن يحتج ضد المضرور بسقوط حق المؤمن له بسبب تدخله في إدارة دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له، إذا وجد اتفاق مسبق يقضي بتوالي المؤمن إدارة هذه الدعوى لوحده[4].

---

[1]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص28.

[2]- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1980، سنة 17، العدد 08، المنشورة بتاريخ 19-02-1980، ص251).

[3]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص28.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1696.

ثالثاً: الدفع بسقوط حق المؤمن له في التأمين بسبب اعترافه بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور أو بسبب اخلاله بتقديم الأدلة والمستندات الضّرورية لإدارة الدعوى.

لا يجوز كذلك للمؤمن أن يدفع الدعوى المباشرة التي يباشرها المضرور ضده بسقوط حق المؤمن له في التأمين بسبب اعترافه بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور، أو بسبب اخلاله بتقديم الأدلة والمستندات الضّرورية لإدارة الدعوى، إذا كان هناك شرط في عقد التأمين يقضي بذلك[1].

ويترتب عن حضر المؤمن من التمسك بهذه الدفوع ضد المضرور لرد الدعوى المباشرة، أن يلتزم بدفع التعويض للمضرور عن الأضرار اللاحقة به، بالرغم من أنه غير ملزم اتجاه المؤمن له بهذا الوفاء، ليكون بالتالي بمثابة الكفيل، كونه قام بدفع مبلغ التعويض وفاءً لدين في ذمة المؤمن له، وليس في ذمته هو، ومن ثم يحق له الرجوع على المؤمن له لاستفاء ما دفعه للمضرور، ويحل محله[2].

وبهذا تكون قد تحققت من جهة، حماية المضرور التي تُشكل الغاية الأساسية من الدعوى المباشرة، إذ أنه يتمكن من الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق به من شخص مليء الذمة، وبأسهل الطرق، وأبسط الاجراءات. ومن جهة أخرى، حماية المؤمن، كونه حتى ولو حرم من ممارسة الدفوع اللاحقة عن الحادث، إلا أنه يمكنه الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور. وهذه هي عين العدالة.

[1]– فايز أحمد عبد الرحمان خليل، المرجع السابق، ص425.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1696–1697.

المبحث الثاني: حدود التزام المؤمن بتعويض المضرور.

بالرغم من سعي قانون التأمين الالزامي على السيارات إلى حماية المضرور من حوادث السيارات، وفرضه التزام على عاتق المؤمن بتعويضه عن الأضرار التي تصيبه، وتجسيده آليات كفيلة بهذه الحماية. إلا أنه وبالمقابل نجد أن التزام المؤمن بتعويض المضرور، ليس التزام مطلق، وإنما مقيد، بحيث فُرضت عليه حدود عديدة من جوانب مختلفة، إذ أنه مُقيد من حيث المسؤولين عن الحادث الذين يغطيهم التأمين(المطلب الأول)، وكذلك من حيث المستفيدين من التعويض (المطلب الثاني)، كما أنه مُقيد من حيث الأضرار التي يضمنها (المطلب الثالث)، ومن حيث قيمة الضمان (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تقييد التزام المؤمن من حيث المسؤولين الذين يضمنهم.

إن القواعد العامة في التأمين تقضي أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية يضمن فقط الخطر المؤمن منه، والمتمثل في الضرر الذي يصيب الغير نتيجة مسؤولية المؤمن له، وبالتالي يكون المسؤول الذي يضمن المؤمن مسؤوليته بموجب عقد التأمين هو المؤمن له. غير أنه فيما يخص التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فإنه ومن أجل حماية المضرور من هذه الحوادث، فإن المسؤول الذي يضمن المؤمن مسؤوليته يتسم بمفهوم واسع[1]، لذلك فالتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات يجب أن يغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد، ومالك المركبة (الفرع الأول)، والمسؤولية المدنية لكل شخص انتقلت إليه حراسة أو قيادة المركبة بإذن من المالك (الفرع الثاني)، وكذلك المسؤولية المدنية لمشتري المركبة وورثة مالكها (الفرع الثالث)، بل وحتى المسؤولية المدنية لسارق المركبة، ومستعمل العنف، ومستعمل السيارة دون علم مالكها[2] (الفرع الرابع).

الفرع الأول: طالب التأمين ومالك المركبة.

حسب الفقرة الأولى من نص المادة 04[3] من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، فإن إلزامية التأمين على السيارات تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد (البند الأول)، وكذا مالك المركبة (البند الثاني).

---

[1]- جلال محمد إبراهيم، تحديد الأشخاص المستثنين من نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات (بمناسبة صدور حكم محكمة الاستئناف العليا "الدائرة الثالثة التجارية" بتاريخ 20-06-1989 في الدعوى رقم 1989/604 تجاري)، مجلة المحامي، الصادرة عن جمعية المحامين الكويتية، السنة الثالثة عشر، الأعداد يناير، فبراير، مارس 1990، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، سنة 1990، ص104-105.

[2]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص01. أنظر أيضا؛ حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص33.

[3]- تنص الفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: " إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتب بالعقد ومالك المركبة وكذا مسؤولية كل شخص آلت إليه له بموجب إذن منها حراسة أو قيادة تلك المركبة، ما عدا أصحاب المراتب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم".

البند الأول: طالب التأمين.

الأصل أن مالك المركبة هو المكتتب بعقد التأمين، وبالتالي فهو من يطالب بالتأمين، والمتعاقد مع المؤمن، غير أنه يمكن لشخص آخر غير مالك السيارة أن يطالب التأمين عليها، ويبرم هو عقد التأمين مع المؤمن، كالمنتفع بالسيارة أو مستأجرها[1]، ويتعلق الأمر هنا بالحالة التي تكون السيارة ليست ملك للمكتب بالعقد، وإنما ملك لغيره، ويكون التأمين هنا تأمينا لحساب الغير[2].

وقد يكون هذا الشخص نائبا قانونيا كالوكيل، الولي الشرعي للقاصر، والممثل القانوني للشخص المعنوي، أو فضولياً، كأن يكتتب الغير تأميناً لحساب المالك، ولا يسلم هذا الأخير تفويضه، بذلك يكون في مركز الفضولي[3]. ويستفيد المالك من التأمين حتى وإن صادق على التأمين بعد وقوع الحادث وهذا ما نصت عليه المادة 11[4] في فقرتها الأولى من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم. وتبعاً لذلك فإن القواعد العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بالنيابة والفضالة[5] هي التي تطبق في هذا المجال، وذلك فيما يتعلق بالالتزامات المتبادلة بين المؤمن والمستأمن، وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية، إلا أن هذا العقد يتميز بأن طالب التأمين هو الذي يلتزم لوحده بدفع القسط[6]، وهذا وفقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 11 السالفة الذكر[7].

---

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص152.

[2]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص02. أنظر أيضا؛ حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص33.

[3]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص76.

[4]- تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على: "مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين، وإذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى وإن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه".

[5]- انظر فيما يتعلق أحكام الفضالة المواد من 150 إلى 159، وأحكام الوكالة المواد من 571 إلى 589 من القانون المدني الجزائري.

[6]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص76.

[7]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 11 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على: "وفي نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط، كما أن الاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".

ويستفيد من هذا التأمين المكتتب بعقد التأمين والمالك طبقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير، فيكون التأمين هنا بمثابة عقد تأمين بالنسبة لطالب التأمين، وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة للمالك[1]، وهذا ما يستشف من خلال الفقرة الثانية من المادة 11 المذكورة اعلاه.

البند الثاني: مالك المركبة.

يعد مالك المركبة من الأوائل الملتزمين بالتأمين[2]، فالأصل هو من يبرم عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، لكن –و كما سبق الاشارة إليه اعلاه– يمكن لشخص آخر أن يبرم عقد التأمين لحسابه. وفي كلتا الحالتين يُلزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية عن الحادث الذي تسببه السيارة المؤمن عليها[3]. وهذا ما أكدته الفقرة الأولى[4] من المادة 01 من الأمر رقم 74–15 المتعلق المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، التي جاء فيها أن مالك مركبة ملزم باكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار الجسمانية أو المادية التي تلحقها مركبته للغير، وذلك قبل اطلاقها للسير. وفي نفس السياق نصت المادة 04 من نفس الأمر بأن الزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة.

إذن، فوفقا لنص المادتين السالفتي الذكر، فإن كل مالك مركبة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يريد تسيير مركبة برية ذات محرك، أو مقطوراتها، أو نصف مقطوراتها، وحمولاتها ملزم باكتتاب عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية التي تنجم عن الحوادث التي تسببها مركبته، وما ينتج عنها من أضرار للغير[5].

ولقد أورد المشرع الجزائري استثناء على التزام مالك المركبة بتأمين مركبته، مفادها اعفاء الدولة من هذا الالتزام، بحيث لا يقع عليها التزام إبرام عقد التأمين لتغطية الأضرار التي تسببها مركباتها

---

[1]– كيحل كمال، المرجع السابق، ص02. أنظر أيضا؛ حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص34.

[2]– عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، المرجع السابق، ص219.

[3]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص77. أنظر أيضا؛ كيحل كمال، المرجع السابق، ص03.

[4]– تنص الفقرة الأولى من المادة 01 من لأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير".

[5]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص34.

للغير، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 02[1] من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم. ويمكن تبرير هذا الاستثناء بالقول بأن إلزامية التأمين فرضها المشرع لحماية المضرور من حوادث السيارات، وضمان حصوله على تعويض، وذلك بوضع شخص آخر -بموجب نظام التأمين- يتمتع بملاءة الذمة المالية، وقادر على دفع التعويض للمضرور بدلا عن مالك السيارة المسؤول عن الحادث وهو المؤمن، وباعتبار أن الدولة تتمتع بملاءة الذمة المالية، فإنه لا داعي لإلزامها لتأمين مركباتها لتغطية مسؤوليتها المدنية التي قد تنشأ عن الحوادث التي تسببها مركباتها، ما دام ان الغاية من التأمين، والمتمثلة في ضمان حصول المضرور على تعويض بسهولة، قد تحققت[2]، لهذا السبب ألزمها المشرع بنفس التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها، أو الموجودة تحت حراستها[3]، كما هو منصوص عليه في المادة 02 السالفة الذكر.

ولقد وضع المشرع الجزائري استثناء آخر على التزام المؤمن باكتتاب عقد التأمين على مركباته وذلك في المادة 03[4] الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، ويتمثل في عدم تطبيق قانون التأمين الالزامي على النقل في السكك الحديدية، وبالتالي تكون هذه المادة استبعدت عربات النقل في السكك الحديدية من التأمين الاجباري عليها. ويبرر الفقه هذا الاستثناء من جانبين، فمن جانب؛ أن القطار ومختلف عربات النقل بالسكك الحديدية لا يسير على الأرض، وبالتالي لا تندرجان في تعريف السيارة، التي عرفها المشرع بأنها مركبة برية ذات محرك. ومن جانب آخر؛ أن وسائل النقل بالسكك الحديدية، إما أن تكون مملوكة

[1]- تنص المادة 02 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: " إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".

[2]- هناك من رجال القانون من يعارض فكرة الاستثناء من التأمين ونادوا بجعله مطلقا بحيث تخضع له الدولة شأنها في ذلك شأن الأفراد، مبررين ذلك على أن نظام التأمين الإجباري يهدف إلى حماية المضرور من جهة، وإلى التخفيف عن المؤمن له من جهة ثانية، وذلك يتحقق بوجود شخص آخر مليء الذمة وقادر عن دفع التعويض للمضرور بدلا عنه وهو المؤمن. أنظر؛ أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص78-79.

[3]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص03.

[4]- تنص المادة 03 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: " لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل في السكك الحديدية".

للدولة وهي معفاة من إلزامية التأمين على مركباتها، وإما أن تكون مملوكة لمشروعات مليئة تخضع لقوانين خاصة تلتزم بمقتضاها بتقديم الضمان الكافي الذي يثبت يسارها[1].

وتبعاً لما سبق، فإن المؤمن يغطي المسؤولية المدنية لمالك المركبة الناشئة عن حوادث السيارات، سواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، وذلك كالأتي:

أولاً: المسؤولية العقدية للمالك.

عندما يكون هناك عقد نقل الأشخاص بين المالك وبين الراكب، فإنه يترتب عن ذلك التزام المالك بصفته ناقلاً بضمان سلامة الراكب إلى غاية الوصول إلى المكان المتفق عليه، والذي هو التزام بتحقيق نتيجة. فإذا ما تعرض الناقل لحادث، ونتج عنه إصابة الراكب بضرر، يكون المالك مسؤولا مسؤولية عقدية، ويكفي لمساءلة هذا الأخير إثبات المضرور لعقد النقل المبرم بينه وبين المالك الحارس للسيارة التي أحدثت الضرر به، ولا يستطيع هذا الأخير التخلص من مسؤوليته، إلا بإثباته السبب الأجنبي. وعندما تثبت مسؤولية المالك في هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية هذه المسؤولية وفقا لأحكام المادة 04 من الأمر رقم 74-15 السالفة الذكر.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية للمالك.

تكون مسؤولية المالك، مسؤولية تقصيرية في الحالة التي لا يكون فيها عقد بينه وبين المضرور، ومتى ألحق المالك ضرر بهذا الأخير جراء حادث مرور تسببت فيه مركبته، تقوم مسؤوليته التقصيرية، وبالتالي تُؤسس الدعوى التي يرفعها المضرور على قواعد المسؤولية التقصيرية.

ومتى تحققت مسؤولية المالك، سواء كان هو السائق الذي كان يقود المركبة وقت وقوع الحادث الذي ألحق الضرر بالمضرور، أو كان السائق شخص تحت رقابته، أو شخص تابع له، تغطي شركة التأمين هذه المسؤولية، بناءا على أحكام المادة 04 من الأمر 74-15 السالفة الذكر[2].

---

[1]- سعد واصف، المسؤولية المدنية للدولة في النظام الاشتراكي، مجلة المحاماة، السنة 42، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر، ص892.

[2]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص04. أنظر أيضا؛ حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص35.

الفرع الثاني: الشخص المأذون له بحراسة السيارة أو بقيادتها.

وفقا لنص المادة 04 من الأمر رقم 74-15 السالفة الذكر فإن المؤمن يغطي، إلى جانب المسؤولية المدنية لطالب التأمين ومالك المركبة، مسؤولية من آلت إليه السيارة المؤمن عليها بإذن مالكها، لحراستها أو قيادتها.

ويثير الإذن بالحراسة والقيادة عدة اشكاليات ومسائل يتعين الوقوف عندها، ومن أهمها الأشخاص المخول لهم منح هذا الإذن (البند الأول)، والمستفيدين منه (البند الثاني)، ونطاق هذا الإذن، والآثار المترتبة عنه بالنسبة لالتزامات المؤمن (البند الثالث).

البند الأول: الشخص الذي يمنح الإذن بالحراسة أو القيادة.

إن الإذن بحراسة أو قيادة السيارة المؤمن عليها يُمنح من طالب التأمين ومالك المركبة، أو من أحدهما، إذ أنه لا يُشترط أن يصدر الإذن منهما معا[1]. وهذا ما يفهم من نص المادة 04 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر، وذلك لما أوجبت على المؤمن أن يغطي المسؤولية المدنية لكل من آلت إليه حراسة أو قيادة المركبة بموجب إذن من المكتتب بعقد التأمين ومالك المركبة.

ولكن هناك من يرى أن الإذن بالحراسة أو قيادة المركبة يُمنح فقط من قبل المالك، وذلك لكون أن الحارس القانوني حسب الأصل هو مالك السيارة، وبالتالي فهو الذي يتمتع بسلطة قانونية على مركبته، ومن ثم فهو الوحيد الذي يمكنه منح الإذن للغير لحراستها وممارسة السلطة الفعلية عليها[2]. أما

[1]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص104.

[2]- وتجدر الإشارة إلى إن صدور الإذن من مالك المركبة قد يثير بعض الإشكالات في بعض صور الملكية لاسيما نظام الملكية المشتركة في ظل الزواج في القانون الفرنسي، فإذا كانت السيارة المؤمن عليها مشتركة بين الزوجين، فأثيرت إشكالية حول إن كانت الزوجة مالكة للمركبة يمكنها أن تمنح الإذن لغيرها بقيادتها أو حراستها، ولقد أكد القضاء الفرنسي على حق الزوجة بأن تأذن للغير بقيادة السيارة أو حراستها ما دام أن هذه السيارة تدخل ضمن الأموال المشتركة للزوجين، وذلك على أساس أنها شريكا في الملكية، ومن ثم تعد مالكا شأنها شأن الزوج. أنظر؛ أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص105.

غير أن هذه الإشكالية لا تثار في القانون الجزائري، وذلك لكون أن هذا الأخير يأخذ باستقلالية الذمة المالية للزوجين.

المكتتب بعقد التأمين فليس له أية سلطة قانونية على السيارة، وبالتالي فهو ليس حارسا لها، ومن ثم لا يمكنه أن يمنح لغيره الإذن بحراستها أو قيادتها، إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه[1].

البند الثاني: الأشخاص المستفيدون من الإذن بالحراسة أو القيادة.

لم تُحدد المادة 04 من الأمر 74-15 السالف الذكر الأشخاص الذين يستفيدون من الإذن بحراسة أو قيادة المركبة المؤمن لديها، إذ انها اكتفت بالنص على تغطية التأمين المسؤولية المدنية لكل شخص آلت إليه بموجب إذن مالك المركبة أو المكتتب بالعقد حراسة أو قيادة المركبة. غير أن المتمعن في الفقرة الأولى من المادة 04 السالفة الذكر[2] يستشف بمفهوم المخالفة أن المبدأ يجوز أن يُمنح الإذن بالحراسة أو القيادة لأي شخص، كأحد الأقارب، أو أحد الأصدقاء، أو التابع، او المستأجر، أو أي شخص آخر، وذلك من خلال نصها على أن المؤمن لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب، والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع، أو التصليح، أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

هكذا إذن فالقاعدة العامة يمكن أن يصدر إذن المالك أو طالب التأمين إلى أي شخص، ما عدا الفئات المذكورة اعلاه، إذ أن هؤلاء لا يغطي المؤمن مسؤوليتهم المدنية عن السيارة التي يحرسونها أو يقودونها، حتى ولو مُنح لهم الإذن بذلك[3]. ويرجع سبب هذا الاستثناء إلى سبب فني يتعلق بفن التأمين ذاته، لكون أن هؤلاء الاشخاص يستعملون عدد كبير من السيارات التي تسلم لهم بسبب مهامهم، وبالتالي فاحتمال وقوع الخطر منه أكبر[4]، لذلك فرض المشرع على هؤلاء بموجب الفقرة الثانية[5] من

---

[1]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص10.

[2]- أنظر الفقرة 04 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

[3]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص09.

[4]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص39.

[5]- تنص الفقرة الرابعة من المادة 04 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم: "ويتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى والمشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها إليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا =

المادة 04 السالفة الذكر ابرام تأمين خاص بهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة، ومسؤولية العاملين لديهم، والذين توكل لهم حراسة السيارة أو سياقتها بإذنهم. وبهذا فإذا أودع شخص سيارته لدى واحد من هؤلاء الاشخاص محل الاستثناء، ثم وقع حادث بسبب هذه السيارة، فإن مؤمن مالك السيارة لا يُلزم بالضمان، وإنما مؤمن هؤلاء الاشخاص هو من يتحمل تبعة ذلك. وهذا بالفعل يحقق حماية للمضرور، إذ أن فرض تأمين خاص على هؤلاء الأشخاص لتغطية مسؤوليتهم المدنية، ومسؤولية الأشخاص العاملين لديهم عن الأضرار التي تلحقها المركبات التي تُعهد إليهم بسبب وظيفتهم للغير، يضمن لهذا الأخير حصوله على تعويض عن الضرر اللاحق به.

البند الثالث: نطاق الإذن بحراسة السيارة أو بقيادتها.

إنّ دراسة نطاق الإذن بحراسة أو بقيادة المركبة المؤمن عليها لها أهمية كبيرة، ذلك لكون أن هذا الموضوع يثير عدة اشكالات قانونية، كثيرا ما تنتهي إلى منازعات قضائية. ومن أهم المسائل التي طرحها هذا الموضوع هي إن كان لهذا الإذن حدود، أو أنه مطلق؟، ومن ثم في حالة إذا ما رسمت لهذا الإذن حدود، ولم يتقيد بها المأذون له بحراسة أو قيادة المركبة، فهل يمكن أن يؤدي ذلك إلى سقوط الضمان أم لا؟

وهذه المسائل يتم معالجتها من خلال دراسة الإذن بحراسة المركبة، والإذن بقيادة المركبة، ومن ثم مصير الضمان في حالة تجاوز حدود الإذن في كل حالة.

أولاً: الإذن بحراسة المركبة.

الإذن بحراسة السيارة هو ذلك الترخيص الذي يُخول الشخص المأذون له كل سلطات الحارس من استعمال السيارة، توجيهها، ورقابتها وذلك لحساب نفسه[1]. ولقد عرّف المشرع الجزائري

=الغرض في عقد التأمين، وذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني".

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص153.

الحراسة في المادة 138[1] من القانون المدني، بأنها قدرة الشخص على استعمال وتسيير ورقابة الشيء، وهذا التعريف أخذه المشرع عن القضاء الفرنسي[2]. ومثال ذلك أن يأذن مالك السيارة لأحد أصدقائه باستخدام السيارة خلال رحلة، أيا كانت، فالصديق خلال هذه الرحلة حرا في ممارسة كل سلطات الحارس من استعمال، رقابة، وتوجيه، ويكون مستقلا في ذلك، وبالتالي فالحراسة في هذه الحالة تكون قد انتقلت من المالك إلى الصديق. وعليه فإذا وقع الحادث أثناء ممارسة هذا الأخير حراسته على السيارة، فإن المسؤولية هنا ترجع للصديق وليس للمالك[3]، ومع ذلك فإن المؤمن يغطي مسؤولية هذا الأخير، ويلتزم بتعويض المضرور وفقا للمادة 04 من الأمر 74-15 المذكور أعلاه، وهذا بالفعل يثبت الطابع العيني للتأمين، وارتباطه بالسيارة المؤمن عليها، وليس بمالك المركبة أو مكتتب عقد التأمين. كل هذا من أجل حماية المضرور، وضمان تعويضه عما يلحقه من ضرر جراء الحادث الذي تسببه السيارة المؤمن عليها.

غير أنه تجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أنه لو صدر الإذن من المالك إلى تابعه لاستعمال السيارة المؤمن عليها، فإن الحراسة تبقى دائما لدى المالك، ولا تنتقل للمتبوع، ذلك لأن الحراسة والتبعية لا تجتمعان، لكون أن المتبوع (المالك) له سلطة الرقابة، التوجيه، والإشراف على تابعه، وبالتالي يبقى له سلطة السيطرة الفعلية على المركبة، وبالتالي إذا تسبب التابع في حادث مرور، فإن المالك يبقى مسؤولا عنه، ومسؤوليته يغطيها عقد التأمين.

غير أنه إذا استعمل التابع المركبة خارج نطاق الوظيفة المسندة إليه دون علم المالك، وذلك في أغراض شخصية، فهنا يعتبر التابع هو الحارس[4].

---

[1]- تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة."

[2]- أنظر فيما يخص مفهوم الحراسة علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2010، ص208.

[3]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص113-114.

[4]- لؤي ماجد أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص82-83.

والإذن بحراسة المركبة يمكن أن يكون مطلق، كما يمكن أن يكون مقيد بحدود معينة يحدده مُصدر الإذن، وذلك حسب الظروف الخاصة بكل إذن. إذ أنه ليس هناك ما يمنع الآذن بالحراسة من وضع تحفظات على الإذن، كأن يمنح الإذن بمهمة محددة أو باستعمال محدد، على شرط أن لا تؤدي هذه القيود إلى سلب الشخص المأذون له بالحراسة سلطاته كحارس، وإلا أعتبر الشخص مجرد مأذون له بالقيادة[1].

وأهم مسألة تُثار في الحالة التي يكون فيها الإذن محدود، هي إن كانت هذه التحفظات والقيود تؤثر على الضمان، لاسيما إذا تجاوز الشخص المأذون له بالحراسة لهذه التحفظات أو الحدود.

وقد تردد القضاء الفرنسي حول هذه المسألة بين اتجاهين:

لقد قضت محكمة النقض الفرنسية في البداية بأنه بالرغم من التحفظات، أو القيود التي ترد على الإذن بالحراسة، إلا أن ذلك لا يؤثر على الضمان، حتى ولو تجاوز الشخص المأذون له بالحراسة حدود الإذن، فإن ذلك لا أثر له على الضمان. وانتهت محكمة النقض الفرنسية إلى هذا القضاء بصدد نظرها في دعوى تتلخص وقائعها في أن شخص استأجر سيارة بدون سائق للقيام بجولة محددة، فتجاوز المستأجر خط السير المتفق عليه، وارتكب حادثا أثناء سيره. وقضى فيها القضاء الفرنسي بأن ما قام به المستأجر لا أثر له على التزام المؤمن بالضمان، لكون أنه ليس هناك شرط في عقد التأمين يمنع المستأجر من تغيير مجال السير المتفق عليه، وبالتالي حتى ولو تجاوز حدود الإذن فإن الضمان يبقى قائما[2].

ونفس الحل أخذ به القضاء الفرنسي في قضية أخرى، تتلخص وقائعها في أن شخص استعار سيارة لنقل البضائع، إلا أنه استخدمها في نزهة، وأثناء هذه النزهة ارتكب حادثاً بها، وبررت محكمة النقض الفرنسية قضائها هذا بأنه يكفي لإلزام شركة التأمين بالضمان أن يكون المستعير استخدم السيارة في أحد الأغراض المنصوص عليها في وثيقة التأمين[3].

غير أن محكمة النقض الفرنسية عدّلت عن قضائها، بحيث أخذت بالقيود والتحفظات التي وردت في الإذن، وذلك عند فصلها في دعوى تتلخص وقائعها في أن شخص أودع سيارته لدى

[1]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص114.

[2]– كيحل كمال، المرجع السابق، ص06. أنظر أيضا؛ أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص115.

[3]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص37.

شخص آخر بغرض تنظيفها ودهنها، إلا أن هذا الأخير استعملها في قضاء أغراضه الشخصية، وقد ارتكب حادث مرور بتلك السيارة في الفترة التي كان يقضي فيها أغراضه الشخصية، فقضت محكمة النقض الفرنسية بنقض حكم محكمة الموضوع الذي قضى بإلزام المؤمن بالضمان، ذلك على أساس أن الحكم لم يبحث ما إذا كان الإذن الممنوح للشخص المودع لديه يخول له هذا الاستعمال الذي أدى إلى وقوع الحادث. وبهذا تكون محكمة النقض الفرنسية قضت بسقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب تجاوز الإذن بالحراسة[1].

ويمكن القول في هذا الصدد أن الرأي الأول لمحكمة النقض الفرنسية هو الرأي الصائب والجدير الأخذ به، ذلك لأن نظام التأمين الاجباري على السيارات يُعد نظاماً خاصاً يتغلب عليه الطابع العيني، بحيث أنه يهتم أكثر بقيام المسؤولية الناشئة عن استعمال السيارة، وليس بقيام مسؤولية الشخص الذي يستعمل السيارة، إذ أن المهم في هذا المجال هو تعيين السيارة التي تسببت في إلحاق الضرر بالمضرور، وليس تحديد الشخص المسؤول عن هذا الضرر، وتعتبر العلاقة بين المؤمن والسيارة هي العلاقة الجوهرية، والأساسية في هذا النظام، ذلك لأن التأمين الاجباري على السيارات كما سبق الاشارة إليه عبارة عن تأمين عيني أكثر مما هو تأمين شخصي، لأن الأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها هي التي يضمنها المؤمن دون الاهتمام كأصل عام بالمسؤولية الشخصية لمكتتب العقد أو المتسبب في الحادث[2]. فكلما سببت المركبة المؤمن عليها في إلحاق أضرار بالمضرور يلتزم المؤمن بتغطية هذه الأضرار مهما كان سلوك قائد المركبة. وهذا القضاء يتماشى مع الغاية التي يسعى لها قانون إلزامية التأمين على السيارات، والمتمثلة أساسا في حماية المضرور، وتمكينه من الحصول على كافة حقوقه بأبسط الوسائل والاجراءات، وفي أقصر وقت، بعيدا عن كل الطوارئ التي تطرأ على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، أو بين المؤمن والغير المسؤول عن الحادث[3].

---

[1]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص115-116.

[2]– كيحل كمال، المرجع السابق، ص08.

[3]– هناك من رجال القانون من يرى بأن الرأي الثاني لمحكمة النقض الفرنسية الذي يقول أن الضمان يسقط إذا تجاوز الشخص المأذون له التحفظات والقيود المرفقة بالإذن، لكن على أن يكون ذلك في العلاقة بين المؤمن والغير المسؤول والمؤمن والمؤمن له، ولا يسري ذلك في مواجهة المضرور، وإنما يلتزم المؤمن بتعويضه عن الضرر اللاحق به، ليرجع بعدها على الغير لاستفاء ما دفعه للمضرور. أنظر؛ أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص116.

لكن هذا لا يعني أن التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية للمأذون له بحراسة المركبة التزاماً مطلقاً، بل هو التزام مقيد سواء بالقيود القانونية أو بالقيود الاتفاقية، بحيث أنه يجوز وضع بند خاص في وثيقة التأمين، يخول للمؤمن حق الرجوع المأذون له بحراسة المركبة المؤمن عليها لاستفاء ما دفعه للمضرور في حالة ما إذا تجاوز حدود الإذن الممنوح له وارتكب أثناءها الحادث[1].

ثانياً: الإذن بقيادة المركبة.

إن قائد المركبة ليس بالضرورة هو الحارس لها، بحيث أن القيادة ترتبط بالحراسة أحيانا، وتنفصل عنها أحيانا أخرى[2]. فإذا انتقلت الحراسة بعناصرها إلى القائد، فإن الأحكام السالفة الذكر فيما يتعلق بالإذن بالحراسة هي التي تُطبق، أما إذا لم تنتقل عناصر الحراسة إلى القائد فالأمر يختلف، ذلك لكون أن الإذن بالقيادة يمنح للشخص المأذون له ترخيص قيادة المركبة فقط[3]، بحيث يبقى المالك هو الحارس لها[4]. فهذا الأخير عندما يمنح الإذن بالقيادة للشخص المأذون له، فهذا الأخير لا تكون له أية سلطة فعليه على المركبة، في حين تبقى سلطات الاستعمال، التوجيه، والرقابة في يد المالك، مثال ذلك التابع الذي يحوز سيارة متبوعه حيازة مادية دون أن تكون له سلطات الحارس، بحيث يكون مقيد بتعليمات متبوعه الذي يمنحه الإذن بالقيادة للقيام بعمل محدد[5]. وهذا ما يميز الإذن بالقيادة عن الإذن بالحراسة.

وبالرجوع إلى المادة 04 من الأمر رقم 74-15 المبينة أعلاه، فإذا تسبب المأذون له بقيادة السيارة بحادث مرور، وألحق أضرار بالضحية، يلتزم المؤمن بتغطية هذه الأضرار اللاحقة بالضحية.

---

[1]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص07.

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص153.

[3]- يعرف الإذن بالترخيص الذي يصدر عن شخص لفائدة شخص آخر يسمح له بموجبه باستعمال شيء معين. والإذن في التأمين يصدر من المؤمن له سواء كان مالك السيارة أو مكتتب العقد لشخص آخر لاستعمال السيارة المؤمن عليها. أنظر؛ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص131.

[4]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص109.

[5]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص07.

لكن ماذا لو تجاوز المأذون له بقيادة المركبة الحدود المرسومة له بموجب الإذن بالقيادة، كما لو استعمل المركبة لأغراض شخصية دون موافقة الآذن، فهل تغطي شركة التأمين مسؤوليته في حالة ارتكابه حادث مرور، وبالتالي تلتزم بتعويض المضرور؟

لم تستقر محكمة النقض الفرنسية على قضاء موحد حول هذه المسألة، بحيث أنه صدر عنها عدة قرارات متناقضة.

فهكذا قررت في عدة قضايا بالتزام المؤمن بالضمان في حالة قيام التابع المأذون له بقيادة المركبة باستخدامها في أغراض شخصية، لا تتعلق بالمهمة التي أمر بها، متجاوزا بذلك حدود الإذن الممنوح له.

في حين أنها قضت في قضايا أخرى بسقوط التزام المؤمن بالضمان في الحالة التي يُؤذن فيها لشخص استعمال السيارة استعمالاً محدوداً، بحيث يذهب بها إلى مقر عمله والعودة منه، واستعملها في قضاء بعض حاجياته الشخصية، وارتكب الحادث أثنائها.

ويمكن القول في هذا الصدد أن الحل الذي يتماشى والأهداف المرسومة في قانون التأمين الإلزامي على السيارات هو أن المؤمن يغطي المسؤولية المدنية للسائق المأذون له بالقيادة حتى ولو لم يلتزم بالحدود المرسومة له في الإذن بالقيادة، ذلك لكون أنه، وكما سبق الإشارة إليه، فإن نظام التأمين الإجباري على السيارات يتغلب فيه الطابع العيني على الطابع الشخصي، بحيث يلتزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تسببها السيارة المؤمن عليها دون أخذ بعين النظر كأصل عام[1] إلى تصرفات المتسبب في الحادث[2]، لأن الغاية في آخر المطاف هي حماية المضرور من الأضرار التي تصيبه من السيارة محل عقد التأمين، وتعويضه عن الأضرار اللاّحقة به. وما يؤكد ذلك هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة[3]

[1]– هذا لا يعني أن سلوكات السائق المتسبب في الحادث ليس له تأثير على التزام المؤمن في الضمان، بحيث أنه هناك حالات أين يترتب على سلوكات وتصرفات السائق سقوط التزام المؤمن بالضمان، وبالمقابل سقوط حق المؤمن له في الضمان. وهذا ما سوف يتم التطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني.

[2]– كيحل كمال، المرجع السابق، ص08.

[3]– تنص الفقرة الثالثة من المادة 03 من المرسوم رقم 80–34 المؤرخ في 16–02–1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30–01–1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، على: " الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها، بالغا السن المطلوبة =

من نص المادة 03 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، التي لا تستثني من الضمان من يستعمل السيارة دون إذن المؤمن له، وهي حالة شبيه بحالة تجاوز حدود الإذن بالقيادة، إذ أن من يستعمل سيارة خارج الحدود المحددة له بالإذن بالقيادة في حكم من يستعملها بدون علم المؤمن له، إذ أنه في كلتا الحالتين تم استعمالها بدون إذن، لكون أن من له الإذن بالقيادة، وتجاوز الحدود المرسومة له في الإذن، يُعد مستعملا لها بدون إذن في الوقت الذي يقودها خارج حدود الإذن[1].

غير أنه يمكن للمؤمن أن يشترط في عقد التأمين عدم تغطية المسؤولية المدنية للمأذون له بالقيادة في حالة تجاوزه لحدود الإذن الممنوح له، بشرط أن لا يسري ذلك في حق المضرور[2]، بحيث يلتزم المؤمن بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر، ليرجع بعدها بما وفاه لهذا الأخير على الشخص الذي تجاوز حدود الإذن بالقيادة[3].

الفرع الثالث: الخلف العام أو الخاص لمالك السيارة.

إنّ المركبة المؤمن عليها شأنها شأن سائر الأموال، فإن ملكيتها تنتقل من شخص إلى آخر إما بتصرف قانوني كالبيع أو عن طريق الإرث. ونظرا لما قد يترتب عن انتقال ملكية المركبة من المؤمن له إلى الغير من نتائج سلبية تؤثر بدرجة الأولى على مصالح المضرور، تدخل المشرع وجعل عقد التأمين على السيارات من العقود التي تقوم على الاعتبار العيني، وليس على الاعتبار الشخصي، بحيث أنه ينصب بالدرجة الأولى على المركبة محل العقد[4]، وبناءا على ذلك أقر المشرع مبدأ انتقال التأمين بقوة القانون مع انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها إلى شخص آخر، وذلك على أساس نظرية

=حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لقيادة المركبة، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له."

[1]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص38.

[2]- وهذا من أجل حماية المضرور، وضمان حصوله على تعويض من شخص مليء الذمة وهو المؤمن.

[3]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص08.

[4]- إذ أن المركبة محل عقد التأمين هي التي يهتم بها المؤمن، بحيث على أساسها يقدر درجة احتمال وقوع الضرر وجسامته، ويقيم مبالغ أقساط التأمين، ومبلغ التأمين. أنظر؛ كيحل كمال، المرجع السابق، ص10.

الاستخلاف (البند الأول)، وإنه ومن أجل انتقال التأمين بقوة القانون لا بد من مجموعة شروط (البند الثاني)، بحيث متى توفرت هذه الشروط انتقل التأمين، ورتب كل آثاره (البند الثالث).

إلا أن المشرع لم يجعل انتقال عقد التأمين بقوة القانون من النظام العام، بحيث أنه يمكن للمؤمن له والمشتري أن يتفقا على عدم انتقال التأمين مع انتقال ملكية المركبة بالبيع (البند الرابع).

البند الأول: الأساس القانوني لانتقال عقد التأمين.

إن التأسيس القانوني لانتقال عقد التأمين مع انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها هو نظرية الاستخلاف العام أو الخاص، فوفقا لهذه النظرية، فإن الفرع يتبع الأصل، إذا كان هذا الفرع من مستلزمات ومكملات هذا الأصل، وبالتالي إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الخلف، ينتقل عقد التأمين معه من السلف إلى الخلف، بحيث أن آثار العقد تنتقل إلى الخلف، سواء كان خلفا عاما أو خاصا[1].

ولقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه النظرية لإقرار مبدأ انتقال عقد التأمين بانتقال ملكية المركبة المؤمن عليها بقوة القانون، فهكذا متى انتقلت ملكية المركبة إلى الخلف العام، فإن آثار عقد التأمين ينصرف إليهم وفقا لنص المادتين 24 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، و06 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. بحيث تنص المادة 24 السالفة الذكر على: "**إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية...**". وفي نفس السياق نصت المادة 06 المذكورة أعلاه على: "**في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة، يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و/أو المشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين طبقا للمادتين 23 و24 من القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات**". أما إذا كان من انتقلت إليه السيارة خلفا خاصا، فإن آثار عقد التأمين تنصرف إليه وفقا لنص المادتين السالفتي الذكر، بالإضافة إلى نص المادة 25 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على: "**إذا انتقلت ملكية**

[1]- خالد الهنديانى، آثر انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه في عقد التأمين، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، جوان 1998، ص684.

سيارة ما، يستمر التأمين عليها قانوناً لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر...".

إن تقرير المشرع لنصوص خاصة حول انتقال عقد التأمين بقوة القانون تبعاً لانتقال ملكية المركبة محل التأمين له أهمية كبيرة، وذلك لأن النصوص الخاصة لها أسبقية التطبيق عن النصوص العامة، كما أنه في حالة وجود تعارض بين النصوص الخاصة والعامة فالأولوية للنصوص الخاصة، كما أن وجودها يغني عن البحث إن كان عقد التأمين من مستلزمات الشيء المؤمن عليه أو لا. بالإضافة إلى ذلك فإن النصوص الخاصة ترعي خصوصية عقد التأمين[1].

البند الثاني: شروط انتقال عقد التأمين.

لكي ينتقل عقد التأمين بانتقال ملكية المركبة المؤمن عليها لابد من توافر شروط أساسية، تتمثل في ضرورة أن يكون عقد تأمين قائما وقت انتقال الملكية، وأن يكون هذا العقد منصبا على مركبة معينة بالذات، وأن تنتقل ملكية المركبة المؤمن عليها، وذلك كالأتي:

أولاً: أن يكون عقد التأمين قائما وقت انتقال الملكية.

يشترط لانتقال عقد التأمين بسبب انتقال ملكية المركبة محل التأمين أن يكون عقد التأمين موجوداً وقائماً وقت انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها، والعبرة بوجود هذا العقد بوقت انتقال الملكية، فإذا انتقلت ملكية المركبة عن طريق الميراث، أو الوصية، فالعبرة بوقت الوفاة، أما إذا انتقلت ملكيتها عن طريق البيع أو أي تصرف قانوني آخر، فالعبرة باللحظة التي تنتقل فيها ملكية المركبة إلى الخلف الخاص[2].

[1]– خالد الهنديانى، المرجع السابق، ص685.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك من القانونيين من يرى أن تخصيص المشرع الجزائري نص خاص في قانون التأمينات، وقانون إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار حول انتقال عقد التأمين مع انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها، عبارة عن تأكيد للقواعد العامة المتعلقة بالاستخلاف العام أو الخاص. أنظر؛ كيحل كمال، المرجع السابق، ص11.

[2]– خالد الهنديانى، المرجع السابق، ص687.

وتبعاً لذلك، فإذا انقضى عقد التأمين وقت انتقال الملكية بأي سبب من أسباب الانقضاء المحددة قانونا، فإنه لا يمكن لعقد التأمين أن ينتقل إلى الخلف لأنه لم يعد موجودا، كما لو تم فسخ عقد التأمين، أو إبطاله، أو انتهاء المدة المحددة له قبل أن بيع المركبة أو وفاة مالكها[1].

وفي حالة ما إذ اتجهت إرادة الأطراف إلى تحديد وقت انتقال العقد، كما لو علقت التصرف الناقل للملكية على شرط واقف، فإن انتقال عقد التأمين يكون لحظة تحقق هذا الشرط، وهي لحظة انتقال الملكية. أما إذا كان التصرف الناقل للملكية معلق على شرط فاسخ، فإن عقد التأمين ينتقل وقت إبرام التصرف، لأن الملكية تنتقل من هذا الوقت دون انتظار تحقق الشرط الفاسخ، لكن إذا تحقق الشرط الفاسخ، فإن الملكية ترجع إلى المالك الأصلي للمركبة، وبالتالي يرجع عقد التأمين إلى المؤمن له الأصلي. كما أنه يمكن للأطراف أن يتفقا على أجل معين لسريان التصرف الناقل للمليكة، وبالتالي فإن عقد التأمين لا ينتقل إلا بحلول الأجل المتفق عليه، باعتباره الأجل الذي تنتقل فيه ملكية المركبة المؤمن عليها[2].

ثانياً: أن يكون عقد التأمين منصبا على مركبة معينة بالذات.

لا يكف لانتقال عقد التأمين مع انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها أن يكون هناك عقد تأمين قائما وقت انتقال الملكية، وإنما يجب، على غرار ذلك، أن يكون هذا العقد منصباً على مركبة معينة بذاتها، بحيث يكون هناك ارتباط مباشر بين عقد التأمين والمركبة محل التأمين التي انتقلت ملكيتها، ويتحقق هذا عندما يكون تحقق الخطر المؤمن منه يترتب بشكل مباشر على المركبة محل التأمين، ويقابل هذا الخطر قسط خاص بالتأمين، أو جزء من قسط قابل للتجزئة[3]. وتبعاً لذلك فمتى انتقلت ملكية المركبة إلى شخص آخر، فقد المالك كل مصلحة في عقد التأمين، لتنتقل هذه المصلحة إلى المالك الجديد[4]، لكون أن عقد التأمين يتعلق بهذه المركبة بذاتها.

[1]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص40.

[2]- خالد الهنديايني، المرجع السابق، ص687.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1554.

[4]- خالد الهنديايني، المرجع السابق، ص690.

ويعد هذا الشرط نتيجة منطقية لإضفاء الطابع العيني لعقد التأمين على السيارات، بحيث يكون الاهتمام فيه، كما سبق الاشارة إليه، بالمركبة المؤمن عليها.

وهذا الشرط لا يستلزم بالضرورة أن تكون المركبة التي انتقلت ملكيتها المحل الوحيد لعقد التأمين، أو أن يخصص لها عقد تأمين مستقل، وإنما يمكن أن تكون هذه المركبة ضمن مجموعة معينة وتكون المركبات الأخرى معينة أيضا، على أن تكون معينة بذاتها، بمعنى أن كل واحدة منها تُمثل مصدر خطر خاص بها، ويقابلها جزء من قسط التأمين مميز ومنفصل لكل واحدة منها، فهذه المركبات على الرغم من أنها ضمن مجموعة، إلا أنها تعتبر معينة بذاتها في عقد التأمين، وبالتالي يترتب على انتقال ملكيتها انتقال عقد التأمين الخاص بها إلى المالك الجديد[1]. وفي حالة ما إذا أُثير نزاع حول ما إذا كانت المركبات متميزة ضمن المجموعة أو لا، فإن التقدير يرجع لقاضي الموضوع الذي يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك، ويعتمد في ذلك على طريقة احتساب قسط التأمين[2].

هكذا إذن، فإذا لم يكن عقد التأمين منصباً على مركبة غير معينة بالذات، فإن انتقال ملكيتها لا يستوجب انتقال التأمين، فإذا أبرم مثلا شخص عقد التأمين على مجموعة من السيارات بشرط عدم تسييرها جميعا في وقت واحد، فهذه السيارات كلها تعتبر غير معينة بذاتها في عقد التأمين، وبالتالي لا يؤدي انتقال ملكية أحدها إلى شخص آخر إلى انتقال عقد التأمين إلى هذا الأخير، إنما يبقى العقد للمالك الأصلي على السيارات المتبقية لديه[3].

ثالثاً: انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها.

يشترط أخيرا لانتقال عقد التأمين أن تنتقل ملكية المركبة محل عقد التأمين إلى الخلف العام أو الخاص. والملكية تنتقل إما بسبب الوفاة، وبالتالي تنتقل ملكية المركبة إلى الورثة، ويملكونها في الشيوع، وتبعاً لذلك ينتقل إليهم عقد التأمين، ومتى تمت القسمة، وأصبحت المركبة ملك مفرز لأحد الورثة، ينتقل إليه عقد التأمين. وتنتقل أيضا ملكية المركبة بسبب الوفاة عن الطريق الوصية، وينتقل عقد التأمين مع انتقال ملكية المركبة إلى الموصى له.

---

[1]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص12-13.

[2]- خالد الهنديانى، المرجع السابق، ص691.

[3]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص12.

وتنتقل ملكية المركبة بين الأحياء بالعقد كالبيع أو الهبة، وغير ذلك من أسباب كسب الملكية، فينتقل عقد التأمين مع انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها. كما تنتقل ملكية المركبة محل التأمين إلى الغير عن طريق البيع الجبري، فتنتقل ملكية المركبة وعقد التأمين إلى الشخص الذي رسى عليه المزاد العلني[1].

البند الثالث: الآثار المترتبة على انتقال عقد التأمين.

يترتب على انتقال عقد التأمين إلى الخلف العام أو الخاص، أن يحل محل المؤمن له الأصلي مؤمن له جديد وهو المالك الجديد، وبالتالي تنتقل إليه جميع الحقوق المترتبة عن عقد التأمين، وجميع الالتزامات الناشئة عنه، وذلك كما يلي:

أولا: انتقال الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إلى الخلف.

إنه وبانتقال عقد التأمين إلى الخلف، يصبح المالك الجديد هو المؤمن له، وبالتالي يستفيد من كل الحقوق المترتبة عن عقد التأمين، والتي كان يتمتع بها المالك الأصلي، محمّلة بالقيود والشروط المنصوص عليها في العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له القديم، وأهم الحقوق التي يستفيد منها الحق في الضمان، بحيث أنه بمجرد انتقال عقد التأمين إلى الخلف يصبح هذا الأخير الدائن الوحيد بهذا الحق، وبالتالي يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية للمالك الجديد، والمترتبة عن كل حادث تتسبب فيه السيارة التي انتقلت ملكيتها إلى هذا الأخير. وبالتالي يمكن للمؤمن أن يتمسك في مواجهة المالك الجديد بجميع الدفوع التي كان بإمكانه أن يدفع بها في مواجهة المالك الأصلي، كبطلان العقد، أو فسخه، أو سقوط الحق في الضمان إلى غير ذلك من الدفوع[2].

ثانيا: انتقال الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى الخلف.

كما تنتقل إلى المالك الجديد الحقوق المترتبة عن عقد التأمين، تنتقل أيضا بالمقابل الالتزامات الناشئة عنه، بالإضافة إلى الالتزامات التي يفرضها القانون على كل من يكتسب صفة المؤمن له. وهذا ما يُفهم من المادة 24 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لما نصت على: "...**يستمر أثر**

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1555.

[2]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص13.

التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية. في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك، غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف، لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح. وإذا تعدد الورثة أو المشترون، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين ومتضامنين.". وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 25 من نفس الأمر، بنصها على: "... **يستمر التأمين عليها قانوناً لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً ويدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر. وإذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ تملك السيارة يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر ب5% من القسط الإجمالي، على أن يصبح ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات...**".

فوفقا لنص هاتين المادتين، فإنه يتعين على المالك الجديد أن يستوفي جميع الالتزامات المترتبة على عقد التأمين، منها التزام بالإعلان عن الظروف الجديدة التي قد تؤدي إلى تفاقم الخطر، والتزم بالإخطار عن وقوع الخطر في المواعيد المحددة لذلك[1]. كما أنه يلتزم أن يخطر المؤمن له بانتقال ملكية السيارة المؤمن عليها[2]. ضف إلى ذلك فإنه يقع عليه التزام دفع إقساط التأمين، لكن فيما يتعلق هذا الالتزام يجب التمييز بين انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها بسبب الوفاة، وبين انتقالها بتصرف بين الأحياء.

فإذا انتقلت ملكية المركبة المؤمن عليها بسبب الوفاة، فإن الأقساط التي حل أجلها قبل الوفاة، ولم تُدفع بعد للمؤمن تُعد دين على التركة وفقا للقواعد العامة للميراث، وبالتالي تُستفى منها تلك

[1]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص41.

[2]– ولقد رتبت المادة 25 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات جزاء على المشتري في حالة عدم إخطاره المؤمن بانتقال ملكية السيارة المؤمن عليها إليه في أجل أقصاه ابتداءا من انتقال الملكية، ويتمثل هذا الجزاء في دفعه قسط إضافي يقدر ب05% من القسط الإجمالي، وذلك بنصها في فقرتها الثانية على: " وإذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تملك السيارة، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر ب05% من القسط الإجمالي، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات".

الأقساط[1]، أما بالنسبة للأقساط التي يحل أجلها بعد الوفاة، فيلتزم الورثة بدفعها بالتضامن كونهم بعد الوفاة أصبحوا أطرافا في عقد التأمين باعتبارهم المؤمن عليهم.

أما إذا كان سبب انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها هو تصرف قانوني كالبيع، فالأقساط التي حل أجلها قبل انتقال ملكية المركبة يتحملها المؤمن له الأصلي[2]، أما بالنسبة للأقساط التي تحل أجلها بعد انتقال ملكية المركبة، يجب التمييز بين الأقساط اللاّحقة عن إخطار المؤمن بالتصرف الناقل للملكية، وبين تلك السابقة عن إخطار المؤمن بالتصرف الناقل للملكية، بحيث أنه بالنسبة للنوع الأول يلتزم بها المالك الجديد، أما النوع الثاني، فيلتزم بها المؤمن له الأصلي[3].

وفي الواقع العملي فإن القسط يُدفع مسبقا، بحيث يدفع المؤمن له الأصلي القسط عن سنة كاملة، وبالتالي إذا انتقلت ملكية المركبة المؤمن عليها خلال سريان العام، رجع المؤمن له الأصلي على المؤمن له الجديد بجزء من القسط المقابل للمدة التي بقيت من العام بدأً من إخطار المؤمن بالتصرف الناقل للملكية، أما بالنسبة للأقساط التي تحل بعد هذا الإخطار فإنه تقع على عاتق المؤمن له الجديد[4].

وإذا أخل الملتزم بدفع القسط بالتزامه، سواء كان الملتزم هو المؤمن له الأصلي، أو المؤمن له الجديد، أو كليهما، يجوز للمؤمن له اتخاذ الإجراءات القانونية لتوقيع الجزاءات المترتبة عن هذا الإخلال، والمتمثلة في الاعذار، ويتلوه وقف سريان عقد التأمين، وفسخ العقد، وذلك إما في مواجهة المؤمن له الأصلي، أو المؤمن له الجديد، أو في مواجهتهما معا، حسب حالة[5].

البند الرابع: الاستثناء على مبدأ انتقال عقد التأمين.

إن مبدأ انتقال عقد التأمين إلى الخلف بانتقال ملكية المركبة المؤمن عليها بقوة القانون ليس مبدأً مطلقاً في جميع الأحوال، إذ أنه أجاز المشرع للمالك أن يحتفظ بعقد التأمين لنفسه، وذلك بهدف

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1557.

[2]– Yvonne Lambert-Faivre, Op. Cit., 387.

[3]– كيحل كمال، المرجع السابق، ص14. أنظر أيضا؛ الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1558.

[5]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص1558-1559.

نقل آثار ذلك العقد إلى سيارة أخرى، بشرط أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف، وأن يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية بهذا التصرف، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 25 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بنصها على: "**غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية**".

فهكذا إذن، فإذا قرر المؤمن له الأصلي أن يحتفظ بالاستفادة من عقد التأمين قصد نقله إلى سيارة أخرى، وأخطر المؤمن بذلك قبل التصرف، فإنه يترتب عن انتقال ملكية السيارة توقف عقد التأمين بقوة القانون منذ وقت انتقال ملكيتها إلى الغير بكافة الآثار المترتبة عليه من حقوق والتزامات[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الاستثناء يُطبق فقط في حالة انتقال ملكية المركبة ما بين الاحياء بتصرف قانوني كالبيع، أما إذا انتقلت ملكيتها بسبب الوفاة كالميراث والوصية، فإن هذا الاستثناء لا يُطبق، وإنما يطبق المبدأ العام، وبالتالي ينتقل عقد التأمين مع انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها[2].

الفرع الرابع: السارق ومستعمل العنف ومستعمل السيارة دون علم المؤمن له.

إن قانون إلزامية التأمين على السيارات، وتمعنا منه في حماية المضرور من حوادث السيارات، ألزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية حتى لسارق السيارة المؤمن عليها، ومستعمل العنف، ومستعمل المركبة بدون علم المؤمن له. وتبعاً لذلك، فإذا كانت السيارة المؤمن عليها وقت ارتكاب الحادث مقتادة من قبل سارقها، أو مستعمل العنف، أو كانت استُعملت بدون علم صاحبها، فإن المؤمن ملزم بتعويض الضحية عن الأضرار اللاحقة به، ولا يمكنه أن يدفع في مواجهتهم أن السيارة استُعملت من قبل السارق أو بدون علم مالكها، أو من قبل مستعمل العنف، وهذا ما يُستشف من خلال المادة 03 الفقرة الثالثة[3] من المرسوم رقم 80-34 المحدد لشروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15

---

[1]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص14.

[2]- خالد الهنديانى، المرجع السابق، ص710.

[3]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 03 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار التي اخرجت من دائرة الاستثناء من الضمان الأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها في حالة السرقة، أو العنف، أو استعمالها بدون علم المؤمن له. وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في الصادر بتاريخ 05-11-2009 تحت رقم 567390[1] الذي جاء فيه: "...**و لكن حيث أن هذا الاستثناء لا يطبق إلا في حالة ما إذا كان السائق غير حاصل على الوثائق الضّرورية هو المؤمن نفسه أو كان ذلك السائق يسوق المركبة المؤمنة بعلم المؤمن له، وهذا ما يتجلى بكل وضوح بقراءة الفقرة الثانية من المادة 53 من الشروط العامة لعقد التأمين الذي يعني قضية الحال والتي أعدتها الطاعنة نفسها والتي تنص على أنه في حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة بدون علم المؤمن له فإن الضمان يبقى ينتج آثاره، وأنه في قضية الحال فإن المطعون ضدها المؤمن لها قد أجرت السيارة المملوكة لها إلى مستأجر كان يملك كل الوثائق الضّرورية لقيادة المركبة، غير أن المستأجر قام بدوره بتسليم السيارة إلى شخص ثالث وأن هذا التسليم لم تعلم به المطعون ضدها أصلا، وعليه فإن الوجه المثار يعتبر غير سديد...**" وهذا ما أكدته أيضا المادة 15 من الأمر رقم 74-15 التي تنص على: " **إذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.**".

هكذا إذن، فوفقا لنص هذه المادة، فإن سارق المركبة المؤمن عليها إذا ارتكب حادث مرور، وأصيب بجروح، فلا يتحصل على تعويضات، ونفس الحكم يُطبق إذا كان مع السارق شركاء في السرقة[2]. لكن في حالة وفاتهم فإن ذوي حقوقهم يستفيدون من التعويض[3]. كما يستفيد من التعويض الأشخاص الذين تم نقلهم على متن تلك المركبة أو ذوي حقوقهم في حالة وفاتهم، وما يلاحظ في هذه المادة أنه حصر التعويض على الأشخاص المنقولين على المركبة محل السرقة دون غيرهم من

[1]- المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 567390، بتاريخ 05-11-2009، قضية (الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين)، ضد (وكالة موكلان لكراء السيارات)، مجلة المحكمة العليا. العدد 02، سنة 2009، ص212.

[2]- إن حرمان سارق المركبة محل التأمين وشركائه من التعويض إذا ما أصيب بجروح نتيجة الحادث الذي ارتكبه بموجب المركبة المؤمن عليها ،يمكن اعتباره نوع من الجزاء.

[3]- إن عدم حرمان ذوي حقوق السارق وأعوانه من التعويض منطقيا، كون أنهم لا ذنب لهم في سرقة السيارة، ولا يمكن توقيع الجزاء على شخص بسبب ذنب ارتكبه غيره.

المضرورين كالمشاة، ومستقلي السيارات الأخرى، وهذا ليس له ما يبرره لكون أن هذه الفئات معروضة لنفس الخطر، وبالتالي فلابد من توفير لها نفس الحماية[1].

ويُستخلص مما سبق أن المؤمن له في عقد التأمين على السيارات له مفهوما فضفاضا، بحيث أنه لا يقتصر فقط على مكتتب عقد التأمين أو مالك المركبة، وإنما يتسم بهذه الصفة أيضا كل من انتقلت إليه حراسة أو قيادة المركبة بإذن من المالك أو مكتتب العقد[2]، وكذلك من يخلف المالك في مركبته سواء كان خلفا عاما أو خاصا، بل وحتى سارق المركبة ومستعمل العنف، ومستعملها بدون علم مالكها، وبالتالي فكل من فيهم يسبب حادث المرور بموجبها يعتبر مسؤول، ويلتزم المؤمن بتغطية مسؤوليته، بحيث يتوجب عليه تعويض المضرور عن الأضرار اللاحقة به جراء هذا الحادث. وكل هذا طبعا لحماية هذا الأخير، وحصانته من سقوط حقه بسبب انتقال حيازة، أو قيادة، أو ملكية المركبة من المالك إلى الغير، لأن لو كان عكس ذلك لفقد حقه في التعويض إذا كانت المركبة المؤمن عليها وقت الحادث استُعملت من شخص آخر غير المالك، وهذا لا يُحقق الحماية التي يسعى إليها نظام التأمين الالزامي على السيارات.

المطلب الثاني: تقييد التزام المؤمن من حيث المضرورين المستفيدين من الضمان.

وفقاً لنص المادة 08[3] من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، فإن المستفيد من الضمان هم الغير بصفة عامة (الفرع الأول)، مالك المركبة، ومكتتب عقد التأمين (الفرع الثاني)، السائق في حدود معينة (الفرع الثالث)، وذوي حقوق هؤلاء في حالة وفاتهم (الفرع الرابع).

---

[1]- كيحل كمال، المرجع السابق، ص15.

[2]- جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص104.

[3]- تنص المادة 08 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل شائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده".

الفرع الأول: الغير المضرورين من الحادث.

يقصد بالغير الأشخاص غير الركاب، أي غير ركاب السيارة التي تسببت في حادث السير[1]، وبمعنى أدق كل من يصيبه ضرر من حادث سيارة لم يكن راكبا بها وقت الحادث، ويمكن أن يكون راجلا (البند الأول)، أو راكب سيارة أخرى غير المتسببة في الحادث (البند الثاني)، أو راكب في السيارة التي تدخلت في إحداث الضرر[2](البند الثالث).

البند الأول: الراجلين.

لقد عرفت المادة 02[3] من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 1908-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم[4]، الراجل بكل شخص ينتقل سيرا على الأقدام. كما اعتبرت هذه المادة في حكم الراجلين الأشخاص الذين يجُرون أو يدفعون عربات الأطفال، أو المرضى، أو العجزة، والدرجات العادية أو الآلية، والعجزة الذين يتنقلون في عربات يقودونها بأنفسهم.

فكل راجل يتعرض لحادث سير يترتب عليه إصابته بجروح فإن المؤمن يلتزم بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به، وذلك وفقا للمادة 08 من الأمر رقم 74-15 السالفة الذكر، وأنه يستفيد من التعويض حتى ولو كان سبب الحادث يرجع لخطئه، أو أنه ساهم فيه بخطئه، وهذا ما استقرت عليه

---

[1]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، سنة 1990، ص154.

[2]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، منشورات ذات السلاسل، الكويت، دون ذكر سنة النشر، ص229.

[3]- تنص المادة 02 البند 19 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق سلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، على: " كل شخص ينتقل سيرا على الأقدام. ويعد بمثابة الراجلين: الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو المعطوبين أو الذين يجرون الدرجات أو الدرجات النارية، والمعطوبين الذين يتنقلون في عربات متحركة يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطى."

[4]- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2001، سنة 38، العدد 46، المنشورة بتاريخ 19-08-2001، ص04.)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22-07-2009، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2006، سنة 46، العدد 45، المنشور بتاريخ 29-07-2009، ص04).

المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها، كالقرار الصادر عنها بتاريخ 19-12-1988[1] تحت رقم 48561 الذي جاء في إحدى حيثياته: "**متى كان مقررا قانوناً أن نظام حوادث المرور أو ذوي حقوقهم لا يخضع لنظرية الضرر (الخطر) وليس بنظرية الخطأ، فإن خطأ الضحية في ارتكاب حادث المرور لا يمنع القضاة بالفصل في الدعوى المدنية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.**". ويهذا يكون القضاء قد منح حماية متميزة لضحايا حوادث المرور لاسيما الراجلين، إذ أن حصولهم على تعويض رغم مساهمتهم في احداث الضرر يعد استثناء على القواعد العامة التي تقضي بأن المسؤول، إذا ثبت أن الضرر يرجع لخطأ الضحية، فإنه لا يلتزم بالتعويض[2].

البند الثاني: ركاب السيارات الأخرى.

يستفيد من الضمان الذي يلتزم به المؤمن كل من كان متواجدا بالسيارة التي اصطدمت بها المركبة المؤمن عليها، والتي سببت الحادث، سواء كان سائقا لها أو مجرد ركابا فيها[3].

فبالنسبة لسائق المركبة الأخرى فقد أثير تساؤل حول استفادته من التعويض في حالة تعرضه لضرر نتيجة حادث مرور تسببت فيه مركبة أخرى. وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من التمييز بين الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: إذا ضل سبب الحادث مجهولا؛ بحيث لم يوجد أيّ دليل على قيام خطأ محدد في جانب أي من السائقين، هنا يعتبر كل سائق مسؤولا عن الأضرار التي تقع للآخر، وبالتالي فكل واحد منهما يستفيد من تعويض كامل لكل الأضرار اللاحقة به[4].

الفرضية الثانية: إذا ارتكب سائق المركبة الأخرى خطأ، وتحمل جزء من المسؤولية، فإنه يستفيد من تعويض جزئي يتناسب ونسبة مساهمته في وقوع الحادث، بحيث أنه يُخفض مبلغ التعويض المستحق له بنسبة مساهمته في إحداث الحادث[5].

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 48561، بتاريخ 19-12-1988، قضية (ز.ج) والشركة الوطنية للتأمين، ضد (س.)، مجلة المحكمة العليا، العدد 04، سنة 1990، ص51.

[2]- أنظر المادة 127 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

[3]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص43.

[4]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص171.

[5]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص44.

الفرضية الثالثة: إذا تحمل سائق المركبة الأخرى كامل المسؤولية في وقوع الحادث، بحيث يكون قد ارتكب خطأ جسيم، وأنه يُعد السبب الوحيد للحادث، فإنه يُحرم من التعويض[1].

وبالنسبة لركاب المركبة الأخرى التي تصدم بها السيارة المؤمن عليها، فإنهم أيضا يستفيدون من التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة الحادث، لكن الملتزم بهذا التعويض يختلف وفقا للفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: إذا كان سبب الحادث مجهول، أي أنه لا يوجد أي دليل يثبت قيام خطأ كل سائق، فهنا يلتزم مؤمن كلا المركبتين بتعويض الركاب المتضررين، وذلك بالتساوي.

الفرضية الثانية: إذا تحمل سائق السيارة الأخرى جزء من المسؤولية، فإن مؤمن هذه السيارة يلتزم بجزء من التعويض المستحق للركاب المتضررين، وذلك بنسبة مساهمته في وقوع الحادث.

الفرضية الثالثة: إذا تحمل سائق السيارة الأخرى كامل المسؤولية، فإن مؤمن هذه السيارة يلتزم بكامل التعويض المستحق للركاب المتضررين.

الفرضية الرابعة: إذا تحمل سائق السيارة الصادمة كامل المسؤولية، فإن مؤمن هذه السيارة يتحمل عبئ كل التعويضات المستحقة لركاب السيارة الأخرى التي اصطدمتها[2].

البند الثالث: ركاب السيارة.

ويتعلق الأمر هنا بركاب السيارة المؤمن عليها التي ارتكبت الحادث، إذ أن هؤلاء أيضا يستفيدون من الضمان الذي يلتزم به المؤمن، متى أصيبوا بأضرار جسمانية نتيجة الحادث.

ويمكن تعريف الراكب بكل شخص يتعاقد مع صاحب السيارة قصد نقله من مكان إلى آخر بالمقابل أو بالمجان[3]، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها[4].

---

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص172.

[2]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص44.

[3]– حجيلة زهيرة، المرجع نفسه، ص44.

[4]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، المرجع السابق، ص162.

هناك من الفقه والقضاء من يميز بين الراكب بأجر، والراكب بالمجان. فبالنسبة للأول؛ فإنه يدفع أجر مقابل نقله من مكان إلى آخر، وبالمقابل يقع على عاتق الناقل التزام جوهري _إلى جانب التزامه بنقل الراكب إلى المكان المتفق عليه_ وهو الالتزام بسلامة الراكب، ولقد استقر الفقه والقضاء على أن التأمين يشمل هذا الراكب، وبالتالي يلتزم المؤمن بتعويضه عما يصيبه من ضرر جراء حادث المرور[1]. أما بالنسبة للراكب بالمجان؛ فهو لا يقدم للناقل أي مقابل، ولقد اعتُبر في حكم الراكب بالمجان، الراكب الذي يقدم للناقل مقابل نقله منفعة أو مصلحة معينة[2]، ولقد استقر القضاء الفرنسي على أن التأمين يغطي الأضرار التي تلحق بالراكب بالمجان، سواء كان مجانا محضا أو مقابل منفعة، ذلك لكون أن كلا النوعين يندرجان تحت طائلة النقل المجاني[3].

هكذا إذن، فمتى تعرض الراكب لأضرار نتيجة حادث المرور الذي تسببت فيه المركبة المؤمن عليها، سواء كان راكبا بأجر أو بالمجان، يلتزم المؤمن بتعويضه عما أصابه من ضرر[4]، وذلك على اساس المادة 08 من الأمر رقم 74-15 السالفة الذكر، التي ضمنت تعويض لكل من تصيبه أضرار جسمانية نتيجة حادث مرور.

الفرع الثاني: مالك المركبة والمكتتب في عقد التأمين.

لقد ظهر جدال فقهي حول مدى استفادة مالك المركبة ومكتتب التأمين من التعويض في حالة إصابتهم بأضرار نتيجة حادث مرور تسببت فيه المركبة المؤمن عليها. ولقد انقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين:

[1]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص195.

[2]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص45.

[3]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص201.

[4]- هناك من رجال القانون من يقول أن التزام المؤمن بتعويض الراكب ليس التزاماً مطلقا كما هو الحال بالنسبة للغير، بل هو التزام مقيد، ولا يشمل كل الركاب. إذ أنه لا يشمل كل ركاب المركبات، وإنما يشمل فقط المركبات المخصصة لنقل الركاب، أما تلك المخصصة لنقل البضائع فلا يعوض المؤمن كل الركاب فيها، وإنما يعوض فقط الركاب المسموح لهم بذلك باعتبارهم عمالا. أنظر تفصيل ذلك؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، المرجع السابق، ص164.

الاتجاه الأول: يرى الاتجاه الغالب في الفقه أن التزام المؤمن بالتعويض لا يشمل الأضرار التي تصيب مالك المركبة وطالب التأمين، ذلك على اساس أن عقد التأمين يغطي المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الأضرار التي تلحق الغير نتيجة الحادث الذي تسببه المركبة المؤمن عليها، فهو مقرر لمصلحة الغير، المتمثل في كل من يلحقه ضرر بسبب المركبة محل التأمين[1]، ولا يمكن اعتبار مالك المركبة أو طالب التأمين من الغير بالنسبة إلى نفسه، ولا يكون مسؤولا اتجاه نفسه[2]. وعليه فإن مالك السيارة أو طالب التأمين لا يستفيد من الضمان سواء كان راكبا أو غير راكبا[3].

الاتجاه الثاني: لقد ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى القول أن التزم المؤمن يشمل أيضا مالك المركبة وطالب التأمين، ومتى أصيب أحدهم بأضرار نتيجة حادث المرور الذي تسببه المركبة المؤمن عليها يستفيد من التعويض، وذلك على أساس المفهوم الموسع للمؤمن له، الذي أصبح يشمل كل من تنتقل إليه حراسة أو قيادة المركبة محل التأمين بإذن أي منهما. وبناءا على ذلك فعندما تنفصل صفة مالك المركبة ومكتتب عقد التأمين عن صفة قائدها عند وقوع حادث المرور، فإن قائد السيارة تكون له صفة المؤمن له[4]، أما مالك المركبة ومكتتب عقد التأمين تزول عنهما هذه الصفة، ويصبحان من الغير، وبالتالي فإذا تعرضا لحادث مرور في هذه الحالة يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهما باعتبارهم من الغير[5].

---

[1]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، المرجع السابق، ص188. أنظر أيضا؛ أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص164.

[2]– إن هذا الاتجاه لم يأخذ به المشرع الجزائري، ذلك لكون أن المادة 08 من الأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، نصت على أن كل من تصيبه أضرار جسمانية نتيجة حادث مرور يستفيد من التعويض، ولم ترد على ذلك استثناء إلا بالنسبة للسائق في حالات معينة، والسكران، وسارق المركبة وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 13، 14، و15 من نفس الأمر.

[3]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، المرجع السابق، ص188.

[4]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص48.

[5]– حجيلة زهيرة، المرجع نفسه، ص48.

وأما عن موقف المشرع الجزائري، فإنه يُستفاد من نص المادة 08 من الأمر رقم 74-15 السالفة الذكر أنه أخذ بالاتجاه الثاني من الفقه، وذلك بنصها صراحة على أن التعويض يشمل مالك المركبة والمكتتب في التأمين.

وحسن ما فعل الجزائري بنصه على استفادة مالك المركبة وطالب التأمين من الضمان، ذلك لكون أن التأمين يغطي أيضا المسؤولية المدنية لكل من آلت إليه حراسة أو قيادة السيارة المؤمن عليها بموجب إذن من مالكها أو مكتتب العقد[1]، وبالتالي قد يرتكب المأذون له بحراسة أو قيادة المركبة حادث مرور بموجب هذه المركبة، وينتج عنه إصابة مالكها، أو مكتتب العقد عليها بأضرار، وعليه فإنهم يتحصلون على تعويض على أساس أن التأمين يغطي مسؤولية المتسبب في الحادث.

الفرع الثالث: سائق المركبة.

إن للسائق معنيان؛ أحدهما نظري، وثانيهما عملي:

فأما المعنى النظري، هو كل من يحوز على رخصة السياقة، ويُوكل إليه قيادة سيارة معينة.

وأما المعنى العملي، فهو كل من يحتكم على عجلة قيادة السيارة بالفعل، ويتولى تحريكها لحظة وقوع الحادث، ولو لم يكن مأذونا له بقيادتها. ولقد استقر القضاء الفرنسي على المعنى الثاني.

ولقد عمد القضاء الفرنسي إلى التضييق من مفهوم السائق، وذلك بإضفائه للسائق صفات أخرى حتى يتمكن من الاستفادة من الضمان، وذلك تحت صفة أخرى غير صفة السائق. فهكذا أفقد للسائق صفته، وأضفى عليه صفة المارة عندما يهبط من السيارة لأي سبب كان، كالتعطل عن السير مثلا، ويقع الحادث حينها، ويتعرض لأضرار، فإنه يستفيد من التعويض على أساس أنه يعتبر من المارة. ونفس الحكم طبقه القضاء الفرنسي على سائق الدراجة البخارية عندما يسير في الطريق على قدميه ماسكا دراجته بيديه[2].

[1]- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص167-168-169.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجده قد عرف السائق في القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، بأنه كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات، والدراجات النارية، أو يسوق حيوانات الجر، والحمل، والركوب، والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلا في ذلك[1].

لقد استقر الرأي الغالب في الفقه، وفي التشريعات المقارنة، على عدم استفادة قائد المركبة من الضمان في حالة إصابته بأضرار نتيجة حادث مرور تسببت فيه المركبة المؤمن عليها التي كان يقودها، ذلك على أساس أن التأمين الاجباري على السيارات مقرر لحماية الغير عامة، والركاب في حالات محددة، وقائد السيارة لا يمكن اعتباره من الغير الذي يُشترط فيه أن يكون غير راكب بالسيارة التي ارتكبت الحادث، كما أنه لا يعتبر راكبا بالمعنى الدقيق القانوني للفظ الذي يُشترط فيه أن يكون راكبا بقصد نقله من مكان إلى آخر[2].

أما المشرع الجزائري فقد ذهب عكس ذلك، بحيث أنه منح كأصل عام لقائد المركبة الحق في التعويض إذا ما أصابته أضرار جسمانية نتيجة حادث المرور الذي تحدثه المركبة التي كان يقودها، وهذا نصت عليه صراحة المادة 08 من الأمر رقم 74-15 المذكورة اعلاه، وذلك بنصها على: "...**كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده**".

لكن نسبة التعويض التي يستفيد منها مرتبطة بنسبة تحمله المسؤولية عن الحادث[3]، ونسبة العجز الدائم اللاحقة به من جراء الحادث، كما هو منصوص عليه في المادة 13 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، التي تنص على:

---

[1]- يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع في مفهوم السائق بحيث لم يحصر السائق في الشخص الذي يقود المركبة، وإنما اعتبر في حكم السائق كل من يسوق حيوانات الجر، والحمل، والركوب، والقطعان عبر الطريق، أو يتحكم فعلا في ذلك.

[2]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، المرجع السابق، ص240. أنظر أيضا؛ حسن عبد الرحمن قدوس، تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات (بين اجتهاد القضاء وضرورة تدخل المشرع)، مجلة المحامي، السنة العشرون، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، أكتوبر-نوفمبر-ديسمبر 1996، ص202-203.

[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص41.

"**إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.**". وهذا ما سارت عليه أيضا المحكمة العليا الجزائرية في عدة قراراتها، كالقرار الصادر عنها بتاريخ 22-09-2011 تحت رقم 678006[1] الذي جاء في احدى حيثياته: "...**حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة احتجت أمام قضاة الموضوع بأحكام المادة 13 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث، المتمم والمعدل بالقانون رقم 88-31 للدفع بعدم تأسيس دعوى المطعون ضده، كونه السائق المخطئ في حادث المرور الانفرادي الناجمة عنه أضراره الجسمانية، ويحمل كامل المسؤولية في الحادث، ولأن الخبرة الطبية القضائية حددت نسبة عجزه الجزئي الدائم 25% التي هي نسبة تقل عن 50% المقررة لاستحقاق التعويض.**

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين فعلا أن المدعي المطعون ضده ضحية سائق في الحادث ولذلك قضاة المجلس حين اكتفوا بتبرير رفضهم دفوع الطاعنة (بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد تحمل المستأنف عليه المطعون ضده لكامل المسؤولية أو جزء منها) لم يحسنوا تطبيق المادة 13 من الأمر 74-15 السالف ذكره ذلك أن لئن ادعى المطعون ضده بأنه تسبب في الحادث على اثر تفادي الاصطدام بسيارة أجرة مجهولة إلا أن طلب تعويضه عن أضراره الجسمانية يخضع لأحكام المادة 13 من الأمر 74-15 المحددة لنظام تعويض الضحية السائق والحالة هذه كان يتعين على قضاة المجلس تبيان الأسانيد القانونية المستخلص منها انتفاء مسؤوليته في الحادث، وذلك من خلال تحليل محضر الضبطية القضائية المحرر بشأن الحادث ومبينة فيه الظروف التي أدت إلى وقوعه إذ أن بالنظر إلى نسبة العجز الجزئي الدائم للمطعون ضده التي تقل عن 50% تقرير حقه في كامل التعويض عن أضراره الجسمانية يستوجب لزوما تحديد العناصر المعتمدة للتصريح بانتفاء مسؤوليته في الحادث وعليه يتعين التصريح بتأسيس الوجه وبالتالي نقض وابطال القرار المطعون فيه".

[1]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 678006، بتاريخ 22-09-2011، قضية (الشركة الوطنية للتأمين)، ضد (م.ل)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2012، ص132.

تبعاً لذلك فإنه، ولتحديد نسبة التعويض الذي يستفيد منه سائق المركبة الذي تلحقه أضرار نتيجة الحادث الذي تسببه المركبة التي يقودها، لابد من التمييز بين الحالات التالية:

الحالة الأولى: التعويض الكلي للسائق: يستحق السائق ضحية حادث المرور الذي تسببت فيه المركبة التي يقودها التعويض كاملا، إذا لم يرتكب أي خطأ في وقوع الحادث، أي لم يتحمل أي مسؤولية في ذلك[1]. كما يستفيد من كل التعويض إذا أصابه عجز جزئي دائم بنسبة تساوي 50% فأكثر نتيجة الحادث الذي تعرض له، وفي هذه الحالة لا يُؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليته في الحادث، بحيث يستحق التعويض كاملا، حتى ولو تحمل جزء أو كل مسؤولية الحادث، ما لم تكن مسؤوليته ناتجة عن قيادته للسيارة وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات، أو المنومات المحظورة، بحيث أنه في هذه الحالة يُحرم من التعويض في جميع الحالات[2]، وفقا لما نصت عليه المادة 14[3] من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

الحالة الثانية: التعويض النسبي للسائق: إذا تحمل السائق جزء من المسؤولية في وقوع الحادث، فإن التعويض الذي يستفيد منه يُخفض بنسبة المسؤولية التي وضعت على عاتقه، وذلك إذا كانت نسبة العجز الدائم التي أصابته تقل عن 50%، أما إذا كانت تساوي هذه النسبة أو تفوقها، فإنه يستفيد من التعويض كاملا، كما سبق توضيحه اعلاه. فمثلا إذا قدرت مسؤوليته في الحادث ب40% ونسبة عجزه الدائم 30%، فإنه يستحق نسبة 60% من مبلغ التعويض[4].

الحالة الثالثة: الحرمان الكلي للسائق من التعويض: يُحرم السائق من كامل التعويض إذا تحمل كل المسؤولية في حادث المرور، أي كان هو المسؤول الوحيد في وقوع الحادث، وكانت نسبة

---

[1]- رزقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، سنة 2004، ص17.

[2]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص47. أنظر أيضا؛ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص41-42.

[3]- تنص المادة 14 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: "إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

[4]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص47. أنظر أيضا؛ رزقط سفيان، المرجع السابق، ص17.

عجزه الدائم تقل عن 50%. كما أنه يُحرم من كل التعويض إذا كان أثناء الحادث يقود السيارة وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات، أو المنومات المحظورة مهما كانت نسبة عجزه[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تحديد مسؤولية السائق في الحادث تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويعتمد في ذلك على محاضر الضبطية القضائية المعاينة للحادث، والتحريات والمعاينات التي تمت بشأنه، والأدلة المقدمة في المرافعات[2].

ويمكن القول في الأخير أن الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري فيما يخص استفادة السائق من الضمان تُحقق العدالة، وتؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية المضرور من حوادث السيارات، ذلك لأن القول بحرمان السائق من التعويض في جميع الحالات _كما ذهب إليه أغلب الفقه والتشريعات_ فيه نوع من المساس بحقوق السائق الذي لم يرتكب أي خطأ في وقوع الحادث، ذلك لأنه في بعض الأحيان يقع الحادث نتيجة لسبب أجنبي لا يد فيه للسائق، وبالتالي حرمانه من كامل التعويض في هذه الحالة ليس له ما يبرره. وبالتالي فإقرار المشرع الجزائري بحق السائق بالتعويض وجعله يتناسب ونسبة مسؤوليته في الحادث، ومنحه تعويضاً كاملا كلما كانت نسبة عجزه الدائم تساوي أو تفوق 50% في كل الأحوال، هو عين العدالة، بحيث يكون الجزاء بقدر الخطأ المرتكب، مع مراعاة العجز الذي أصاب السائق.

[1]– حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص47.

[2]– رزقط سفيان، المرجع السابق، ص17.

الفرع الرابع: ذوي حقوق الضحايا.

قد يؤدي حادث المرور إلى وفاة الضحية، مما ينتج عنه إلى، جانب الضرر الذي يصيب هذا الأخير، أضرارا أخرى تُلحق أقاربه، لا سيما الذين يعيلهم، وهذا النوع من الأضرار تسمى بالأضرار المرتدة[1].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فإنه قد منح لذوي حقوق الضحية الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة وفاة ذويهم جراء حادث مرور، وهذا ما يُستفاد من نص المادة 08 السالفة الذكر. ومنه فإن المؤمن مُلزم بتعويض ذوي حقوق الضحية، غير أن هذا الالتزام مقيد من حيث الورثة المستفيدين من التعويض، بحيث أنه لا يشمل كافة الورثة بمفهوم الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة[2]، وإنما يشمل فقط الأشخاص المحددين في الأمر 74-15 السالف الذكر وملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم. وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 19-01-2012 تحت رقم 724804[3] الذي جاء في حيثياته: "...**الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون.**

مفاده أن قضاة المجلس أجابوا بخصوص المادة 137 من قانون الأسرة أن لا مجال لتطبيقها عملا بمبدأ الخاص يقيد العام ويستندون إلى نص المادة 08 من الأمر 74-15 الذي يحدد الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض مع أن الأمر المذكور حدد الأشخاص في الحالات العادية ولم يتطرق للحالات الخاصة مثل هذه الحالة وبالتالي لابد من الرجوع إلى القواعد العامة وبالرجوع

---

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص289. أنظر أيضا؛ سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام في انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة عشر، العدد الأول، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مارس 1948، ص03.

[2]- أنظر المواد 128 وما يليها من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1984، سنة 21، العدد 24، المنشورة بتاريخ 12-06-1984، ص910.)، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2005، سنة 52، العدد 15، المنشور بتاريخ 27-02-2009، ص18.)

[3]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 724804، بتاريخ 19-01-2012، قضية (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي)، ضد (ذوي حقوق "ر.ح")، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2012، ص150.

إلى المادة 13 من الأمر رقم 74-15 فإن المتسبب في الحادث لا يستفيد من التعويض إلا إذا كان عجزه الدائم يعادل أو يفوق 50% وبالتالي فكيف يمكن للمتسبب في حادث مرور أودى بحياة زوجته أن يستفيد من التعويض بعدما تمت إدانته وثبتت مسؤوليته...

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا ذلك أن التعويض عن حوادث المرور تحكمه نصوص خاصة وهو الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 والمراسيم التطبيقية له. إذ المادة 08 من الأمر المشار إليه لم تقص أحدا من ذوي الحقوق ولم تحرمه من الاستفادة بالتعويض عن الضرر الناجم عن مركبة أساسه عقد التأمين والملحق المحدد لجدول التعويضات قد حدد للزوج 30% من الرأسمال التأسيسي في حالة وفاة ضحية بالغة. وأن احتجاج الصندوق الطاعن بالمادة 137 من قانون الأسرة لا محل له في دعوى الحال فهي تتعلق بالأحكام العامة في الميراث وأن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث مرور لا يشكل ميراثا...". وبالرجوع إلى الأمر 74-15 وملحق التعويضات الملحق به يتبين أن المستفيدين من الضمان يختلفون حسب ما ذا كانت الضحية بالغة (البند الأول)، أو قاصرة (البند الثاني).

البند الأول: في حالة وفاة ضحية بالغة.

حسب البند السادس[1] من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم المرفق بالأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، فإن المستفيدين من التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة هم: الزوج أو الزوجة، الأبناء القصر، الأب والأم، الأشخاص تحت الكفالة. بالإضافة إلى الأولاد البالغين فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بهم نتيجة وفاة الضحية[2].

[1]- أنظر البند السادس من الملحق لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم المرفق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر البند الخامس الملحق لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم المرفق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

البند الثاني: في حالة وفاة ضحية قاصرة.

أما إذا كانت الضحية المتوفاة نتيجة حادث مرور قاصرة، فإنه ووفقا للبند الثامن من الملحق المذكور اعلاه، المستفيدين من التعويض هم الأب والأم، أو الولي عن القاصر المتوفاة[1].

هكذا وتبعاً لما سبق يُستشاف أن مجال استفادة ذوي حقوق الضحية المتوفاة أوسع من مجال استفادة الضحية ذاتها، بحيث أنهم يستفيدون من التعويض في جميع الحالات حتى في الحالة التي يرتكب فيها الضحية المتوفاة خطأ يؤدي إلى سقوط حقه في الضمان، كحالة السياقة في حالة سكر، بل وأكثر من ذلك فالمشرع الجزائري أفاد ذوي حقوق سارق المركبة وأعوانه من التعويض، بالرغم من حرمان الضحية نفسها من التعويض[2]. ومن جهة أخرى فإن ذوي حقوق الضحية المستفيدين من التعويض المحصورين في الأمر 74-15 السالف الذكر والملحق المرفق به محدودين بالمقارنة بالورثة المنصوص عليهم في قانون الأسرة، فمثلا أخ أو جد أو عم ضحية حوادث المرور لا يستفيدون من الضمان بالرغم أنه يعتبرون من ورثته وفقا لقانون الأسرة.

وفي الأخير يُستخلص أن المشرع الجزائري وسّع من نطاق الأشخاص المستفيدين من التعويض بالمقارنة مع التشريعات المقارنة، ذلك بمنحه لكل من مالك المركبة وطالب التأمين، وسائق المركبة، الحق في التعويض في حالة إصابتهم بأضرار جسمانية نتيجة حادث المرور الذي سببته المركبة محل التأمين. وهذا ما جعل بعض رجال القانون يقولون أن المشرع الجزائري بالغ في الأخذ بالاتجاه الاجتماعي لحماية المضرورين، وهذا بطبيعة الحال ليس في صالح شركات التأمين لا سيما بعد تحرير قطاع التامين من احتكار الدولة[3].

---

[1]- أنظر البند الثامن الملحق لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم المرفق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم

[2]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص49.

[3]- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص149.

المطلب الثالث: تقييد التزام المؤمن من حيث الأضرار التي يضمنها.

باعتبار أن قانون التأمين الالزامي على السيارات جاء خصيصاً لحماية المضرور من حوادث السيارات، فإن المؤمن مُلزم بتغطية الأضرار الناتجة عن هذه الحوادث، سواء كانت مادية أو جسمانية أو معنوية[1]. غير أن هذا الالتزام ليس مطلقا، بل فرض عليه المشرع حدود فيما يتعلق بالأضرار التي يشملها التأمين، ذلك بتحديده الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها سواء من حيث مصدرها (الفرع الأول)، أو من حيث الآثار المترتبة عنها (الفرع الثاني). بالإضافة إلى استبعاده بعض الأضرار من الضمان بحيث لا يلتزم المؤمن بتغطيتها، حتى ولو كانت قد ترتبت عن حادث مرور، وهذا النوع من الأضرار سيتم دراستها بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الأول: تحديد الأضرار المضمونة من حيث مصدرها.

لقد ألزم المشرع الجزائري المؤمن بتغطية الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن الحوادث، الحرائق، والانفجارات التي تتسبب فيها المركبة المؤمن عليها، ملحقاتها، المنتجات التي تستعملها، والأشياء التي تنقلها (البند الأول)، وتلك الأضرار الناشئة عن سقوط هذه الملحقات، الأشياء، والمنتجات (البند الثاني). وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 01 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[2].

---

[1]- يقصد بالضرر المادي التلف الذي يصيب أموال الضحية نتيجة حادث المرور كتحطم السيارة. أما الضرر الجسماني فهو ذلك الأذى الذي يصيب جسم الإنسان سواء كان إصابة جسدية أو ووفاة. أما الضرر المعنوي فيقصد به ما يشعر به المضرور من آلام جسمانية. أنظر؛ أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص222-223.

[2]- أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار التي تنص على: "تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق 30-01-1974، على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره:

1) الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء التي تنقلها.

2) سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه".

البند الأول: الأضرار الناشئة عن الحوادث والحرائق والانفجارات.

وفقا للبند الأول من المادة 01 من المرسوم رقم 80-34 السالفة الذكر، فإن المؤمن ملزم بتعويض الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن الحوادث التي تسببها المركبة محل التأمين، مهما كان شكل هذه الحوادث، سواء كانت في شكل تصادم بين السيارة المؤمنة وسيارة أخرى، أو اصطدام السيارة بالراجل، أو اصطدامها بمال منقول أو عقار، بل وحتى الحوادث التي تقع دون اتصال مادي بين السيارة وجسم آخر، كاستعمال قائد المركبة المؤمنة للأضواء الأمامية بشكل مخالف للقانون مما يؤدي انبهار في عيني قائد سيارة آتية في الاتجاه المعاكس، وينتج عن ذلك وقوع حادث. كما يغطي عقد التأمين كذلك الأضرار الناشئة عن الحريق أو الانفجار الذي ينتج عن المركبة المؤمن عليها، كاشتعال النار في السيارة بعد اصطدامها بسيارة أخرى، أو بأي جسم آخر، مما يلحق ضرر بالغير في جسمه أو غيره[1]، كأن تحترق السيارة نتيجة خلل كهربائي أثناء تصليحها، وهي مركونة أمام محل تجاري، وتسبب في احتراق المحل، ويترتب عنه إصابة صاحب المحل بأضرار. ويلتزم كذلك المؤمن بتغطية الأضرار التي تسببها لواحق المركبة المؤمن عليها، والأشياء التي تستعملها، والمواد التي تنقلها[2].

البند الثاني: الأضرار الناشئة عن سقوط ملحقات السيارة أو الأشياء التي تستعملها أو تنقلها.

بالرجوع إلى البند الثاني من المادة 01 من المرسوم رقم 80-34 السابق ذكرها، فإن المؤمن ملزم كذلك بتغطية الأضرار التي تحصل نتيجة سقوط لواحق السيارة المؤمنة، والأشياء التي تستعملها، وتلك التي تنقلها، كتطاير أحد إطارات السيارة، وإلحاقه أضرارً بالغير سواء كانت جسمانية أو مادية، أو سقوط قارورة غاز على الشاحنة وتصيب شخص ما[3].

---

[1]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص234-235. أنظر أيضا في هذا المعنى؛ معراج جديدي، الوجيز في قانون التأمين الجزائري، دون ذكر دار النشر، الجزائر، سنة 2003، ص113-114.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص31-32.

[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص31.

ولقد أثير خلاف في أوساط الفقه والقضاء حول ضمان الأضرار الناتجة بعد سقوط الملحقات، والأشياء التي تحملها السيارة المؤمن عليها. بمعنى أنه إذا سقط شيء من السيارة أثناء أو بمناسبة سيرها، لكن لم يترتب عليه ضرر لحظة سقوطه، وإنما نشأ الضرر بعد فترة من سقوطه، فهل يعتبر هذا الضرر ناشئا عن سقوط الشيء أثناء سير السيارة أو بمناسبتها؟ أم أنه لا تربطه أي علاقة بالسيارة، وبالتالي ناتج عن وجود الشيء ذاته على الأرض؟

لقد ذهب البعض إلى القول أن وقوع الضرر بعد فترة من سقوط الشيء من المركبة يعد ناشئا عن وجود الشيء ذاته على الأرض، وليس عن مجرد سقوطه من المركبة، ومن ثم هذا الضرر لا يغطيه التأمين[1].

في حين ذهب الرأي الغالب إلى القول أن المؤمن ملزم بتغطية الضرر حتى ولو كان قد ترتب بعد سقوط الشيء من السيارة المؤمن عليها بعد فترة من الزمن، وأسسوا ذلك على أن قصد المشرع من وراء قانون التأمين الإلزامي على السيارات هو توسيع الضمان وليس التضييق منه[2].

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فإنه يُستفاد من نص المادة 01 من المرسوم رقم 80-34 السالفة الذكر بأن المشرع أخذ بالموقف الثاني، ذلك لكون أن نص هذه المادة جاء مطلقا، بحيث ألزم المؤمن بتغطية الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن سقوط توابع السيارة أو الأشياء التي تستعملها، وتلك التي تنقلها، سواء ترتبت هذه الأضرار لحظة سقوطها، أو بعد فترة من ذلك[3]. وهذا بالفعل يُحقق حماية أكبر للضحية بضمان حصوله على التعويض عن الأضرار التي تلحقه نتيجة سقوط هذه الأشياء من المركبة المؤمنة، ذلك لأن القول أن الضرر الذي يلحق الضحية بعد سقوط هذه الأشياء من السيارة بفترة يخرج من نطاق التأمين يشكل عائق وصعوبة للضحية لحصوله على التعويض، لأنه يجد نفسه ملزم على تأسيس طلبه على القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء التي تتسم بالصعوبة، بالمقارنة مع أحكام التأمين الإلزامي على السيارات. ضف إلى ذلك فإن المسؤول عن

[1]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص236.

[2]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع نفسه، ص237.

[3]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص50.

الضرر لا يكون دائما ميسر الذمة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لشركة التأمين، مما قد يؤدي إلى عدم استيفاء الضحية التعويض.

الفرع الثاني: تحديد الأضرار المضمونة من حيث آثارها.

عندما يقع حادث مرور لشخص ما، فإنه يترتب عليه إما إصابته بدنيا، أو وفاته. فإذا ترتب عن ذلك إصابته جسديا، فإن ذلك سيؤدي إلى عجزه، واقعاده عن العمل لمدة قد تكون طويلة، وقد تكون قصيرة، كما أن ذلك سيكلفه مصاريف للعلاج وشراء الأدوية، بالإضافة إلى ما يشعر به من آلام جسمانية. أما إذا نتج عن الحادث وفاة الضحية، فإن ذلك سيؤدي إلى حرمان الأشخاص الذين يعيلهم أثناء حياته من المزايا المالية التي كانوا يستفيدون منها من الضحية، بالإضافة إلى الضرر المعنوي الذي يصيبهم من حزن وآلام الفراق نتيجة وفاته[1].

وتبعاً لذلك، فإن قانون التأمين الإلزامي على السيارات قد وضع كل هذه الاحتمالات، بحيث أنه حدد الأضرار التي يضمنها المؤمن، والتي صنفها حسب الآثار المترتبة عنها، مميزا بين الأضرار الناتجة عن إصابة المضرور (البند الأول)، وتلك التي تترتب عن وفاته (البند الثاني).

البند الأول: الأضرار الناتجة عن إصابة المضرور.

لقد حدد ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الأضرار التي يمكن أن تصيب الضحية نتيجة تعرضه لأضرار جسمانية جراء حادث المرور والتي يلتزم المؤمن بتغطيتها، والمتمثلة في:

أولاً: المصاريف الطبية والصيدلانية.

ويقصد بها المصاريف التي يستلزمها شفاء المضرور[2]. ولقد حددت المادة 17[3] من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، هذه

---

[1]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص223.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص43.

[3]- تنص المادة 17 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: " يجوز للضحية أو ذوي حقوقها، مطالبة المؤمن أو الصندوق =

المصاريف وألزمت المؤمن بتغطيتها، والتي تتمثل في المصاريف الطبية، الصيدلانية، أجهزة التبديل، ومصاريف الإسعاف الطبي والاستشفائي تبعاً للتعريفة المطبقة من جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية. وجاء البند الثالث[1] من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، وفصل هذه المصاريف، وحصرها في مصاريف الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان، المساعدين الطبيين، ومصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة، مصاريف طبية وصيدلانية، مصاريف الأجهزة والتبديل، مصاريف سيارة الاسعاف، مصاريف الحراسة النهارية والليلية، مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور، ومصاريف معالجة المضرور في الخارج إذا استدعت حالته الصحية ذلك.

=الخاص بالتعويضات إذا كان له محل، بأن يدفع لهم زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ما يلي:

1) المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل.

2) مصاريف الإسعاف الطبي والاستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية.

3) تعويض فوات الرواتب أو الإيرادات المعنية خلال مدة العجز المؤقت.

4) مصاريف النقل.

5) مصاريف الجنازة.

ويتم أداء أو تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية."

[1]– ينص البند الثالث من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم، على: " يتم دفع وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها، وتشتمل هذه المصاريف على ما يلي:

– مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.

– مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.

– مصاريف طبية وصيدلانية.

– مصاريف الأجهزة والتبديل.

– مصاريف سيارة الإسعاف.

– مصاريف الحراسة النهارية والليلية.

– مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضماناً بها، بصفة استثنائية. وإذا كانت الحالة الصحية للمتضرر تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج".

ثانياً: العجز المؤقت عن العمل.

قد يؤدي حادث المرور إلى عجز المضرور عن العمل لمدة معينة، ويقصد بالعجز المؤقت عن العمل عدم قدرة المضرور على القيام بنشاطه لفترة محددة لازمة لعلاجه[1]. وقد ألزم قانون التأمين الالزامي على السيارات المؤمن بتعويض المضرور عن فترة عجزه عن العمل، كما هو ثابت من خلال البند الثاني[2] من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن مدة العجز عن العمل يحددها طبيب مختص، الذي يتولى فحص الضحية، وتحديد حالته الصحية، والأضرار اللاحقة به جراء الحادث الذي تعرض له، ومن ثم تحديد مدة عجزه عن العمل[3].

ثالثاً: العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

يمكن كذلك أن يؤدي حادث المرور إلى إصابة المضرور بعجز دائم كلي أو جزئي، الذي يقصد به تعطل المضرور جزئيا أو كليا عن العمل بصفة نهائية نتيجة إصابته بعاهة مستديمة ناتجة عن الحادث الذي تعرض له[4]. وهذا النوع من الضرر أيضا يغطيه قانون التأمين الالزامي على السيارات، بحيث أنه متى أصيب المضرور به، يلتزم المؤمن بتعويضه، وفقا لما نص عليه البند الرابع من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم.

---

[1]- دريس باخوية، التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور، اليوم الدراسي حول حوادث المرور في الجزائر ومدى المساهمة القانونية في الحد منها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، سنة 2010، ص05.

[2]- ينص البند الثاني من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم، على: " يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.".

[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص46.

[4]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص52.

ويتم كذلك تحديد نسبة هذا العجز من قبل طبيب مختص، الذي يقوم بفحص الضحية، وحصر الأضرار اللاحقة به جراء الحادث الذي تعرض له، ومن ثم تحديد نسبة العجز الدائم الناتجة عن ذلك[1]. ويعتمد في ذلك على المعايير التي وضعتها المادة 20 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر، والمادة الأولى من المرسوم رقم 80-36[2] المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. وبالرجوع إلى المادة 20[3] السالف ذكرها فإنّها تنص على أن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم. وبناء على ذلك صدر المرسوم رقم 80-30 المذكور أعلاه، والذي نص في مادته الأولى[4] على أن تحديد نسبة عجز المصاب يكون على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، وحالته العامة، ونسبة قوته البدنية والعقلية، وكفاءته ومؤهلاته المهنية.

رابعاً: الضرر الجمالي.

يقصد بالضرر الجمالي التشوهات الجسمانية التي تصيب المضرور نتيجة حادث المرور الذي تعرض له، والتي تستلزم عمليات جراحية لإصلاحها[5]. وحسب البند الخامس الفقرة الأولى من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص46.

[2]- المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1980، سنة 17، العدد 08، المنشورة بتاريخ 19-02-1980، ص255.).

[3]- تنص المادة 20 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: " إن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية".

[4]- تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، على: " تحدد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، وحالته العامة وسنه وقواه البدنية والعقلية وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية".

[5]- بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص85. أنظر أيضا، دريس باخوية، المرجع السابق، ص06.

15-74 المعدل والمتمم، فإن المؤمن ملزم بتغطية العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي المقرر بموجب خبرة طبية، ويتم التعويض عنها بأكملها[1]. وبالتالي فإنه ولكي يتم تعويض هذا النوع من الضرر لابد من خبرة طبية تقرر أن التشوهات اللاحقة بالمضرور يتم معالجتها بواسطة عمليات جراحية، وبدون خبرة طبية تقرر ذلك فلا يلتزم المؤمن بتعويض مثل هذه الأضرار[2].

خامساً: ضرر التألم.

يقصد بضرر التألم تلك الآلام الجسدية التي يشعر بها المضرور من جراء ما خلفه الحادث من جروح جسدية، أو التلف الذي يصيب جسمه[3]. وهذا النوع من الضرر أيضا يغطيه عقد التأمين، كما هو ثابت من خلال الفقرة الثانية[4] من البند الخامس من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم، التي نصت على أنه يتم تعويض ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية. لكن حسب هذه الفقرة فإن هذا الضرر لا يتم تعويضه في جميع الحالات، وإنما يشترط في ذلك أن يكون هذا الضرر هام أو متوسط، وأن يكون محدد بموجب خبرة طبية. ويتم تحديده على سلم طبي أُعد من قبل أطباء أخصائيين يتراوح من 01 إلى 07 درجة[5].

---

[1]- ينص البند الخامس الفقرة الأولى من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم، على: "يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها."

[2]- بن وارث محمد، المرجع السابق، ص85.

[3]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص54.

[4]- ينص البند الخامس الفقرة الأولى من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم، على: "يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ-ضرر التألم المتوسط: " مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب-ضرر التألم الهام: " أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

[5]- بن وارث محمد، المرجع السابق، ص85.

البند الثاني: الأضرار الناتجة في حالة الوفاة.

في حالة ما إذا توفي ضحية حادث المرور جراء هذا الحادث، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى إصابة ذوي حقوقه بضرر. وتبعاً لذلك فقد حصر المشرع الجزائري في الأمر رقم 74-15 وملحق جدول التعويضات السالفي الذكر الأضرار التي تصيب ذوي حقوق الضحية، والتي يلتزم المؤمن بتغطيتها، والتي يمكن تصنيفها إلى الضرر المادي، والضرر المعنوي.

أولاً: الضرر المادي.

يتمثل الضرر المادي الذي يصيب ذوي حقوق المورث في حرمان هؤلاء من الدخل، النفقة، وكل المزايا المالية التي كانوا يستفيدون منها من طرف الضحية المتوفاة أثناء حياتها[1]. ولقد ألزم المشرع الجزائري المؤمن بتغطية هذا النوع من الأضرار، وهذا ما يستفاد من البند السادس[2] والثامن[3]

---

[1]- لؤي ماجد أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص128.

[2]- ينص البند السادس من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم، على: " في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة أعلاه حسب المعاملات التالية: الزوج (أو الأزواج) 30%، لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15%، الأب والأم 10 % لكل واحد منهما، و20% في حالة عدم ترك زوج وولد، الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10% لكل واحد منهم. يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100). وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي. يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة (05) أضعاف المبلغ الشهري الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.".

[3]- ينص البند الثامن من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم، على: " يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب أو الأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به كما يلي:

-إلى غاية 6 سنوات: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

-ما فوق 6 سنوات إلى غاية إتمام 19 سنة ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و في حالة وفاة الأب والأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله.

لا يشمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة".

من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم. وبالرجوع إلى هذه النصوص يتبين أن المشرع الجزائري حصر أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المادي الناتج عن وفاة الضحية في الأشخاص الذين يعيلهم هذا الأخير، ولم يأخذ بعين الاعتبار ورثته، إذا أن أقاربه الذين لهم الحق في الارث وفقا للقواعد العامة للميراث لا يستفيدون من التعويض عن الضرر المادي، إلا إذا كانوا من الأشخاص الذين يعيلهم المتوفى. تبعاً لذلك فإن المشرع الجزائري حدد الأشخاص الذين يستفيدون من هذا التعويض، وصنفهم حسب ما إذا كانت الضحية بالغة أو قاصرة.

هكذا، فحسب البند السادس من ملحق جدول التعويضات المذكور أعلاه، فإنه في حالة وفاة ضحية بالغة، فإن ذوي حقوق الضحية الذين يستفيدون من التعويض هم: الزوج أو الزوجة، لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة[1]، الأب، الأم، والأشخاص الآخرون تحت كفالة.

أما إذا كانت الضحية المتوفاة قاصرة فإن المستفيدين من التعويض هم: الأب، الأم، أو الولي وفقا لما هو منصوص عليه في البند الثامن من ملحق جدول التعويضات السالف الذكر.

ويضاف إلى عناصر الضرر المادي مصاريف الجنازة التي تكبدها المكلف بها، بحيث ألزم قانون التأمين الإلزامي على السيارات المؤمن بتعويضها للشخص الذي تكفل بتشييع جنازة الضحية المتوفاة، وهذا ما نص عليه البند السادس من ملحق جدول التعويضات.

ثانياً: الضرر المعنوي.

يتمثل الضرر المعنوي الذي يصيب ذوي حقوق الضحية في ذلك الشعور والإحساس بالحزن، الأسى، ولوعة فراق الورثة لمورثهم[2]. ولقد ألزم قانون التأمين الإلزامي على السيارات المؤمن بتغطية هذا النوع من الضرر، إلا أن هذا الالتزام ليس مطلق، وإنما محدود، بحيث أن هذا التعويض لا يستفيد

[1]- ما يدل على أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الإعالة في تحديد الأشخاص المستفيدون من التعويض عن الضرر المادي الناتج عن وفاة ضحية حادث المرور هو استبعاده الأبناء البالغين من قائمة المستفيدين، ذلك لأنه يفترض أن المتوفى لم يكن يعيلهم، كونهم قادرين على العمل وإعالة أنفسهم.

[2]- لؤي ماجد أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص129.

منه جل ورثة الضحية، وإنما يستفيد منه فقط: الأب، الأم، الزوج أو الأزواج، والأولاد[1]، دون باقي الورثة حتى، ولو كانوا قد تضرروا معنويا من وفاة الضحية كالأخ، الأخت، العم إلى غير ذلك من الأقارب[2].

المطلب الرابع: تقييد التزام المؤمن من حيث قيمة الضمان.

إن الأصل في التعويض هو أنه متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ، ضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإن القاضي هو الذي يحدد قيمته، وله سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأضرار اللاحقة بالضحية، ومن ثم تحديد مبلغ التعويض الذي يراه مناسبا لجبرها[3]، ويعتمد في ذلك على ملابسات القضية، وما لحق المصاب من خسارة وما فاته من كسب[4].

غير أن قانون التأمين الالزامي على السيارات خرج عن هذا الأصل، وذلك بتحديده مسبقا التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور ولذوي حقوقهم في حالة الوفاة. وبهذا يكون التعويض قانوني، لا مجال فيه لسلطة القاضي[5]، بحيث يتعين على القاضي حساب التعويضات المستحقة للضحايا بناء على ما هو وارد في ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم المرفق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم.

هكذا وبالرجوع إلى هذا الملحق نجده قد حدد التعويضات التي يلتزم المؤمن بدفعها للضحايا. وقد ميز فيما يخص هذه التعويضات بين الحالة التي يؤدي فيها الحادث إلى إصابة المضرور بأضرار جسمانية (الفرع الأول)، والحالة التي يؤدي فيها إلى وفاة المضرور (الفرع الثاني الثاني).

---

[1]- وهذا ما نص عليه البند الخامس الفقرة الثالثة من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم، الذي جاء فيه: "الضرر المعنوي: يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث."

[2]- محمد يحي المحاسنة، أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب، مجلة الحقوق، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، يونيو 2000، ص285.

[3]- زرقط سفيان، المرجع السابق، ص35.

[4]- أنظر المواد 131، 132، 182، 182 مكرر من قانون المدني الجزائري.

[5]- زرقط سفيان، المرجع السابق، ص35.

الفرع الأول: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية.

كما سبق الإشارة إليه فقد حصر الأمر رقم 74-15 وملحق جدول التعويضات المرفق به كافة الأضرار الجسمانية التي يمكن أن تصيب ضحية حادث المرور، وحدد لكل منها التعويضات التي تقابلها. ويُستشاف من ملحق جدول التعويضات أن المشرع الجزائري لم يحدد مبالغ مالية محددة للأضرار الجسمانية التي تلحق المضرور، وإنما وضع معيار مرن يتم على أساسه حساب هذه التعويضات وهو الأجر أو الدخل المهني الصافي للضحية أو الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ وقوع حادث المرور حسب حالة[1]، ومن ثم أخص كل نوع من الأضرار نسبة معينة أو معامل معين يعتمد عليه في حساب التعويضات التي تُدفع للضحية[2]. ومن ثم تختلف التعويضات التي تستحقها

---

[1]-أنظر البند الأول من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم، الذي ينص على: "

أولا: الأجر أو الدخل القاعدي:

في حدود وطبقا للقائمة الواردة في (رابعا) ضمن هذا الجدول يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق في الحالات التالية:

-العجز المؤقت عن العمل.

-العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل.

-الوفاة.

يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

تكون الأجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها.

يجب أن تكون المداخيل المهنية صافية من التكاليف والضرائب وأن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون، يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.

إلا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، وليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب وذلك في حدود وطبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من هذا الجدول".

[2]- لقد أحسن المشرع الجزائري بعدم تحديده مبالغ مالية ثابتة كتعويضات عن الأضرار التي يمكن أن تلحق ضحايا حوادث المرور، وإنما وضع معيار مرن ونسب يعتمد عليها في حساب هذه التعويضات، ذلك لكون أن تحديدها سيؤدي مع مرور الزمن إلى عدم كفاية هذه المبالغ لتغطية هذه الأضرار، مما يستدعي تعديل هذه التعويضات في كل حقبة=

الضحية باختلاف الأضرار التي تصيب الضحية والمتمثلة في: في التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية (البند الأول)، التعويض عن العجز المؤقت عن العمل (البند الثاني)، التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي (البند الثالث)، التعويض عن الضرر الجمالي (البند الرابع)، والتعويض عن ضرر التألم (البند الخامس).

البند الأول: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية.

حسب البند الثالث[1] من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم، السالف ذكره، فإن المصاريف الطبية والصيدلانية يتم تعويضها بأكملها، وذلك بناء على الوثائق الثبوتية[2]، كالوصفات الطبية، فواتير الإقامة في المستشفى، فواتير سيارات الإسعاف الخاصة ...الخ. وفي حالة ما إذا كانت الحالة الصحية للمضرور تتطلب معالجته في الخارج بعد التحقق في ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصاريف اللازمة لذلك يلتزم المؤمن بتعويضها. وإذا تعذر على المضرور دفع هذه المصاريف مسبقا جاز للمؤمن أن يدفع مباشرة هذه المصاريف[3].

=زمنية معينة وهو ليس بالأمر الهين، ضف إلى ذلك فإن الأضرار التي تلحق المضرورين تختلف من ضحية إلى أخرى، مما يؤدي إلى حصول البعض منهم على تعويض أقل بالمقارنة مع جسامة الأضرار اللاحقة بهم، وحصول البعض الأخر منهم على تعويض أكبر بالنظر إلى الأضرار التي تصيبهم، وهذا لا يحقق العدالة. وبالتالي فإن ما جاء به المشرع الجزائري يحقق العدالة، ذلك لكون أن الأجر أو الدخل المهني للضحية والأجر الوطني الأدنى المضمون في تطور مستمر مسايرة مع التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، ومن جهة أخرى فالأجر الذي يتقاضاه الضحايا يختلف من ضحية إلى أخرى، وبالتالي في حالة العجز المؤقت عن العمل والعجز الجزئي الدائم يتحصل كل ضحية على حقه حسب الأجر الذي يتقاضاه وهذا سيؤدي حتما إلى تحقيق العدالة.

[1]- أنظر البند الثالث من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 17 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص44.

البند الثاني: التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.

يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل بنسبة 100% من الأجر أو الدخل المهني للضحية كما هو منصوص عليه البند الثاني[1] من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم. وتبعاً لذلك فإذا كان الضحية يتقاضى مثلا مبلغ عشرين ألف دينار جزائري (20.000دج) شهريا، وأصيب بعجز مؤقت عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، فيتم تعويضه بنسبة 100% من هذا الأجر، ليكون التعويض المستحق له بضرب مبلغ 20.000دج في 03 شهر الذي يساوي 60.000دج. أما إذا كان عاطلا عن العمل، أو كان أجره الشهري أقل من الأجر الوطني الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، فيحسب لتعويض المستحق له عن العجز المؤقت عن العمل على أساس هذا الأجر[2]، فإذا كان الأجر الوطني الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث 18.000دج، وكانت مدة عجز المؤقت عن العمل 03 أشهر، فيكون التعويض المستحق له هو 54.000دج.

البند الثالث: التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

يتم التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي للضحية المحددة في الجدول الوارد في البند الرابع من ملحق جدول التعويضات السالف الذكر في نسبة العجز اللاحقة بالضحية[3]، وإذا كان الضحية عاطلا عن العمل أو كان أجره الشهري أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون، فيتم حساب التعويض المستحق له بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر الوطني السنوي الأدنى المضمون في نسبة العجز[4]. فهكذا إذ كان الضحية مثلا يتقاضى 18.000دج شهريا، وكانت نسبة عجزه 40%، فيتم أولا حساب الأجر السنوي الذي يتقاضاه الضحية

[1]- أنظر البند الثالث من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر البند الأول من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر البند الرابع من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

[4]- أنظر البند الأول من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

وذلك كالأتي: 18.000×12=216.000دج، ثم نبحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة لهذا المبلغ في الجدول المرفق في البند الرابع من ملحق جدول التعويضات وهي 6060، وفي الأخير نضرب هذه النقطة في نسبة العجز كالأتي: 6060×40=242.400دج، وهذا هو مبلغ التعويض المستحق للضحية.

وباعتبار أن العجز الذي يصيب الضحية قد لا يستقر على نفس الدرجة، وإنما يتغير مداه إما بالاشتداد، أو التحسن، وبما أن التعويض الذي يمنح للضحية يكون بناء على نسبة العجز اللاحقة بالضحية[1]، فقد سمح المشرع الجزائري في المادة 02[2] من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16-02-1980 المذكور اعلاه بمراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم الأضرار اللاحقة بالمصاب أو تخفيفها، وذلك بعد مرور ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار. وهذه المراجعة تتم بموجب خبرة طبية، وإذا خلُصت الخبرة إلى تفاقم الضرر اللاّحق بالضحية فيتم الزيادة في التعويض المستحق للضحية بنسبة هذا التفاقم، أما في الحالة العكسية فيتم تخفيض مبلغ التعويض بنسبة تخفيف الأضرار[3].

البند الرابع: التعويض عن الضرر الجمالي.

حسب الفقرة الأولى من ملحق جدول التعويضات السالف ذكره، فإن الأضرار الجمالية التي تصيب المضرور جراء حادث المرور والتي تتم بموجب خبرة طبية، تعوض بأكملها[4]، وكما سلف ذكره أعلاه فإن التعويض هنا ينصب على العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح التشوهات التي تصيب المضرور.

---

[1]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص53.

[2]- تنص المادة 02 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، على: يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

ومع ذلك، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار".

[3]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص54. انظر كذلك؛ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، 48.

[4]- أنظر البند الخامس، الفقرة الأولى، من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

البند الخامس: التعويض عن ضرر التألم.

لقد اعتمد المشرع الجزائري فيما يخص حساب التعويض عن ضرر التألم الذي يصيب المضرور من جراء حادث المرور على أساس الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، وجعل هذا التعويض يختلف حسب درجة هذا الضرر، الذي يكون إما هام أو متوسط؛ كالأتي:

أولاً: ضرر التألم المتوسط.

إذا وصفت الخبرة الطبية ضرر التألم بالمتوسط، فيكون التعويض المستحق للضحية مرتين قيمة الأجر الوطني الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1]، فهكذا إذا كان الأجر الوطني الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ وقوع الحادث يقدر ب18.000دج، فالتعويض عن ضرر التألم المتوسط يقدر ب36.000دج.

ثانياً: ضرر التألم الهام.

أما إذا وصفت الخبرة ضرر التألم بالهام، فإن التعويض عنه يكون بأربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[2]، وبالتالي في المثال السابق فالتعويض المستحق للضحية عن ضرر التألم اللاحق به يقدر ب72.000دج.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة.

لقد حدد كذلك الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، وملحق جدول التعويضات المرفق به التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية في حالة وفاة ضحية حادث المرور، بحيث أنه خصص لكل ضرر التعويض الخاص به، ومثلما عليه الأمر في التعويض عن الأضرار اللاحقة بالضحية، فالمشرع لم يحدد مبالغ مالية ثابتة كتعويض عن الأضرار التي تلحق بذوي حقوق الضحية المتوفاة،

[1]- أنظر البند الخامس، الفقرة الثانية، البند أ، من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر البند الخامس، الفقرة الثانية، البند ب، من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

وإنما وضع طرق حساب هذه التعويضات معتمدا في ذلك على الأجر أو الدخل المهني للضحية المتوفاة، والأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، مع وضعه نسب ومعاملات على أساسها يتم تحديد التعويض الذي يستحقه كل ضحية. وتختلف هذه التعويضات حسب الأضرار التي تلحق ذوي الحقوق، والمتمثلة في: التعويض عن الضرر المادي (البند الأول)، والتعويض عن الضرر المعنوي (البند الثاني).

البند الأول: التعويض عن الضرر المادي.

لقد ميز المشرع الجزائري فيما يخص التعويض عن الضرر المادي الذي يصيب ذوي حقوق الضحية بين الحالة التي تكون فيه الضحية المتوفاة بالغة، والحالة التي تكون فيها قاصرة.

أولاً: التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة.

بالرجوع إلى البند السادس[1] من ملحق جدول التعويضات السالف ذكره، فإنه في حالة وفاة ضحية قاصرة، فإن التعويض المستحق لكل واحد من المستفيدين يكون بضرب النقطة الاستدلالية المحددة في الجدول الوارد في البند الرابع من ملحق جدول التعويضات والمقابلة للدخل أو الأجر المهني السنوي للضحية المتوفاة، أو الأجر الوطني السنوي الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث إذا كان عاطلا عن العمل[2] في النسبة المخصصة لكل مستفيد، والتي تتمثل في: 30% للزوج أو الأزواج، 15% لكل واحد من الأبناء القصر تحت كفالة، 10% لكل واحد من الأب والأم، وفي حالة عدم ترك الضحية زوج وولد 20% لكل واحد منهما، 10% لكل واحد من الأشخاص الأخرون تحت كفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي. فمثلا إذا توفي شخص يبلغ من العمر أربعون سنة مخلفا زوجة، أم، وثلاثة أولاد قصر، وكان يتقاضى أجرة شهرية قدرها 18.000دج، يكون التعويضات المستحقة لهم كالآتي: يتم أولاً حساب الدخل السنوي للضحية المتوفاة 18.000دج×12=216.000دج، ثم نبحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة لهذا الدخل وهي 6060، ومن ثم نضرب هذه النقطة في كل نسبة محددة لكل ذوي

[1]– أنظر البند السادس من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

[2]– أنظر البند الأول من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

حقوق كالأتي: الزوجة: 6060×30=181.800دج، الأم: 6060×10=60.600دج، الأولاد القصر: 6060×15=90900دج لكل واحد منهم.

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع نسب ذوي حقوق الضحية 100%، وإذا تجاوزت تكون الحصة العائدة لكل مستفيد محل تخفيض نسبي[1].

كما يتم التعويض كذلك عن مصاريف الجنازة بقيمة خمسة مرات الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث تدفع للمتكفل بها[2]، ففي المثال السابق إذا كان الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث يقدر ب15.000دج، فإن حساب التعويض عن مصاريف الجنازة يكون كالأتي: 15.000دج×5=75.000دج.

[1]– أنظر البند السادس من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم. وهذا ما قضت به أيضا المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 20–05–2009 تحت رقم 479744 الذي جاء في إحدى حيثياته: "...حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة دفعت أمام قضاة المجلس بوجوب تطبيق قاعدة التخفيض النسبي المقررة بملحق القانون 88–31 المتمم والمعدل للأمر رقم 74–15 المذكورين أعلاه في حساب التعويضات المستحقة لذوي لذو حقوق الضحية الذين وفق فريضته بعدد سبعة (07) أشخاص...و مجموع نسبهم يتجاوز نسبة 100% من مبلغ الرأسمال التأسيسي –و قضاة المجلس باكتفائهم بتبرير رفضهم هذا الدفع كونه جديد غير مقبول طبقا للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية...قد قصروا فعلا في تعليل قرارهم وخالفوا القانون. ذلك أن التعويضات المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم 88–31 المذكور هي من النظام العام وعدم مراعاة قواعد حسابها يترتب عليه البطلان والحال كان يتعين على قضاة المجلس مناقشة والفصل في هذا الدفع بمعاينة فريضة الضحية وفي حالة تجاوز نسب ذوي حقوقه، المحدد بالفقرة الأولى من سادسا من ملحق القانون 88–31 نسبة 100% من مبلغ الرأسمال التأسيسي جعل الحصة العائدة لكل فئة من ذوي حقوقه موضوع تخفيض نسبي...". المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 479744، بتاريخ 20–05–2009، قضية (الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكر رمز 3114 المتمثلة بمديرها)، ضد (ذوي الحقوق س،ع ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2009، ص145.

[2]– أنظر الفقرة الأخيرة من البند السادس من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

ثانياً: التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.

يتبين من خلال البند الثامن[1] من ملحق جدول التعويضات المذكور اعلاه أن المشرع الجزائري ميز فيما يخص التعويض المستحق لذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية قاصرة بين الحالة التي تكون فيه الضحية القاصرة تبلغ من العمر ستة (06) سنوات أو أقل، والحالة التي تبلغ من العمر أكثر من ست (06) سنوات إلى غاية تمام تسعة عشر (19) سنة، وذلك كالأتي:

الحالة الأولى: الضحية تبلغ من العمر ستة (06) سنوات أو أقل:

يكون التعويض مقدر بضعف الأجر السنوي الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. فمثلا إذا كان الأجر السنوي الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث يقدر ب 15.000دج×12= 180.000دج، فالتعويض عن الضرر المادي الناتج عن وفاة الضحية القاصرة يكون 180.000دج ×02= 360.000دج.

الحالة الثانية: الضحية تبلغ من العمر أكثر من ستة (06) سنوات إلى غاية تمام تسعة عشر (19) سنة:

يكون التعويض في هذه الحالة مقدر بثلاثة أضعاف الأجر السنوي الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. ففي المثال السابق يكون التعويض مقدر ب540.000دج.

وفي جميع الحالات يستفيد من هذا التعويض الأب والأم بالتساوي أو الولي إذا ما عين له ولي، وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتحصل المتبقي منهما على قيد الحياة كامل التعويض.

ويضاف إلى هذا التعويض، التعويض مصاريف الجنازة التي تسحب كما هو مبين اعلاه الذي يدفع للمتكفل بها[2].

[1]– أنظر البند الثامن من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

[2]– أنظر الفقرة الأخيرة من البند الثامن من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

البند الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي.

يكون التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب ذوي الحقوق عن وفاة ذويهم سواء كان بالغا أو قاصرا مقدرا بثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث، يستفيد منه كل من الأم، الأب، زوج أو الأزواج، والأولاد بما فيهم البالغين، حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة[1] من البند الخامس من ملحق جدول التعويضات السالف ذكره. فمثلا إذا توفي شخص على اثر حادث مرور وترك أب، أم، زوجة، وولدين أحدهما بالغ وآخر قاصر، وكان الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث يقدر ب15.000دج. فالتعويض عن الضرر المعنوي المستحق لذوي حقوق الضحية هو: 15.000دج×03=45.000دج لكل واحد من ذوي الحقوق.

[1]– أنظر الفقرة الثالثة من البند الخامس من ملحق جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر رقم 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: صندوق ضمان السيارات كآلية لحماية المضرور.

الأصل في نظام التأمين الالزامي على السيارات أنه في حالة وقوع حادث مرور، فإن الضحايا التي يرتبها، أو ذوي حقوقهم، يتحصلون على التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم من قبل المؤمن. غير أنه هناك حالات أين يتعذر عليهم ذلك، لأسباب عدّة، كأن يكون المسؤول عن الحادث مجهولا، أو يكون معروفا إلا أنه لم يكتتب عقد التأمين. لذلك وحماية لضحايا حوادث المرور، وتمكينهم من الحصول على التعويضات، تم إنشاء صندوق ضمان السيارات كهيئة ذات شخصية معنوية تتمتع بنظام خاص (المبحث الأول)، يتولى تعويض الأضرار الجسمانية التي تصيب ضحايا حوادث السيارات أو ذوي حقوقهم، في حالات محددة، ووفقا لشروط معينة. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم صندوق ضمان السيارات.

إن صندوق ضمان السيارات عبارة عن هيئة عمومية مستقلة (المطلب الأول)، تم انشائه لأول مرة بفرنسا، وتم اعتماده في المنظومة الجزائرية، أين عرف عدة تطورات (المطلب الثاني)، ولقد أُسس أساسا بهدف تعويض ضحايا حوادث السيارات، في الحالات التي يتعذر عليهم الحصول على تعويض من قبل المؤمن أو المسؤول عن الحادث (المطلب الثالث)، لذلك ومن أجل تحقيق هذا الهدف خُصصت له ذمة مالية مستقلة متعددة الموارد (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات.

لم يعرف المشرع الجزائري صندوق ضمان السيارات لا في الأمر 74-15 السالف ذكره، ولا في المرسوم 80-37 المؤرخ في 17 فبراير 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله[1]. غير أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-103[2] المؤرخ في 05 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي يمكن أن يُستشف من المواد الأولى[3]، الثانية[4]، والرابعة[5] منه التعريف التالي: أنه مؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، يتولى مهمة تعويض ضحايا حوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم في حالة بقاء المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو سقط عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن، أو معسرا.

---

[1]- المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1980، سنة 17، العدد 08، المنشورة بتاريخ 19-02-1980، ص256).

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05-04-2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2004، سنة 41، العدد 21، المنشورة بتاريخ 07-04-2004، ص05.).

[3]- تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05-04-2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، على: " تطبيقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، تنشأ مؤسسة عمومية تسمى "صندوق ضمان السيارات...".

[4]- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05-04-2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، على: " يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[5]- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05-04-2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، على: " يتولى الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، التي تتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك وفي حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوطاً عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا".

المطلب الثاني: نشأة صندوق ضمان السيارات.

ظهرت فكرة إنشاء صندوق ضمان السيارات كنظام تكميلي، وضروري لنجاح نظام التأمين الاجباري ضد حوادث السيارات بفرنسا، بحيث حاولت الحكومة الفرنسية عدة مرات لتجسيده بموجب مشارع قوانين في الفترة الممتدة من سنة 1925 إلى 1951، إلا أن تم تكريسه وإنشائه بموجب القانون رقم 51/15-8 الصادر بتاريخ 31-12-1951، وذلك في مادته الأولى التي نصت على إنشاء صندوق ضمان حوادث السيارات[1].

أما في الجزائر فقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-07[2] المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، واصطلح عليه اسم الصندوق الخاص بالتعويضات[3]، وذلك في المادة 70 منه، التي نصت على: "**ينشأ صندوق خاص لتعويض ضحايا حوادث المرور المسببة من السيارة ذات محرك، ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت فيها السيارات، وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية.**"[4].

وفي سنة 1974 أعيد تنظيمه، وذلك بموجب الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الذي تناوله بشيء من التفصيل في المواد من 24 إلى 34.

---

[1]- محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص264-265.

[2]- الأمر رقم 69-07 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1969، سنة 06، العدد 110، المنشورة بتاريخ 31-12-1969، ص1802.)

[3]- الملاحظ في هذا الصدد أنه تم إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات قبل صدور الأمر رقم 74-15 الذي جسد نظام التأمين الإلزامي على السيارات، علما أن هذا الصندوق جاء ليكمل النقائص والفراغات التي يرتبها نظام التأمين الإلزامي على السيارات، بحيث يتكفل بدفع التعويضات المستحقة للضحايا أو ذوي حقوقهم في الحالات التي لا يمكن لهؤلاء الحصول على حقوقهم من المسؤول أو المؤمن.

[4]- لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور رزق الله العربي بن مهدي، سنة 2013/2012، ص142.

ثم حدد المرسوم 80-37 المذكور اعلاه كيفية تسييره. وأضاف القانون 88-31 السالف ذكره بعض العناصر المتعلقة بتمويله في باب الايرادات. وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المشار إليه أعلاه، والذي تضمن قانونه الأساسي وأجهزة تسييره، وبموجبه تم إعادة تسميته لصندوق ضمان السيارات[1].

المطلب الثالث: الهدف من إنشاء صندوق ضمان السيارات.

إن الهدف الأساسي والرئيسي من إنشاء صندوق ضمان السيارات هو حماية المضرورين من حوادث السيارات أو ذوي حقوقهم، وذلك بتمكينهم من الحصول على التعويض عما أصابهم من ضرر. بحيث عندما لا يتسنى لهم اقتناء التعويض من قبل المؤمن أو المسؤول عن الحادث عن طريق إعمال نظام التأمين الإلزامي، بسبب بقاء المتسبب في الحادث مجهول، أو أنه معروف إلا أنه هرب، أو أنه لم يكتتب في نظام التأمين الإجباري، أو أنه اكتتب إلا أن مبلغ التأمين غير كاف، أو أنه في حالة إعسار، فإن المضرورين لا يجدوا أمامهم مخرج، إلا اللجوء إلى الصندوق باعتباره الملجأ الأخير الذي يسعف المضرورين بجبر ما أصابهم من ضرر[2].

وبذلك فإن هذا الصندوق يلعب دور احتياطي وتكميلي لنظام التأمين الإجباري، لكونه يتدخل لسد ثغراته والنقائص التي تتخلله، بتعويضه الضحايا أو ذويهم في الحالات التي يعجز هذا النظام على ذلك[3].

وبهذا فإن الهدف الذي من أجله تم إنشاء هذا الصندوق له أهمية كبيرة في نظام التأمين الاجباري على السيارات، لكون أن حماية المضرورين أو ذوي حقوقهم هو جوهر هذا النظام، وسبب وجوده. ومن ثمة يمكن القول أن هذا الصندوق آلية مهمة لحماية المضرورين من حوادث المرور.

---

[1]- بن قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 19، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، أكتوبر 2008، ص26.

[2]- محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص266-267. أنظر أيضا، بن قارة بوجمعة، المرجع السابق، ص26.

[3]- سعد واصف، المرجع السابق، ص208.

المطلب الرابع: موارد صندوق ضمان السيارات.

تبعاً لاتساع رقعة التعويضات التي يتحملها صندوق ضمان السيارات، فقد أوجد المشرع الجزائري عدة موارد لتمويل الذمة المالية لهذا الصندوق، إذ أنه وبالرجوع إلى نص المادة 32 الفقرة 01[1] من الأمر 74-15، والمادة 18[2] من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 السالف الذكر تتمثل هذه الموارد في:

أولاً: الأتاوى المؤذاة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم.

---

[1]- تنص المادة 32 الفقرة 01 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: "... : 1-في باب الإيرادات:

أ-الأتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث، غير المؤمن لهم.

ب-المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات.

ج-إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة.

د-الغرامات الإضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بإلزامية تأمين السيارة.

هـ-مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي والمحدد ب2% من مبلغ الأقساط الصافية لإبطال العقد ومبلغ الرسم، بما في ذلك "التوابع".

و-مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات الذي تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات.

ز-جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتأمينات...".

[2]- تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05-04-2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي على: "تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

أ-رصيد حساب التخصيص رقم 029-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتعويضات"،

ب-مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنين،

ج-التحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات،

د-حصائل توظيف أموال الصندوق،

هـ-الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية في إطار العقوبات النافذة على تأمين السيارات،

و-مساهمات المؤمنين المحددة ب3% من أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والرسوم بما في ذلك الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان تأمين السيارات،

ز-مساهمات شركات التأمين بالتناسب مع المقبوضات في فرع "السيارات" التي تستغلها وفق حاجات الصندوق للنفقات الباقية التي تقع على عاتقه،

ح-التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة،

ط-كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح للصندوق".

ثانياً: المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويض.

ثالثاً: إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة.

رابعاً: الغرامات الإضافية المؤذاة في إطار الجزاءات المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات.

خامساً: مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي والمقدرة ب03%[1] من مبلغ الأقساط الصافية من الإلغاءات والرسوم بما في ذلك الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان تأمين السيارات.

سادساً: مساهمات شركات التأمين بالتناسب مع المقبوضات في فرع "السيارات" التي تستغلها وفقا لحاجات الصندوق للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات.

سابعاً: التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة.

ثامناً: جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح لصندوق ضمان السيارات.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه فيما عدا مساهمة المؤمنين المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي، فإن المشرع لم يحدد نسب باقي الموارد مما قد يشكل عائق في التحصيل.

[1]– هذه النسبة كانت تقدر ب02% بموجب نص المادة 32 من الأمر 74–15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، وأصبحت تقدر ب03% بموجب نص المادة 18 من المرسوم رقم 04–103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي.

المبحث الثاني: التزام صندوق ضمان السيارات بتعويض المضرور.

إن صندوق ضمان السيارات لا يلتزم في جميع الحالات بدفع التعويضات للمضرورين من حوادث السيارات، وإنما يتكفل بذلك في حالات محددة على سبيل الحصر في قانون إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (المطلب الأول). كما أنه لا يستفيد من خدماته إلا الضحايا أو ذوي حقوقهم الذين تتوفر فيهم شروط معينة، ومحددة في هذا القانون (المطلب الثاني). والذين يتعين عليهم للحصول على التعويض من هذا الصندوق اتباع جملة من الإجراءات (المطلب الثالث). ومتى توفرت حالات وشروط تكفل الصندوق بدفع التعويضات للضحايا أو ذوي حقوهم، يتم تعويضهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم. (المطلب الرابع).

المطلب الأول: حالات تكفل صندوق ضمان السيارات بتعويض المضرور.

لقد حدد الأمر 74-15 السالف ذكره الحالات التي يتكفل فيها صندوق ضمان السيارات بدفع التعويضات لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم في المادتين 09 و24 منه. بحيث تنص المادة 09[1] على: "**في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر.**" وتضيف المادة 24[2]: "...**يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر أنه غير مقتدر كليا أو جزئيا.**".

يتضح من خلال هاتين المادتين أن صندوق ضمان السيارات يتدخل لدفع التعويضات في حالة بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا (الفرع الأول)، أو انعدام التأمين (الفرع الثاني)، أو في حالة سقوط حق المؤمن له في الضمان (الفرع الثالث)، أو عدم كفاية الضمان (الفرع الرابع)، أو عسر المؤمن (الفرع الخامس).

الفرع الأول: بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا.

من بين الحالات التي يتدخل فيها صندوق ضمان السيارات، ويتكفل بتعويض المضرورين أو ذوي حقوقهم، حالة بقاء المتسبب في الحادث غير معروف، وهذه الحالة كثيرة الوقوع في الحياة العملية، إذ أنه كثيرا ما يتسبب شخص في حادث مرور، ثم يهرب من أجل التملص من المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن هذا الحادث، ولا يتمكن رجال الأمن من معرفته، وبالتالي يبقى

[1]- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

المضرور أو ذوي حقوقه من دون الحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن الحادث أو مؤمن السيارة التي سبب بها الحادث، ومن ثم يتكفل صندوق ضمان السيارات بالتعويض[1].

وفي حالة ما إذا كان المسؤول عن الحادث معروف، فحسب اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية صندوق ضمان السيارات لا يتكفل بالتعويضات، إلا إذا توافرت حالة من الحالات الأخرى التي يتدخل فيها الصندوق لدفع التعويضات، وهذا ما قضى به القرار رقم 197316[2] المؤرخ في 02-03-1999 الذي جاء فيه: "...**بالإضافة إلى أن الصندوق لا يتحمل ت. عن الأضرار الجسمانية إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من الأمر 15/74 وإنه في قضية الحال مرتكب الحادث معروف فيتعين على ذوي حقوق الضحيتين أن يثبتوا إفلاس المتهم والمسؤول المدني حتى يكون من حقهم المطالبة ت.ص. الخاص بالتعويضات...**".

الفرع الثاني: انعدام التأمين.

نكون أمام حالة انعدام التأمين؛ إما في حالة انعدام عقد التأمين أصلا، بحيث لم يكتتب مالك المركبة تأمين عن مركبته وقت الحادث. وإما في حالة الاستثناء من الضمان، بحيث أنه يوجد أصلا عقد التأمين، إلا أن الضرر الحاصل جراء الحادث مستبعد من مجال تغطية عقد التأمين.

ونظرا للإشكالات التي يثيرها الاستثناء من الضمان، والصعوبات التي تعترضه بالمقارنة مع حالة انعدام عقد التأمين سوف يتم تناوله بنوع من التفصل.

ويقصد بالاستثناء من الضمان؛ استبعاد بعد الأضرار أو المخاطر من التأمين، بحيث لا يشملها نطاق الضمان، وتصبح غير مؤمن منها[3]، ويكون ذلك إما بنص قانوني، أو باتفاق طرفي العقد في حدود ما يسمح به القانون (البند الأول). ويترتب عنه أثار يمكن وصفها بالخطيرة بالنسبة

---

[1]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص158.

[2]- المحكمة العليا، ملف رقم 197316، بتاريخ 02-03-1999، أشار إليه نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص398.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1330. أنظر في تعريف الاستبعاد الاتفاقي من الضمان؛ أشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، سنة 2006، صفحة من 11 إلى 15.

للمضرورين من حوادث السيارات كونها ترتب حالة عدم الضمان، لذلك نجد أن المشرع قد تدخل ووضع ضمانات لحمايتهم من خلال صندوق ضمان السيارات (البند الثاني).

البند الأول: الحالات المستثناة من الضمان.

إن الاستثناء من الضمان قد يكون اتفاقي؛ بحيث يتفق المتعاقدين في عقد التأمين على استبعاد بعض المخاطر من مجال التأمين، وقد يكون قانوني؛ بحيث ينص المشرع على بعض الأضرار والمخاطر التي تُستثنى من الضمان، وذلك كالآتي:

أولاً: الاستثناء الاتفاقي من الضمان.

على غرار كل العقود فإن الأصل في عقد التأمين هو حرية المتعاقدين في تحديد الخطر المؤمن منه، ومدى الضمان الذي يلتزم به المؤمن، وذلك على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين. ومن هذا المنطلق فإنه يجوز لطرفي العقد أن يستبعداً من مجال التأمين بعض الأضرار، ويرد ذلك على شكل بند أو شرط في عقد التأمين[1].

وبهذا فإنه يمكن تعريف الاستثناء من الضمان بأنه اتجاه إرادة المتعاقدين إلى استبعاد بعض الأضرار، أو المخاطر من الضمان، بحيث لو تقع فيما بعد لا يلتزم المؤمن بتغطيتها، كونها خارجة عن مجال التأمين[2].

والاستثناء الاتفاقي من الضمان قد يكون استثناء مباشر، أو غير مباشر. فأما الاستثناء المباشر؛ يقصد به ذلك الشرط الذي ينص صراحة على عدم ضمان المؤمن أخطار معينة، أي فيه ذكر وحصر الأخطار التي تخرج من مجال التأمين، كأن ينص على عدم ضمان الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن لـه إذا قاد المركبة المؤمن عليها بسرعة تتجاوز الحد المسموح به، أو سار في الاتجاه المعاكس. أما الاستثناء غير المباشر؛ فهو الذي يُستنتج بمفهوم المخالفة من البنود التي تحدد الأخطار التي يغطيها التأمين[3]، بحيث يحصر عقد التأمين المخاطر التي يضمنها المؤمن، وفيما عداها تعد

[1]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص12.

[2]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص322.

[3]– محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص279.

مستبعدة من الضمان[1]. مثال ذلك أن ينص عقد التأمين على ضمان المؤمن الأضرار الناتجة عن حادث مرور متى كان قائدها يحوز على رخصة السياقة، فبالمفهوم العكسي فإنه يستبعد من الضمان الأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها متى كان سائقها غير حائز على رخصة السياقة[2].

والحالات المستثناة من الضمان بموجب اتفاق المتعاقدين غير محددة وغير محصورة، وإنما تخضع لحرية المتعاقدين. لكن هذا لا يعني أنها على اطلاقها بدون ضوابط وقيود، بل إنه ومن أجل الحلول دون تعسف المؤمن في استعمال هذه المكنة بتوسيعه من دائرة الاستثناء من الضمان، وحماية المؤمن له والمضرور من الآثار التي تترتب عن ذلك، فقد وُضعت جملة من الشروط لصحة هذا النوع من الاستثناء من الضمان؛ البعض منها شكلية، والأخرى موضوعية. والتي تتمثل في:

1. الشروط الشكلية لصحة الاستثناء الاتفاقي من الضمان.

يشترط لصحة الاستثناء الاتفاقي من الضمان من الناحية الشكلية أن يكون وارد في شرط خاص، وأن يكون واضحا.

أ. يجب أن يكون الاستثناء بموجب شرط خاص:

لكي يرتب الاستثناء الاتفاقي من الضمان آثاره، يجب أن يكون محل شرط خاص يرد إما في عقد التأمين، أو فيما يقوم مقامه كمذكرة التغطية[3]، أو في ملحق هذا العقد[4]، أو في أية وثيقة مبرمة بين المؤمن والمؤمن له تحمل توقيع المؤمن له الذي يُعبر من خلاله قبوله الاستثناء من الضمان[5].

---

[1]– عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، المرجع السابق، ص81.

[2]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص15.

[3]– تعرف مذكرة التغطية بأنها المحرر الكتابي الموقع من المؤمن ويفيد التزامه بضمان المؤمن له ضد خطر معين وبشروط معينة. أنظر؛ أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص17.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1238.

[5]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص17.

فالاستثناء من الضمان لا يمكن افتراضه، ولا يُستخلص عن طريق الاستنتاج والقياس، بل يجب أن يتم النص عليه صراحة. وإذا كان غير وارد في بند خاص، فإنه لا يُؤخذ به، ولا يرتب آثاره، ومن ثم فمتى تحقق الخطر المُستثنى من الضمان يلتزم المؤمن بتغطيته[1].

ومتى كان الاستثناء من الضمان مقرر بموجب شرط خاص، فلا يهم من بعده إن كان مطبوع بالآلة، أو مكتوب باليد، ففي جميع الحالات يُعتد به[2].

ب. يجب أن يكون الاستثناء واضحا.

لصحة الاستثناء الاتفاقي من الضمان من حيث الشكل لا يكف أن يكون محل شرط خاص، بل يشترط على غرار ذلك أن يكون واضحا.

ويقصد بذلك الوضوح الشكلي، وهو ضرورة أن يكتب شرط الاستثناء من الضمان بخط بارز وظاهر، بحيث يلفت نظر قارئ العقد لأول وهلة، كأن يُكتب بحروف أكثر بروزا من غيرها، أو أكبر حجما، أو أكثر سمكا، أو يكتب بلون مختلف، أو يوقع عليه بصفة خاصة من قبل المؤمن له، أو يوضع تحته خط[3].

أما إذا لم يكن مكتوبا بشكل ظاهر أو بارز، فإنه يقع باطلا، بحيث لا يرتب آثاره[4]، إذ أنه حتى ولو تحقق الخطر المستثنى من الضمان، فالمؤمن لا يمكنه أن يدفع بعدم الضمان، كون أن هذا الاستثناء منعدم الآثار.

وما يبرر هذا الشرط هو الأثار الخطيرة التي يرتبها استثناء بعض الأضرار من الضمان، لا سيما وأن المؤمن ينفرد في وضع مثل هذه الشروط، وبالتالي فإن صياغتها بكيفية غير متميزة قد يجعل المؤمن له لا ينتبه إليها، ومن ثم يُفاجئ بحرمانه من التعويض عن الأضرار التي تم استثناءها

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1238.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص1238.

[3]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص18.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1242.

من الضمان، وعليه فإن صياغتها بشكل بارز وظاهر، كما سبق بيانه، يسهل على المؤمن له معرفتها وادراكها، ومن ثم معرفة حدود الضمان[1].

2. الشروط الموضوعية لصحة الاستثناء الاتفاقي من الضمان.

إلى جانب الشروط الشكلية لصحة الاستثناء الاتفاقي من الضمان، لا بد من شروط موضوعية، وهي أن يكون الاستثناء قطعي، ومحدد.

أ. يجب أن يكون الاستثناء قطعيا.

إنه ولصحة الاستثناء الاتفاقي يجب أن يكون واضحا وقطعيا، بحيث يدل دلالة قطعية على انصراف إرادة المؤمن، والمؤمن له إلى استبعاد بعض المخاطر، أو الأضرار من الضمان[2].

ومتى كان واضحا وقطعيا، ويُفهم منه بكل وضوح أن المتعاقدين استبعداً من الضمان بعض المخاطر أو الأضرار، فلا يُشترط فيه أن يكون صريحا، وإنما يمكن أن يكون ضمنيا، لكن بشرط أن لا يكون غامض ومبهم[3].

وإذا كان الشرط المتضمن الاستثناء من الضمان يحتمل التأويل، فحسب بعض أحكام القضاء الفرنسي يجب تفسيره تفسيرا ضيقا لحماية المستفيد من التأمين[4]، غير أن الاتجاه الغالب في القضاء هو اعتبار هذا الشرط باطلا كأن لم يكن، ولا يُعتد به[5].

ب. يجب أن يكون الاستثناء محددا:

يشترط كذلك لصحة الاستبعاد الاتفاقي من الضمان أن يكون محددا، بحيث يبين الأخطار أو الأضرار المستبعدة من الضمان بالدقة، وألا يرد في شكل عبارات عامة غير محددة، وإلا كان غامضا يعتريه اللبس والإبهام. ومثال الاستثناء غير المحدد، أن يستثني المؤمن من الضمان كل عمل يكون

---

[1]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص18-19.

[2]- عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، المرجع السابق، ص81.

[3]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص18.

[4]- محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص280.

[5]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص21.

مخالف للقوانين المرور، فهذا الاستثناء عام غير محدد، كونه جاء شاملا بحيث يشمل كل مخالفة لقوانين المرور. أما لو استثنى المؤمن من الضمان الحوادث والأضرار الناتجة عن تحميل المركبة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا، أو نتيجة عدم صيانتها، فهذا الاستثناء محدد[1].

ولقد استقر القضاء على أن الشرط لا يكون واضحاً، ومحدداً، إلا إذا كان يمكن تفسيره، وذلك بهدف التحقق من صحة شروط الاستبعاد، وعليه فإن القضاء لم يتردد في ابطال أي شرط غير واضح، وغير محدد، ويقبل التأويل، واعتبره كأن لم يكن[2].

والغاية من هذا الشرط هو تمكين المؤمن له من معرفة المخاطر، أو الأضرار المستثناة من الضمان معرفة دقيقة، وتحديده ما يدخل في نطاق التأمين وما يخرج منه. وهذا بدوره يساعد القضاء في رقابة مثل هذه الشروط، والوقوف على مدى صحتها[3].

ثانياً: الاستثناء القانوني من الضمان.

يقصد بالاستثناء القانوني من الضمان استبعاد بعض المخاطر والأضرار من نطاق التأمين بموجب نصوص قانونية خاصة.

ولقد نص قانون إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار على بعض الأضرار التي تستثنى من الضمان، بحيث لا تدخل في مجال التأمين، وقد ميز في هذا الصدد بين الأضرار المستثناة بقوة القانون، والتي لا يشملها الضمان بتاتا، حتى ولو وجد اتفاق خاص حولها، والأضرار التي لا يشملها الضمان إلا باتفاق خاص بشأنها.

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1239-1240.

[2]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص21. أنظر أيضا؛ محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، صفحة من 280 إلى 284.

[3]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص22.

1. الأضرار المستثناة من الضمان بقوة القانون.

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 03[1] من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر طائفة من الأضرار لا يشملها الضمان في جميع الحالات، بحيث لا يجوز الاتفاق على تغطيتها، والتي تتمثل في:

أ. الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عمدا:

إذا تعمد المؤمن له في ارتكاب حادث المرور، ونتج عنه إلحاق أضرار بالغير، فإن هذه الأضرار تستثنى من الضمان بقوة القانون، بحيث لا يلتزم المؤمن له بتغطيتها. ومبرر ذلك هو القواعد العامة في التأمين التي تقرر بأن الخطر محل التأمين يجب أن يكون محتمل الوقوع، وبالتالي فإذا كان متعمدا فإن عنصر الاحتمال يزول[2].

ب. الأضرار الناتجة عن الانفجارات وانبعاث الحرارة والاشعاعات:

يُستثنى من الضمان كذلك الأضرار التي تترتب بصفة مباشرة، أو غير مباشرة عن الانفجارات، وانبعاث الحرارة، والاشعاعات الناجمة عن تحول النوى الذرية، أو الفاعلية الإشعاعية

---

[1]- تنص المادة 03 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على: "تستثنى من الضمان:

1-الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا.

2-الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات، وانبعاث الحرارة، والإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.

3-الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها، بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لقيادة المركبة، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له."

[2]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص59. انظر أيضا؛ عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، المرجع السابق، ص230.

المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات[1]. فمثلا يمكن أن تحمل المركبة المؤمن عليها بعض المواد التي تشتمل على خطورة خاصة تتعلق بالذرة، وهذه الخطورة تؤدي إلى نتائج بالغة الشدة، وأنها لا يمكن أن تدخل في حساب المؤمن أثناء تقدير قيمة قسط التأمين في الحالة العادية، وبالتالي يجب إخراجها من نطاق الضمان[2].

ج. الأضرار التي تسببها المركبات المقتادة من سائق غير بالغ السن القانونية أو غير حامل الوثائق اللازمة للقيادة:

لقد استثنى المشرع الجزائري كذلك من الضمان الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن القانونية المشترطة للسياقة، أو غير حاملا رخصة السياقة السارية المفعول[3].

هكذا فإذا كان المتسبب في حادث المرور غير بالغ السن القانوني للقيادة، أو كان بالغا السن القانوني، إلا أنه لا يحوز على رخصة السياقة وقت ارتكاب الحادث، فإن الأضرار التي يسببها لا يغطيها المؤمن.

ونفس الحكم يطبق في حالة ما إذا كانت السيارة المتسببة في الحادث مقتادة من سائق يحوز على رخصة السياقة، لكنها غير صالحة لصنف المركبة التي تسببت في الحادث[4].

وتجدر الإشارة إلى أن النص على استثناء الأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها إذا كان سائقها لا يبلغ السن المطلوب للسياقة عبارة عن تزيد ما دام أن المشرع نص على استبعاد الأضرار الناتجة عن القيادة بدون رخصة السياقة من الضمان[5].

---

[1]- أنظر البند الثاني من المادة 03 المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص239.

[3]- أنظر البند الثالث من المادة 03 المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[4]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص60.

[5]- حجيلة زهيرة، المرجع نفسه، ص60.

غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه الحالات، بحيث يلتزم المؤمن بضمان الأضرار التي تحدثها المركبة المؤمن عليها إذا كان قائدها لم يبلغ السن القانونية، أو لا يحوز رخصة السياقة السارية المفعول، وذلك في حالة السرقة، أو العنف، أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له[1].

2. الأضرار التي لا يشملها الضمان إلا باتفاق خاص.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 04[2] من المرسوم رقم 80-34 المذكور اعلاه على طائفة أخرى من الأضرار التي تَستثنى من الضمان في الأصل، إلا أنه يجوز استثناء الاتفاق على تغطيتها، والتي تتمثل في:

---

[1]- أنظر البند الثالث المادة 03 المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]- تنص المادة 04 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على: " تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا، ما عدا حالة الاتفاق المخالف:

1-الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها) التي تكون خاضعة، بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو منظما أو مندوبا لإحداهما.

2-الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة وتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت والبنزين المعدني أو النباتي والوقود والمحروقات السائلة أو الغازية إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر، بما في ذلك التموين الضّروري للمحرك.

3-الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

4-الحوادث التي تتسبب فيها عمليات شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

5-الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الانفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

ولا تغني الاستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له، عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل".

أ. الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباقات أو المنافسات أو تجاربها:

إن الأضرار التي تسببها المركبات أثناء الاختبارات، أو السباقات، أو المنافسات، أو تجاربها التي تشترط فيها القوانين أو التنظيمات السارية المفعول رخصة مسبقة من السلطات العمومية المختصة، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته مشاركا، أو منظما، أو مندوبا لإحداهما[1]، تُستثنى من الضمان ما لم يتفق المؤمن والمؤمن له على خلاف ذلك. فهكذا إذا تسبب المؤمن له في حادث مرور اثناء سباق مرخص به مسبقا، فإن الأضرار التي يسببها لا يغطيها المؤمن، إلا إذا وجد اتفاق يقضي خلاف ذلك.

ب. الأضرار الناتجة عن نقل المواد سريعة الالتهاب أو المتفجرة:

تستثنى من الضمان ايضا –ما لم يتفق المتعاقدين على خلاف ذلك– الأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها عندما تنقل مواد سريعة الالتهاب أو متفجرة، وذلك متى كانت هذه المواد هي السبب في وقوع الحادث، أو ساهمت في جسامة خطورته[2]، فمثلا إذا كانت المركبة تحمل مادة البنزين وانفجرت هذه المادة، وأدى ذلك إلى وقوع حادث مرور بسبب ذلك الانفجار، فإن الأضرار الناتجة عن هذا الحادث لا تكون محل ضمان، إلا إذا وجد اتفاق بخلاف ذلك، أو مثلا كأن يقع حادث مرور لمركبة تنقل مادة البنزين بسبب عطل في المكابح، ونتج عن ذلك انفجار مادة البنزين، مما أدى إلى مضاعفة الأضرار الناتجة عن الحادث، فهنا أيضا تخرج هذه الأضرار من مجال الضمان، ما لم يتفق الأطراف على عكس ذلك.

غير أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، إذ أنه أُضفي عليه استثناء، مفاده أن الضمان يبقى ساريا بالنسبة للأضرار التي تسببها المركبة في حالة نقلها الزيت، والبنزين المعدني أو النباتي، والوقود والمحروقات السائلة أو الغازية إذا لم تتجاوز الكمية المنقولة 500 كغ أو 600 لتر بما في ذلك

[1]– أنظر البند الأول من المادة04 من المرسوم رقم 80–34 المؤرخ في 16–02–1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30–01–1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]– أنظر البند الثاني من المادة 04 من المرسوم رقم 80–34 المؤرخ في 16–02–1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30–01–1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

التموين الضّروري لمحرك المركبة[1]، ويمكن تبرير هذا الاستثناء بأن هذه الكمية المحددة من قبل المشرع قليلة[2]، وبالتالي فإن احتمال تسببها في الحادث، أو مساهمتها في جسامة خطورته صغير.

والجدير بالملاحظة في هذا المجال أن الأضرار التي تسببها سيارة عادية نتيجة اصطدامها بسيارة محملة بالمواد السالفة الذكر لا يشملها الاستثناء من الضمان بل يلتزم المؤمن بتغطيتها، إذ أن الاستثناء يقتصر على المركبة الناقلة لتلك المواد[3].

ج. الأضرار التي تقع على البضائع والأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن عليها:

لقد استثنى كذلك المشرع من الضمان الأضرار التي تلحق البضائع، والأشياء التي تنقلها المركبة محل التأمين، إلا إذا وجد اتفاق يقضي عكس ذلك[4]. ويقصد بهذه الأضرار ذلك التلف أو الهلاك الذي يصيب البضائع، والأشياء الموجودة داخل المركبة المؤمن عليها كالحقائب، والطرود التي ينقلها الركاب معهم داخل المركبة. ويمكن إرجاع سبب استثناء مثل هذه الأضرار من الضمان إلى أن البضائع والأشياء التي ينقلها الركاب داخل سيارات الركوب هو استثناء على الأصل[5].

ويخرج من نطاق هذا الاستثناء الناقلين العموميين للبضائع، لكون أن القانون يلزمهم بأن يكتتبوا عقد تأمين خاص بالبضائع التي ينقلونها[6].

ولقد استثنى المشرع من هذا الحكم الأضرار التي تلحق ألبسة الأشخاص المنقولين، بحيث تدخل في الضمان متى وقعت، ذلك لكون أن هذه الأضرار من ملحقات الضرر الجسماني الذي يلحقهم

---

[1]- أنظر الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة 04 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص37.

[3]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص136.

[4]- أنظر البند الثالث من المادة 04 المادة04 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[5]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص241.

[6]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص63.

جراء الحادث، لذلك اشترط المشرع كي يلتزم المؤمن بتغطية هذه الأضرار أن يُصاب الركاب بضرر جسماني[1].

د. الأضرار الناتجة عن عمليات شحن وتفريغ المركبة المؤمن عليها:

يستبعد كذلك من الضمان الأضرار التي تسببها عمليات شحن، وتفريغ المركبة المؤمن عليها[2]، وذلك لكون أن عمليات الشحن والتفريغ لا تتصل بسير المركبة محل التأمين، كما أن هذه الأخيرة لا تساهم في وقوع الأضرار الناشئة عنها، إذ أن عمليات الشحن والتفريغ يقوم بها الانسان بصفة مستقلة عن سير السيارة. وبالتالي فإنها تخرج بطبيعتها من قانون التأمين الالزامي على السيارات، وتنظمها أنواع خاصة من التأمينات. غير أنه يتعين التمييز في هذا الصدد بين عمليات الشحن والتفريغ، وبين سقوط الأشياء التي سبق شحنها أثناء سير المركبة، بحيث أن الضمان يبقى قائما في الحالة الثانية، إذا نتج عن ذلك السقوط ضرر للغير، ونفس الحكم يطبق في حالة وقوع الضرر اثناء عملية الشحن أو التفريغ، وكانت المركبة هي التي تسببت في إحداث هذا الضرر، كأن يفتح الحاجز الخلفي للسيارة فجأة فيصطدم أحد المارة ويلحق به جروح، فهنا تلتزم شركة التأمين بتعويض المصاب، كون أن الضرر اللاحق به داخل في الضمان، ومبرر ذلك هو أن الحاجر يعد جزء لا يتجزأ من المركبة المؤمن عليها[3].

غير أنه يستفاد من البند الرابع من المادة 04 من المرسوم رقم 80-34 السالف الذكر أن المشرع الجزائري استثنى من الضمان جميع الأضرار الناتجة عن عمليات شحن، أو تفريغ المركبة المؤمن عليها، حتى ولو كانت بفعل المركبة المؤمنة[4]، ولو أراد المشرع الأخذ بهذا الاستثناء لنص عليه صراحة مثلما فعله في البند الثاني من نفس المادة.

---

[1]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص241-242.

[2]- أنظر البند الرابع من المادة 04 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[3]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص239.

[4]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص64.

هـ. الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو المعهودة إليهما بأية صفة كانت:

إن الأضرار التي تُلحق بالأموال العقارية أو المنقولة أو الحيوانات المملوكة للمؤمن له، أو قائد المركبة المؤمن عليها، أو المعهودة إليهما بأية صفة كانت[1]، كالحراسة، أو الوديعة، لا يغطيها التامين إلا باتفاق خاص. فلو مثلا تصيب المركبة المؤمنة البيت الذي استأجره المؤمن، وتلحق به أضرار، فإن هذه الأضرار لا يغطيها المؤمن[2].

ولقد أورد المشرع استثناء على هذه الحالة، وذلك بإلزامه المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له، أو لسائق المركبة المؤمن عليها، التي تترتب من جراء الحريق أو الانفجار الذي يحدث للبناية التي تكون المركبة المؤمن عليها موقوفة فيه[3]. ويمكن تبرير ذلك بأن مثل هذه الحوادث متوقعة، لكنها عادة ما تكون خارجة عن إرادة المؤمن أو السائق[4].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ألزم المؤمن له في جميع حالات الاستثناء من الضمان أن يكتتب عقد تأمين، وفقاً لما هو منصوص عليه في الأحكام القانونية والتنظيمية، وهذا يُستشف بنصه في الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم رقم 80-34، المذكور أعلاه، على أن الاستثناءات من الضمان لا تُغني المؤمن له عن توقيع ضمان إلزامي آخر وفقاً للنصوص القانونية

[1]- أنظر البند الخامس من المادة 04 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]- حجيلة زهيرة، المرجع السابق، ص64.

[3]- أنظر البند الخامس من المادة 04 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[4]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص38.

والتنظيمية السارية المفعول[1]. وهذا حرصا منه على حماية المضرور، وضمان حصوله على تعويض عن مثل هذه الأضرار.

البند الثاني: الآثار المترتبة عن الحالات المستثناة من الضمان وحماية المضرور منها من خلال صندوق ضمان السيارات.

يترتب عن الحالات المستثناة من الضمان آثار خطيرة بالنسبة للمضرورين من حوادث المرور، بحيث أنها تؤدي إلى حالة انعدام التأمين. لذلك ومن أجل حمايتهم من مثل هذه الآثار، وضمان حصولهم على التعويض تدخل قانون إلزامية التأمين على السيارات، وقرر تدخل صندوق ضمان السيارات وتكفله بتعويضهم في حدود معينة.

أولاً: الآثار المترتبة عن الاستثناء من الضمان.

ينتج عن الاستثناء من الضمان، سواء كان قانوني أو اتفاقي، حالة عدم التأمين، بحيث يصبح الخطر المُستثنى من الضمان غير مؤمن منه، إذ أنه لا يكون للمؤمن له أي حق في الضمان بالنسبة للخطر، أو الضرر الناتج عن الحادث، وبالنتيجة لا يمكنه أن يطالب المؤمن بتعويضه الضرر الذي يلحقه جراء تحقق الخطر المؤمن منه، كون أن عقد التأمين لا يرتب آثاره في هذه الحالة، ومن ثم ليس للمؤمن أي التزام اتجاه المؤمن له[2].

وهذه الآثار لا تسري فقط في مواجهة المؤمن له، بل حتى في مواجهة المضرور، بحيث لا يلتزم المؤمن بتغطية الخطر المستبعد من الضمان اتجاه المضرور، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطالب المؤمن بتعويضه عن الضرر اللاحق به نتيجة تحقق هذا الخطر[3]. وذلك لكون أن الضرر اللاحق به لا يغطيه عقد التأمين، وأن هذه الحالة، وحالة انعدام عقد التأمين سيان. ولهذا وصفت الأثار المترتبة عن الحالات المستثناة من الضمان بالخطيرة.

---

[1]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1330.

[3]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص29.

غير أن ذلك ليس من النظام العام، بحيث أنه يجوز للمؤمن أن لا يتمسك بحقه، ويتولى تغطية الخطر المستبعد من الضمان، وذلك بتنازله عن اعمال هذه الآثار. والتنازل قد يكون صريحا؛ وذلك بتعبيره صراحة عن التزامه بتعويض المؤمن له، أو المضرور عن الضرر اللاحق به حتى ولو كان نتيجة خطر مستبعد من الضمان. وقد يكون ضمنيا؛ وذلك بإتيان المؤمن بعض التصرفات يُفهم منها أنه تنازل عن حقه في إعمال آثار الاستثناء من الضمان، ومثال ذلك أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له[1]، أو يدفع التعويض للمضرور.

وحسب المادة 09[2] من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله فإنه يتعين على المؤمن الذي يرغب في التمسك بالاستثناء من الضمان أن يقدم تصريحا بذلك لدى صندوق ضمان السيارات مقابل وصل استلام، وأن يُعلم المضرور أو ذوي حقوقه في الوقت نفسه، وإذا لم يوجد اتفاق بين صندوق ضمان السيارات والمؤمن على تحمل هذا الأخير تبعة الحادث، يُرفع النزاع إلى وزارة العدل من قبل المصاب أو ذوي حقوقه، أو المؤمن، أو صندوق ضمان السيارات، التي يتعين عليها الفصل فيه في أجل لا يتجاوز شهرين.

---

[1]- أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص29.

[2]- تنص المادة 09 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله على: "على المؤمن الذي يرغب، على اثر حادث، في التمسك بوقف العقد، أو اثارة استثناء الضمان، طبقا للمادتين 3 و4 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1974 والمتضمن تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير 1974، أن يقدم تصريحا بذلك مقابل اشعار بالاستلام إلى الصندوق الخاص بالتعويضات مع اعلام المصاب في الوقت نفسه أو ذوي حقوقه.

وإذا لم يحصل الاتفاق بين الصندوق الخاص بالتعويضات والمؤمن على ضمان الحادث من قبل المؤمن، ترفع القضية إلى وزارة المالية، من قبل المصاب أو ذوي حقوقه، أو المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، كي تفصل فيها خلال مهلة لا تتجاوز شهرين".

والجدير بالملاحظة أن هذه المادة لم تحدد الأجل الذي يتعين فيه على المؤمن إخطار صندوق ضمان السيارات، والمضرور أو ذوي حقوقه، كما أنها لم تنص على الجزاء المترتب عن عدم قيامه بهذا الإجراء.

ثانياً: حماية المضرور من الحالات المستثناة من الضمان من خلال تدخل صندوق ضمان السيارات.

باعتبار أن قانون إلزامية التأمين على السيارات جاء أساسا لحماية المصابين من حوادث السيارات وذوي حقوقهم وضمان حصولهم على التعويضات عن الأضرار التي تصيبهم، فإنه قد تدخل لحمايتهم من الحالات المستثناة من الضمان، وذلك من خلال نصه على تكفل صندوق ضمان السيارات بتعويض المضرورين في حالة عدم الضمان، وانعدام التأمين في نص المادتين 09 و24 من الأمر 74-15 المذكورتين اعلاه.

هكذا وبالرجوع إلى المادتين السالفتين الذكر، فإنه متى توفرت حالة من الحالات المستثناة من الضمان، فإن صندوق ضمان السيارات هو من يتولى تعويض المضرورين أو ذوي حقوقهم، ذلك لكون أنهم يتعذر عليهم الحصول على التعويض من عند المؤمن لأن الضمان منعدم في هذه الحالات. وهذا ما يحقق حماية كبيرة لهم، وحصانة ضد الحالات المستثناة من الضمان، لأن لو لا تدخل هذا الصندوق لتعويضهم لفقدوا حقوقهم لأسباب لا يد لهم فيها.

غير أن صندوق ضمان السيارات لا يتكفل بتعويض المضرورين في جميع الحالات المستثناة من الضمان، بل هناك حالات لا يلتزم فيها بالتعويض[1]. وهذا ما نصت عليه المادتين 06 و07 من المرسوم رقم 80-37 السالف الذكر. بحيث تنص المادة 06[2] على: "**يستثنى من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات:**

- مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد وذوو حقوقه؛

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص59.

[2]- أنظر المادة 06 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هو34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

– الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير مباشرة للانفجارات، وانبعاث الحرارة، والاشعاع الناجم من تحول النوى الذرية أو الفاعلية الاشعاعية، وكذلك عن آثار الطاقة الإشعاعية المسببة في التسرع الاصطناعي للذرات.". وتنص المادة 07[1] البند ب على: "**يستثنى من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات:**

ب– السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة..."

فهكذا وحسب هاتين المادتين فإن صندوق ضمان السيارات لا يتكفل بالتعويض في الحالات التالية:

1– الأضرار التي تصيب مسببها إذا تسبب فيها عن قصد:

إن الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عن قصد تعتبر من الأضرار المستثناة من الضمان بقوة القانون كما سبق الاشارة إليه، وبالتالي فإنّها متى حدثت لا يلتزم المؤمن بتغطيتها، كونها خارجة عن نطاق الضمان، وعليه فإن الأصل أن صندوق ضمان السيارات هو من يتكفل بها حسب المادتين 09 و24 من الأمر 74–15 المذكورتين اعلاه كونها تؤدي إلى انعدام الضمان، إلا أنه وحسب المادة 06 من المرسوم 80–37، السالفة الذكر، فإن مسبب هذه الأضرار العمدية وذوو حقوقه لا يستفيد من التعويض عن الأضرار اللاحقة به من صندوق ضمان السيارات. وهذا الحكم يسري فقط على مسبب هذه الأضرار وذوو حقوقه[2] دون الغير الذي يتضرر من هذه الأضرار العمدية، بحيث لو يصاب الغير بها فإن الصندوق يتولى تعويضه عما لحقه من ضرر وهذا يستشف من خلال نص المادة 06 التي

[1]– أنظر المادة 06 من المرسوم رقم 80–37 المؤرخ في 16–02–1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32–هو34 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30–01–1974 المؤرخ في 30–01–1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[2]– يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استثنى من التعويض من صندوق ضمان السيارات ذوي حقوق مسبب الأضرار العمدية، وهذا مخالف لما اعتاد عليه، بحيث أنه في غالب الأحيان يستثني ذوي الحقوق من مثل هذه الجزاءات مثلما فعله بالنسبة للسائق المسؤول عن الحادث في حالة وفاته كما سبق تبيانه أعلاه، وحالة سقوط حق المؤمن له في الضمان كما سيتم بيانه لاحقاً.

استعملت مصطلح "مسبب" على خلاف المصطلح الذي استعملته في المادة 03[1] من المرسوم 80-34 السالف ذكرها، والمتمثل في "الأضرار" والتي يفهم منها أن الاستثناء من الضمان يشمل كل الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عن قصد بغض النظر عن الشخص اللاحقة به.

ويمكن تبرير سبب استبعاد هذه الأضرار من مجال تدخل صندوق ضمان السيارات إلى أن مسبب الأضرار قد تعمد في تسبيبها، ومن ثمة كجزاء له يُحرم من خدمات هذا الصندوق.

2- الأضرار الناتجة عن الانفجارات وانبعاث الحرارة والاشعاعات:

تعتبر كذلك الأضرار الناجمة عن الانفجارات، وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية، أو الفاعلية الإشعاعية، وآثار الطاقة الإشعاعية المتسببة في التسرع الاصطناعي للذرات أضرارا مستثناة من الضمان بقوة القانون كما سبق بيانه، ولا يلتزم المؤمن بتغطيتها، ولقد استثناها كذلك المشرع من الحالات التي يتكفل فيها صندوق ضمان السيارات بتعويض المضرورين، رغم أنها تؤدي إلى حالة انعدام الضمان التي تشكل المجال الخصب لتدخل هذا الصندوق[2].

3- الأضرار التي تصيب سائق غير بالغ السن القانونية أو غير حامل الوثائق اللازمة للقيادة:

كما سبق الإشارة إليه فإن الأضرار التي يتسبب فيها السائق غير البالغ السن القانونية للقيادة، أو غير الحامل للوثائق القانونية السارية المفعول التي تؤهله للقيادة مستثناة من الضمان بقوة القانون، وبالتالي فإن المؤمن لا يلتزم بتعويضها، ومن ثم فإنّها تدخل ضمن مجالات تدخل صندوق ضمان

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]- أنظر المادة 06 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هو34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

السيارات التي يتكفل بتعويض المضرورين المصابين بها. غير أن الأضرار التي تصيب السائق ذاته لا يتكفل الصندوق بتعويضها حسب البند ب من المادة 07[1] من المرسوم 80-37 المذكورة أعلاه.

ويمكن القول أن سبب استثناء المشرع للسائق غير البالغ السن القانونية للقيادة، أو غير الحامل لرخصة السياقة يرجع إلى الخطأ الذي ارتكبه، وبالتالي فإن هذا الحكم عبارة عن جزاء له.

والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يستثن من الاستفادة من تعويض صندوق ضمان السيارات ذوي حقوق السائق في حالة وفاته، عكس ما فعله بالنسبة للمتسبب في الأضرار العمدية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 07[2] من المرسوم 80-37. وبالتالي فإنه في حالة وفاة السائق غير البالغ السن القانونية أو غير حامل لرخصة السياقة يتكفل صندوق ضمان السيارات بتعويض ذوي حقوقه.

الفرع الثالث: سقوط الحق في الضمان.

يُعرف سقوط الحق في الضمان بأنه دفع، أو وسيلة يسمح للمؤمن أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بالضمان -حتى ولو تحقق الخطر المؤمن منه- بسبب عدم تنفيذ المؤمن له لأحد الالتزامات التي يفرضها عليه عقد التأمين أو القانون[3]. وبالتالي فهو جزاء على عدم وفاء المؤمن له بالتزاماته العقدية أو القانونية[4].

وبهذا فإن سقوط الحق في الضمان يختلف عن الاستثناء من الضمان، بحيث أنه في سقوط الحق في الضمان لا يُستبعد الخطر المؤمن منه من مجال التأمين بل يبقى مؤمنا منه، إلا أن المؤمن له

---

[1]- أنظر المادة 07 البند ب من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[2]- أنظر المادة 07 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[3]- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان دراسة في عقد التامين البري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1979-1980، ص22.

[4]- راشد راشد، المرجع السابق، ص70.

يفقد حقه في الضمان، أي يكون له حق ثم يفقده. أما في الاستثناء من الضمان يكون الخطر المستبعد غير مؤمن منه، ومن ثم لا يكون للمؤمن له أي حق أصلا بالنسبة لهذا الخطر[1]. ولهذا يجب التمييز بينهما، نظرا لاختلاف الآثار المترتبة عنهما، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 24-12-2008 تحت رقم 435374[2] الذي جاء فيه: "**عن الوجه الوحيد:**

حيث من المقرر قانوناً أنه يجب على كل سائق مركبة أن يكون حامل لرخصة سياقة موافقة للمركبة التي يقودها كما يمنع من القيادة السائق الذي لم يكن حائزا على رخصة صالحة إذ حدد المشرع مدة صلاحية رخصة السياقة ب10 سنوات فيما يخص السيارات السياحية طبقا للمواد 177 و185 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28-11-2004.

وحسب المادة 13 من المقرر الوزاري المشترك الصادر في أول 1989 فإن عدم تجديد رخصة السياقة يجعل السائق مجردا من أي سند صحيح يخوله قيادة السيارة.

هكذا الحصول على رخصة السياقة لا يمنح للمستفيد إلا حق انتفاع دوري يخضع للتجديد تحت طائلة السقوط ومن هذا المنطلق حدد المرسوم 34/80 المؤرخ في 16-02-1980 شروط تطبيق المادة 07 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلقة بالوثائق ومجالات سقوط الضمان والاستثناءات.

وبمقتضى المادة 03 من المرسوم المذكور اعلاه أنفا تستثنى من الضمان الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها إن لم يكن سائقها بالغ السن المطلوبة وقت الحادث أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ما عدا حالة السرقة والعنف واستعمال المركبة دون علم المؤمن له.

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1330.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 435374، بتاريخ 24-12-2008، قضية (الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض رمز 2401 الممثلة بمديرها) ضد (ذوي الحقوق ح ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2009، ص127.

وبالرجوع إلى أوراق القضية والقرار المطعون فيه تبين أن السائق لم يكن حائزا على رخصة قيادة صالحة أثناء الحادث مما يجعل الطاعنة محقة لمطالبة إعفائها من الضمان تطبيقا للمادة 03 من المرسوم المذكور اعلاه.

حيث أن الاستثناء من الضمان هو إعفاء شركة التأمين من ضمان كل الأضرار ويمتد ذلك إلى السائق مالك السيارة الضحية وذويها وكل شخص له علاقة بالسيارة المتسببة.

حيث ينحصر الاستثناء في الأخطاء الثقيلة المتعمدة كالسياقة دون بلوغ السن القانوني أو السياقة بدون رخصة صالحة أو سارية المفعول.

حيث يتميز الاستثناء عن سقوط الضمان الذي يتعلق كذلك بأخطاء غير مسموح بها ولكنه جزاءا يعاقب به فقط السائق ولا يحتج به ضد الضحية وذوي حقوقها.

حيث حددت وحصرت المادة 03 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 حالات الاستثناء من الضمان كما عرفت المواد 14 و15 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمادة 05 من المرسوم 80-34 حالات السقوط والمتمثلة في قيادة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة أو حمل أشخاص على متن السيارة بمقابل دون الحصول على الترخيص التنظيمي المسبق أو حمل أشخاص أو أشياء دون احترام الشروط الأمنية المقررة من طرف القوانين والأنظمة.

حيث نستنتج أن القضاة خلطوا ما بين الاستثناء والسقوط لما ألزموا شركة التأمين دفع تعويضات لذوي حقوق الضحية رغم قيام حالة استثناء..." .

وإن سقوط حق المؤمن له في الضمان قد يكون سقوط قانوني؛ وذلك في الحالات المنصوص عليها قانونا، وقد يكون اتفاقي؛ وذلك متى كان مصدره إرادة المتعاقدين[1] (البند الأول). وسواء كان السقوط قانوني أو اتفاقي، فإنه يرتب نفس الآثار، وهي فقدان المؤمن له حقه في الضمان، مع بقاء عقد التأمين قائما، وعدم سريان السقوط في مواجهة المضرور، وأنه يُشكل حالة من حالات تدخل صندوق ضمان السيارات للتكفل بالتعويضات. (البند الثاني).

[1]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص30.

البند الأول: حالات سقوط حق المؤمن له في الضمان.

قد ينص القانون صراحة على حالات معينة يسقط فيها حق المؤمن له في الضمان، ويكون حينئذ السقوط قانوني، كما أنه وإلى جانب ذلك، يمكن للمتعاقدين أن يتفقا صراحة في عقد التأمين على حالات أخرى يسقط فيها حق المؤمن له في الضمان.

أولاً: السقوط القانوني للحق في الضمان.

السقوط القانوني للحق في الضمان هو ذلك الجزاء الذي يترتب على مخالفة التزام يفرضه القانون على المؤمن له[1]. إذ أنه هناك حالات نص عليها المشرع تؤذي إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان، وهذا ما نصت عليه المادة 05[2] من المرسوم رقم 80-34 السالف الذكر، التي جاء نصها: "**يسقط الحق في الضمان:**

1- عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2- عن السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء أضرار جسمانية.

3- عن السائق و/ أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أِياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بها العمل.

ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يزيد عن 66 %".

---

[1]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص30.

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

فتبعاً لهذه المادة فإن الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن له في الضمان بقوة القانون تتمثل في ثلاثة حالات، فأما الحالة الأولى؛ تتمثل في قيادة المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، وأما الحالة الثانية؛ فتتمثل في نقل الأشخاص بدون ترخيص قانوني، في حين تتمثل الحالة الأخيرة في نقل الأشخاص أو الأشياء بصورة غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان.

1. قيادة المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة:

لقد نصت على هذه الحالة المادة 05 من المرسوم رقم 80- 34 السالفة الذكر وكذا المادة 14[1] من الأمر رقم 74- 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

وحسب بعض رجال القانون، فإن هاتين المادتين جاءتا غامضتين، وذلك لكون أنهما لم تبينا المقصود بحالة السكر، والكحول، والمواد المخدرة، والمنومات المحظورة. وتبقى هنا السلطة التقديرية للقاضي في حالة النزاع، والذي يستعين بأهل الخبرة والاختصاص، ويمكن في هذا المجال الاستعانة بنص المادة 02[2] من الأمر رقم 09-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، التي عرفت حالة السكر بحالة وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف[3].

[1]- تنص المادة 14 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1975 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على:" إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".

[2]- تنص المادة 02 البند 30 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق سلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، على:"-حالة السكر: حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في الألف (1000ملل)".

[3]- علي بوحجيلة، تأمين المسؤولية الناتجة عن حوادث المرور ومسألة وقوع الحادث بسبب القيادة في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات، مجلة الباحث، العدد 04، أفريل 2003، ص170.

فالسكر حالة ظاهرية يأتي فيها الشخص ببعض الحركات أو الأفعال أو الأقوال لا يصدر عنه وهو في حالته الطبيعية[1].

وبالنسبة لتعريف المخدرات والمنومات المحظورة يمكن الرجوع إلى التعريف الذي جاء به القانون رقم 04-18[2] المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. فهكذا يعرف البند الأول[3] من المادة 02 منه المخدر بأنه كل مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[4]. في حين يعرف البند الثاني[5] المؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[6].

---

[1]- سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة 1962-1963، ص138.

[2]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2004، سنة 41، العدد 83، المنشورة بتاريخ 26-12-2004، ص03.

[3]- أنظر البند الأول من المادة 02 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[4]- لقد تم إبرام اتفاقية دولية حول الوقاية من المخدرات سنة 1961 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 11-09-1963، المعدلة بموجب البرتوكول الصادر بتاريخ 25-01-1972 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05-02-2002. وبالرجوع إلى هذه الاتفاقية نجدها تتضمن جدولين يحددان المواد المخدرة، وبالتالي يمكن الرجوع إليهما للتعرف على المواد المخدرة، لاسيما وأن البند الأول من المادة 02 من القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أحالت إلى هذين الجدولين.

[5]- أنظر البند الثاني من المادة 02 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[6]- تم إبرام اتفاقية دولية حول الوقاية من المؤثرات العقلية بتاريخ 21-02-1971، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 07-12-1977. ولقد تضمنت هذه الاتفاقية أربعة جداول حددت فيها المؤثرات العقلية، ومن ثم يمكن الرجوع إليها للتعرف على المؤثرات العقلية، خاصة وأن البند الثاني من المادة 02 من القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أحال إلى هذه الجداول.

هكذا إذن، فمتى ارتكب السائق حادث مرور وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات، أو المنومات المحظورة، فإن حقه في الضمان يسقط، وبالتالي لا يلتزم المؤمن بتغطية الأضرار الناتجة عن حادث المرور.

والجدير بالذكر أنه بالنسبة للمخدرات، فسواء تناولها السائق بطريقة غير مشروعة أو مشروعة، كأن يتناولها برخصة من الطبيب، فحقه في الضمان يسقط، ذلك لأنه حتى ولو كان تناولها ضروري للعلاج وبأمر من الطبيب، فإن ذلك لا يسمح له بقيادة المركبة وهو تحت تأثير هذه المخدرات[1].

وفيما يخص بإثبات حالة السكر، كانت المحكمة العليا الجزائرية في البداية أجازت إثباتها بكافة طرق الإثبات، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه[2]. غير أنها تراجعت على هذا الاجتهاد، وأصبحت تشترط أن يكون إثبات حالة السكر بواسطة التحليل الدموي وفقا لنسبة الكحول في الدم المحددة في قانون المرور[3].

والسبب الذي أدى بالمشرع إلى تقرير سقوط الضمان عن السائق الذي يرتكب حادث السير وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات، أو المنومات المحظورة هو أن السياقة تتسم بالخطورة بطبيعتها، وحتى ولو لم يكن السائق في حالة سكر، وما بالك أن يكون في حالة سكر، إذ أن درجة الخطورة تزداد في هذه الحالة، لذلك اعتبر المشرع هذا السلوك محظورا، وبالتالي فإن السقوط عبارة عن جزاء للسائق كونه ارتكب خطأ، لا سيما وأن ذلك يرتب مسؤولية جزائية حسب نص المادة

[1]- سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص139.

[2]- القرار المؤرخ في 25-03-1969، نشرة العدالة، سنة 1969، ص104. أشار إليه؛ بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2004، ص25.

[3]- القرار المؤرخ في 19-02-1981، ملف رقم 19731. أشار إليه؛ بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص25.

80[1] من الأمر رقم 09-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها.

ويُستفاد من البند الأول من المادة 05 من المرسوم 80-34 السالفة الذكر، أن سقوط الحق في الضمان، في هذه الحالة، يسري فقط على سائق المركبة دون مالكها، أو مكتتب عقد التأمين، وذلك من خلال نصه على: " **1-عن السائق....**"[2].

ويشترط لسقوط حق السائق في الضمان بسبب سياقته للمركبة وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات، أو المنومات المحظورة توافر ثلاثة شروط تتمثل في: وجود قائد السيارة في حالة سكر لحظة وقوع الحادث، صدور حكم جزائي نهائي يقضي بالعقوبة لسياقة في حالة سكر، ووجود علاقة سببية بين حالة السكر ووقوع الحادث[3].

أ- وجود قائد السيارة في حالة سكر لحظة وقوع الحادث:

يشترط كي يسقط حق السائق في الضمان أن يكون وقت ارتكابه حادث المرور في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات، أو المنومات المحظورة، وهذا يُستشف من البند الأول من المادة 05[4] من المرسوم 80-34 المذكورة اعلاه لما نصت على: "....**وقت الحادث**". إذ أن حالة السكر وحدها غير كافية لإعمال هذا الحكم، بل يجب أن تكون متزامنة مع وقوع الحادث، أي في لحظة وقوعه، فالسقوط لا يقوم إلا إذا توفر هذا الشرط. لذلك فإنه يتعين على القاضي قبل حكمه

---

[1]- تنص المادة 80 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22-07-2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01)، وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج، كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا رخصة سياقة".

[2]- أنظر البند الأول من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[3]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص148.

[4]- أنظر البند الأول من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

بسقوط حق السائق في الضمان بسبب قيادته وهو في حالة السكر أن يتأكد من توافر هذه الحالة أثناء وقوع الحادث، فهكذا قضى القضاء الفرنسي بالضمان وعدم تطبيق شرط السقوط لحالة السكر لكون أن الحكم الجنائي القاضي بالإدانة جاء غامضا، ولم يوضح حقيقة الحالة التي كان عليها السائق لحظة وقوع الحادث[1].

ب- صدور حكم جزائي نهائي بالإدانة لحالة السكر:

يشترط كذلك لسقوط حق السائق من الضمان لحالة سكر أن يصدر حكم جزائي نهائي يقضي بإدانته لقيادة المركبة في حالة سكر[2]، وهذا يُستفاد من المادة 05 السالفة الذكر التي جاء فيها:"**1-عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر....**".

إذن فلا يكف أن يكون قائد المركبة وقت ارتكابه الحادث في حالة سكر، بل بجب إلى جانب ذلك أن يُدان بقيادته في حالة سكر، وأن يكون الحكم نهائي بات مستنفذا كافة طرق الطعن[3].

وهذا الشرط يؤدي إلى عدة اشكالات، منها التي تقوم قبل صدور الحكم الجزائي البات، ومنها التي تثار بعد صدوره، فبالنسبة للأولى؛ ففرضاً أنه تم حفظ ملف القضية المتعلقة بالقيادة في حالة سكر، فإن التساؤل يطرح حول أثر هذا الحفظ على سقوط الحق في الضمان؟ والجواب هنا لا يثير خلاف، وهو عدم إعمال شرط السقوط بسبب القيادة في حالة سكر لكون أنه لم يصدر حكم نهائي بات بالإدانة. وأما بالنسبة للثانية؛ فالإشكال يُثار في حالة صدور مرسوم العفو الشامل لفائدة الجاني بعد صدور حكم جزائي نهائي بات، فما مصير سقوط الحق في الضمان؟، الاجابة على هذه الاشكالية أثارت خلاف في أوساط الفقه والقضاء الفرنسي، فذهب بعض القضاء إلى القول أن العفو الشامل يؤدي إلى عدم اعمال السقوط لأنه يؤدي إلى محو الجريمة وآثارها. إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من قبل شركات التأمين، وجانب كبير من الفقه، وذلك على أساس أن العفو الشامل يؤدي إلى محو الآثار

[1]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص149-150.

[2]- سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص140.

[3]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص150.

الجنائية للجريمة دون غيرها من الآثار الأخرى، كما أن قوانين العفو لا يجوز أن تضر بمصالح الغير[1].

ج- وجود علاقة سببية بين حالة السكر ووقوع الحادث:

لسقوط حق السائق في الضمان، لا يكف قيادته المركبة وقت الحادث وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات، أو المنومات المحظورة، وإدانته بذلك بحكم نهائي، بل على غرار ذلك يجب أن تكون لحالة سكر دور في وقوع حادث المرور، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين حالة سكر ووقوع الحادث، وإذا انتفت هذه العلاقة فلا يسقط حق السائق في الضمان. ويبقى عبئ إثبات هذه العلاقة على المؤمن باعتباره هو المدعي، وله في سبيل ذلك كافة طرق الإثبات[2].

ولا يشترط لتوافر العلاقة السببية بين حالة السكر ووقوع الحادث أن تكون حالة السكر هي السبب الوحيد التي أدت إلى حدوث الحادث، وإنما يكفي أن تشكل سبب من الأسباب التي ساهمت في وقوع الحادث[3].

2. نقل أشخاص بعوض بدون ترخيص قانوني مسبق:

يسقط الضمان كذلك حسب البند الثاني من المادة 05[4] من المرسوم رقم 80-34 المذكورة أعلاه إذا كان السائق أو المالك ينقل وقت الحادث أشخاص بمقابل، وبدون أن تكون له رخصة مسبقة لنقل الأشخاص، إذا أُصيب هؤلاء الأشخاص بأضرار جسمانية.

وتبعاً لذلك، فإنه يشترط لسقوط الحق في الضمان لهذا السبب توافر جملة من الشروط وهي:

---

[1]- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، صفحة من 150 إلى 153.

[2]- محمد السعيد رشدي، حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة في القانون الكويتي والقانون المقارن)، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، العدد 11، السنة 21، يناير/ فبراير/ مارس 1997، ص46.

[3]- سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص140.

[4]- البند الثاني من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

أ- نقل أشخاص بعوض وبدون رخصة:

لسقوط الحق في الضمان في هذه الحالة يشترط أن يكون السائق أو المالك نقل أشخاص على متن المركبة المؤمن عليها، وذلك بمقابل، ودون أن تكون له رخصة مسبقة صادرة عن السلطات المختصة تسمح له بذلك. ومن ثمة فإذا كان السائق أو المالك ينقل أشخاص وقت الحادث مجانا، أو بمقابل بترخيص مسبق، فإن حقه في الضمان لا يسقط

مع العلم أن هذا السلوك يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً بموجب المادتين 61-05[1] و64[2] من القانون رقم 01-13[3] المؤرخ في 07-08-2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

ب- يجب أن يكون نقل الأشخاص بعوض وبدون رخصة وقت الحادث:

يشترط كذلك لسقوط الحق في الضمان بسبب نقل أشخاص بمقابل وبدون رخصة، أن يكون نقل هؤلاء الأشخاص وقت وقوع الحادث[4]، أي أنه أثناء وقوع الحادث يكون السائق أو المالك ينقل هؤلاء الأشخاص بمقابل وبدون ترخيص مسبق. أما إذا كان يمارس نشاط نقل الأشخاص بدون رخصة، لكنه وقت الحادث لم يكن ينقل الأشخاص فإن حقه في الضمان لا يسقط.

---

[1]- تنص الفقرة 05 من المادة 61 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07-08-2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه على: "تعد مخالفة بمفهوم هذا القانون:
5-ممارسة نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة".

[2]- تنص المادة 61 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07-08-2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه على: " يعاقب على المخالفات المبينة في الفقرات 5 و6 و7 من المادة 61 أعلاه، بغرامة من ثمانية ألاف (8.000دج) إلى ثمانين ألف دينار جزائري (80.000دج).
و في حالة العود في غضون الإثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالعقوبة، تضاعف الغرامة."

[3]- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07-08-2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2001، سنة 44، العدد 44، المنشورة بتاريخ 08-08-2001، ص04).

[4]- أنظر البند الثاني من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

ج- أن يصاب الأشخاص المنقولين بأضرار جسمانية:

لا يكف لسقوط الحق في الضمان في هذه الحالة أن ينقل السائق، أو المالك وقت الحادث أشخاص بمقابل، وبدون رخصة مسبقة، بل يشترط إلى جانب ذلك أن يترتب عن الحادث إصابة الأشخاص المنقولين بأضرار جسمانية[1]. وبمفهوم المخالفة، فإذا لم يتم إصابتهم بأضرار جسمانية، فإن الحق في الضمان لا يسقط حتى ولو توفرت بقية الشروط. وهذا ما يؤكد أهمية هذا الشرط لسقوط الحق في الضمان عن السائق أو المالك.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة صدور حكم بالإدانة من أجل نقل أشخاص بدون رخصة لسقوط الحق في الضمان، مثلما فعله في حالة سقوط الضمان بسبب السياقة في حالة سكر، مما يفهم من ذلك أنه متى توفرت الشروط السالفة الذكر فإن الحق في الضمان يسقط حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بالإدانة.

والملفت للانتباه في البند الثاني من المادة 05 من المرسوم 80-34 أنه نص على سقوط الحق في الضمان عن السائق أو المالك أو كليهما، عكس البند الأول الذي نص على السائق فقط دون المالك[2]. وهذا فيه غموض ولبس، لا سيما في الحالة التي يكون فيها السائق ليس هو المالك، ويرتكب حادث، وهو ينقل أشخاص بمقابل، وبدون ترخيص قانوني مسبق، فهل يسقط الضمان على السائق فقط؟ أو على المالك؟ او على كليهما؟

ويمكن إرجاع سبب سقوط الحق في الضمان في هذه الحالة، إلى أن هذا السلوك يشكل خطأ جسيم يكيف بجريمة يعاقب عليها القانون كما سبق بيانه اعلاه. وبالتالي كجزاء للسائق أو المالك يُحرم من الضمان.

---

[1]- أنظر البند الثاني من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]- أنظر البند الأول والثاني من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

3. نقل الاشخاص أو الاشياء وقت الحادث بصورة غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان:

يسقط الحق في الضمان أيضا في حالة الحكم على سائق المركبة المؤمن عليها أو مالكها لنقله وقت الحادث أشخاص، أو أشياء، بكيفية غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول[1].

وحسب البند الثالث من المادة 05 من المرسوم 80-34، فإنه يشترط لسقوط الحق في الضمان بسبب هذه الحالة توافر مجموعة من الشروط، والمتمثلة في:

أ- نقل الأشياء أو الأشخاص بكيفية مخالفة لشروط المحافظة على الأمان:

يُشترط لسقوط الحق في الضمان في هذه الحالة أن ينقل السائق، أو المالك أشخاص أو أشياء بطريقة لا تتطابق وشروط المحافظة على الأمان المحددة في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وتنقسم شروط المحافظة على الأمان التي يؤدي مخالفتها الى سقوط الحق في الضمان؛ الى شروط الأمان المتعلقة بالمركبة ذاتها، وأخرى تتعلق بوضعية الأشياء أو الأشخاص الذين يتم نقلهم[2]، وذلك كالأتي:

*** شروط الامان المتعلقة بالمركبة ذاتها:**

تنص المادة 44[3] من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009

---

[1]- أنظر البند الثالث من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]- كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تحت إشراف الأستاذ الدكتور كحلولة محمد، سنة 2007، ص305.

[3]- أنظر المادة 44 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

على أنه: "**يجب أن تستجيب كل تجهيزات وهياكل المركبات ذات الصلة بالسلامة للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم**".

فحسب هذه المادة، فإنه يتعين على مالك المركبة أن يتخذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على مركبته في حالة جيدة، من حيث هيكلها، أو أجهزتها الميكانيكية، كالفرامل، العجلات.....الخ[1].

وغالبا ما تدرج شركات التأمين في عقد التأمين بند تشترط فيه على المؤمن له أن يتخذ كل التدابير، والاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة، لتكون وضعيتها الميكانيكية جيدة، وجميع أجهزتها صالحة الاستعمال[2].

ومن أجل المحافظة على شروط الأمان المتعلقة بالمركبة، ألزمت المادة 43[3] من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم، السالف الذكر، مالك المركبة أن يُخضع مركبته للمراقبة التقنية الإجبارية بصفة دورية، وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية حسب ما نصت عليه المادة 83 منه[4].

*** شروط الأمان المتعلقة بوضعية الأشياء أو الأشخاص الذين يتم نقلهم.**

يتعين أيضا على سائق المركبة أو مالكها أن يحترم شروط الأمان المتعلقة بنقل الأشخاص أو الأشياء على المركبة المؤمن عليها. فهكذا تنص المادة 16[5] من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم،

---

[1]- كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، المرجع السابق، ص305.

[2] محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص26.

[3]- تنص المادة 43 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم على : " المراقبة التقنية للسيارات اجبارية.
يحدد تنظيم هذه المراقبة وكيفيات ممارستها عن طريق التنظيم.
ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 10-06-2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2003، سنة 40، العدد 37، المنشورة بتاريخ 15-06-2003، ص14)، وحدد شروط المراقبة التقنية وكيفية إجرائها.

[4]- تنص المادة 83 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم على: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص لا يخضع مركبته للمراقبة التقنية الدورية الإجبارية."

[5]- أنظر المادة 16 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

السالف ذكره على: "**يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تسبب حمولة سيارة أو مقطورة، في إلحاق الضرر بالغير أو تشكل خطرا عليهم.**

تتم كل حمولة أيا كان المنتوج المنقول وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم".

فوفقا لهذه المادة، فإنه يتعين على السائق أن يتخذ كل التدابير، والاحتياطات اللازمة أثناء نقله البضائع، كي لا تلحق ضرر للغير، وذلك بمراعاته كل شروط الأمان المتعلقة بنقل الأشياء والمحددة في القوانين والتنظيمات.

وأبرز مخالفة لشروط الأمان المتعلقة بنقل الأشياء، زيادة حمولة المركبة عن الحد المقرر لها، إذ أنه من الطبيعي أن تحميل المركبة حمولة تتجاوز قدرتها يؤدي إلى زيادة درجة احتمال وقوع الحادث، لذلك فقد أوقع المشرع على السائق جزاء على ذلك يتمثل في سقوط حقه في الضمان[1]، بالإضافة إلى إعطاء هذا السلوك وصف جزائي حسب ما هو منصوص عليه في المادة 85[2] من القانون 01-14 المعدل والمتمم.

ونفس الحكم يطبق على حمل الركاب بعدد يفوق العدد المسموح به، لا سيما عندما يتعلق الأمر بسيارات الأجرة أو النقل العمومي، إذ أن عدد الركاب يدخل في تحديد القسط، وذلك في حدود الحد الأقصى للركاب المرخص به[3]. وبالتالي فمتى حمل السائق أو مالك المركبة عدد الركاب أكثر مما هو مسموح به، يسقط حقه في الضمان.

ومن مظاهر مخالفة شروط الأمان المتعلقة بنقل الأشخاص، أيضا، نقل الأشخاص على متن مركبة غير جاهزة لنقلهم، كأن يتم نقلهم في الصندوق الخلفي للسيارة، فهذا بالفعل يؤدي إلى ارتفاع

---

[1]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، المرجع السابق، ص228. أنظر أيضا؛ سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص135-136.

[2]- تنص المادة 85 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، على:" يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 16 و16مكرر أعلاه، دون الإخلال بالتوقف الفوري للمركبة والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون".

[3]- سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص134.

درجة الخطورة، واحتمال وقوع الحادث، ومن ثم فمتى نقل السائق أو المالك أشخاص بهذه الكيفية، فإنه يترتب عن ذلك سقوط حقه في الضمان[1].

ب- يجب أن يكون نقل الأشياء أو الأشخاص بكيفية مخالفة لشروط المحافظة على الأمان وقت الحادث:

يشترط كذلك لسقوط الحق في الضمان بسبب نقل الأشياء أو الأشخاص بصورة غير مطابقة لشروط الأمان، أن يكون نقل هذه الأشياء أو الأشخاص بتلك الكيفية قد تم وقت ارتكاب الحادث، وهذا يستشف من البند الثالث من المادة 05 من المرسوم 80-34 التي نصت على: "...**وقت الحادث...**"[2]. وبمفهوم المخالفة فإذا اعتاد سائق المركبة المؤمن عليها أو مالكها على نقل الأشياء أو الأشخاص بكيفية مخالفة لشروط المحافظة على الأمان، لكن عند ارتكابه الحادث لم يكن ينقل الأشياء أو الأشخاص، أو نقلهم لكن بكيفية مطابقة لشروط المحافظة على الأمان فإن حقه في الضمان لا يسقط.

وبالتالي يمكن القول أن سبب اشتراط المشرع لهذا الشرط هو افتراضه وجود علاقة سببية بين ارتكاب الحادث وبين نقل الأشياء أو الأشخاص بكيفية مخالفة لشروط المحافظة على الأمان.

ج- صدور حكم جزائي نهائي بالإدانة لنقل الأشياء أو الأشخاص بكيفية مخالفة لشروط المحافظة على الأمان:

لسقوط الحق في الضمان بسبب هذه الحالة لا يكف أن يكون سائق المركبة المؤمنة أو مالكها ينقل -وقت الحادث- أشياء أو أشخاص بكيفية غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في القوانين والتنظيمات، وإنما يجب على غرار ذلك أن يصدر حكم يدينه على هذه الأفعال، وأن يكون هذا

[1]- كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، المرجع السابق، ص306.

[2]- أنظر البند الثالث من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

الحكم نهائي بات، وهذا يُستفاد من البند الثالث من المادة 05 من المرسوم 80-34 لما نص على: "**3- عن السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه...**"[1].

وحسب رجال القانون فإن سقوط الحق في الضمان في هذه الحالة يرجع الى ما يجب أن يتحلى به المؤمن له في علاقته بالمؤمن من ضرورات اليقظة، التبصر، والاحتياط[2]. ومن جهة أخرى فإن مثل هذه الأفعال تشكل خطأ من شأنه أن يرتب سقوط الحق في الضمان[3].

وأن السقوط في هذه الحالة يتعلق بالسائق ومالك المركبة مثلما هو مبين في البند الثالث[4] من المادة 05 من المرسوم 80-34، وهنا أيضا يطرح تساؤل في حالة ما إذا كان السائق ليس هو المالك وارتكب حادث، وهو ينقل أشياء أو أشخاص بطريقة مخالفة لشروط محافظة الأمان، فهل يسقط الضمان على السائق، أو على المالك، أو على كليهما؟

ثانياً: السقوط الاتفاقي للحق في الضمان.

يمكن للمتعاقدين أن يتفقا في عقد التأمين على بعض الالتزامات التي يجب على المؤمن له أن يلتزم بها، بحيث متى أخل المؤمن له يترتب عن ذلك سقوط حقه في الضمان، وهذا وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[5]، كما أنه قد يفرض القانون على المؤمن له بعض الالتزامات، دون أن ينص على الجزاء المترتب على مخالفتها، ومن ثم يمكن للمتعاقدين أن يتفقا على جعل سقوط الحق في الضمان

---

[1]- أنظر البند الثالث من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]- كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، المرجع السابق، ص307.

[3]- أنظر فيما يخص خطأ المؤمن له الذي يترتب عليه سقوط حقه في الضمان؛ جمال فاخر النكاس، خطأ المؤمن له وأثره على حقه في الضمان (دراسة في القانون الكويتي والقانون المقارن)، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، دون ذكر العدد، دون ذكر السنة، صفحة من 149 إلى 181.

[4]- أنظر البند الثالث من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[5]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص81.

جزاء للإخلال بهذه الالتزامات[1]. وفي كلتا الحالتين يعتبر السقوط اتفاقي لكون أن مصدره إرادة المتعاقدين.

ولقد ألزمت المادة 15 الفقرة الرابعة[2] من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، المؤمن له بأن يحترم الالتزامات التي تم الاتفاق عليها وتلك التي يفرضها القانون، وذلك بنصها على :" **يلتزم المؤمن له:**

4- باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لا سيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها."

غير أنه ونظرا لخطورة شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان، باعتباره يؤدي إلى حرمان هذا الأخير من الضمان، دون مراعاة حسن نيته أو عدم حصول ضرر بالمؤمن بسبب مخالفة المؤمن له التزامه القانوني أو الاتفاقي، تم إحاطة هذا النوع من السقوط بمجموعة من الشروط، البعض منها شكلية، وأخرى موضوعية[3].

1. الشروط الشكلية لصحة السقوط الاتفاقي للضمان.

لحماية المؤمن له من سقوط حقه في الضمان، يشترط لصحة مثل هذا الجزاء، ولترتيبه كافة آثاره، أن يكون محل شرط خاص، وأن يكون الشرط واضحا.

أ. وجود شرط خاص بالسقوط:

يجب أن يكون شرط السقوط وارد في شكل اتفاق خاص بين المؤمن والمؤمن له، أي محل شرط خاص في وثيقة التأمين أو فيما يقوم مقامها[4].

---

[1]- كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة أدرار، العدد 08، ماي 2006، ص95.

[2]- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

[3]- كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص104.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1331. أنظر أيضا؛ كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص104.

وهذا الشرط يُستخلص من مفهوم المخالفة لنص المادة 622 الفقرة 03[1] من القانون المدني الجزائري التي تنص على بطلان كل شرط مطبوع لم يبرز في شكل ظاهر، ويكون متعلق بالبطلان أو السقوط.

إذن فحسب هذه المادة، فكل شرط مطبوع في وثيقة التأمين، ولم يبرز بشكل واضح، ويكون متعلق بالسقوط، يعتبر باطلا. وبالتالي فمن باب أولى أن يكون باطلاً كل شرط متعلق بالسقوط غير مكتوب[2].

ولقد برر بعض رجال القانون هذا الشرط، بكون أن سقوط الحق في الضمان جزاء استثنائي، ومن ثم لا يمكن القول بأنه مفترض. عكس ما ذهبت إليه بعض الآراء المهجورة، التي ترى أنه ليس من الضّروري أن يكون السقوط محل شرط خاص في وثيقة التأمين، ما دام أنه من غير المنطق والعدالة أن يتحصل المؤمن له على مبلغ تعويض على جريمته وخطئه[3].

والقضاء بدوره اشترط أن يكون السقوط محل اتفاق خاص في وثيقة التأمين كي يرتب آثاره، إذ كثير ما رفضت المحاكم الفرنسية في العديد من الدعاوى الحكم بسقوط الحق في الضمان، رغم ثبوت مخالفة المؤمن له لالتزامه، ما دام أنه لم يتم النص صراحة في وثيقة التأمين على السقوط كجزاء لهذه المخالفة[4].

هكذا إذن، فإذا لم يوجد شرط خاص في عقد التأمين ينص صراحة على سقوط حق المؤمن له في الضمان، فانه حتى ولو خالف المؤمن له لالتزاماته التعاقدية أو القانونية، فإنه لا يترتب عن ذلك

---

[1]- تنص الفقرة 03 من المادة 622 من القانون المدني الجزائري على:" يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الأتية: 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط".

[2]- كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص105.

[3]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص80-81.

[4]- نقض فرنسي24-02-1965 (ر.ج.أ 1965 ص472). أشار إليه؛ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص81.

سقوط الضمان، وإنما يترتب عليه جزاء وفقا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية التي تستوجب إثبات عناصرها الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1].

ب. يجب أن يكون شرط السقوط واضحا:

لا يكف لسقوط حق المؤمن له في الضمان أن يُخصص له نص في عقد التأمين، وإنما يجب إلى جانب ذلك أن يكون واضحا سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية[2].

ويقصد بالوضوح الموضوعي أن يرد شرط السقوط بعبارات واضحة تدل بشكل قطعي على انصراف إرادة كل من المؤمن والمؤمن له إليه[3]. ومتى كان واضحا على هذا النحو ليس من الضروري أن يكون صريحا، وإنما يمكن أن يكون ضمنيا، شريطة أن لا يعتريه لبس أو غموض[4].

ولقد استقر الفقه فيما يتعلق بالوضوح الموضوعي لشرط السقوط على ثلاثة قواعد، وهي:

***القاعدة الأولى: التضييق في تفسير شرط السقوط:** أن شرط السقوط باعتباره حالة استثنائية يجب التضييق في تفسيره[5]. وفي هذا المجال تنص المادة 112 فقرة 02[6] من القانون المدني الجزائري على أنه لا يجوز تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان بطريقة تضر بمصلحة المذعن. وباعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان، وأن المؤمن له هو الطرف المذعن في العقد، وبالتالي فإن الشك يفسر لمصلحته، وبالتالي فإذا ورد شرط السقوط في عقد التأمين بشكل غير واضح

[1]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص105.

[2]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع نفسه، ص104.

[3]– فايز أحمد عبد الرحمن، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص69.

[4]– أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص18.

[5]– فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص69.

[6]– تنص الفقرة الثانية من المادة 112 من القانون المدني الجزائري على: "...غير انه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."

يحتمل التأويل، فإنه يُفسر لمصلحة المؤمن له، ومن ثم لا يمكن للمؤمن أن يتمسك بهذا الشرط في مواجهة المؤمن له[1].

***القاعدة الثانية: عدم جواز شرط السقوط كجزاء على مخالفة الالتزامات الاتفاقية أو القانونية:** لا يمكن أن يؤدي مخالفة الالتزامات الاتفاقية والقانونية إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان[2]، بل يترتب على مخالفة هذه الالتزامات المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة، بحيث يمكن للمؤمن أن يطالب المؤمن له التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إخلاله بالتزاماته، ولا يشترط أن يكون هذا التعويض مساويا لمبلغ التأمين[3].

***القاعدة الثالثة:** يجب **أن يذكر بوضوح الالتزام الذي يترتب عن الإخلال به جزاء السقوط:** فلا يكف القول أن السقوط هو جزاء لكل إخلال المؤمن له بالتزامه مهما كان هذا الالتزام، فهذا الشرط عام غير محدد، بل يجب تحديد الالتزام الذي ينجم عن مخالفته سقوط الضمان تحديداً دقيقاً[4].

أما الوضوح الشكلي فيقصد به أن يكون الشرط السقوط –إذا ورد ضمن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين– مكتوب بشكل ظاهر، بارز، ومتميز، كأن يكتب بحروف أكبر حجما، أو أكثر سمكا، أو بلون مختلف، أو يوضع تحته خط، وذلك بطريقة تجلب نظر المؤمن له الى أهمية هذا الشرط وما يترتب عليه من آثار[5]. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 622[6] من

---

[1]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص106.

[2]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع نفسه، ص106.

[3]– محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص87.

[4]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص107.

[5]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1333. أنظر أيضا؛ فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص80.

[6]– تنص الفقرة الثالثة من المادة 622 من القانون المدني على: "يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

–كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط".

القانون المدني الجزائري التي قضت ببطلان كل شرط مطبوع يرد في وثيقة التامين لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

وشرط الوضوح الشكلي لا يتعلق فقط بسقوط الحق في الضمان، وإنما أيضا الالتزام الذي يترتب على مخالفته هذا السقوط، إذ أنه لا يصح أن يرد هذا الالتزام ضمن الشروط العامة المطبوعة بشكل عادي غير ظاهر[1].

وما يبرر هذا الشرط هو خطورة الآثار المترتبة عن السقوط، مما يستوجب إحاطة المؤمن له علما بكل وضوح بالالتزامات التي يجب عليه أن يلتزم بها، وإلا سقط حقه في الضمان، وبالتالي فإن مثل هذا الشرط يشكل قرينة على علمه بمثل هذه الشروط[2].

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الوضوح الشكلي يُتطلب فقط إذا ورد شرط السقوط ضمن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين. أما إذا كان شرط السقوط تم في شكل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، فلا يشترط كتابته في شكل متميز، لأن الغاية من اشتراط كتابته في شكل ظاهر ومتميز قد تحققت، والتي تتمثل في لفت انتباه المؤمن له إلى خطورة هذا الشرط[3].

وفي حالة النزاع حول الوضوح الشكلي، فإن السلطة التقريرية ترجع للقاضي لتحديد ما اذا كان شرط السقوط جاء بارزا بطريقة متميزة أم لا[4].

2. الشروط الموضوعية لصحة السقوط الاتفاقي للضمان:

نظرا لخطورة شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان، وباعتبار أن مصدره سلطان الارادة، وأن عقد التأمين من عقود الإدغان، الذي يكون فيه المؤمن له طرفا ضعيفا، ومنعا من تعسف المؤمن في اللجوء إلى فرض مثل هذا الشرط، ويتخذه كمبرر للتهرب من التزامه بالضمان، فقد تدخل المشرع

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1333. أنظر أيضا؛ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص89.

[2]– محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص89.

[3]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص107.

[4]– محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص93.

وضيق من مجال تطبيق هذا الشرط، وذلك بإبطاله شرط السقوط في حالات رأى فيها تعسف في اشتراطه[1]، رغبة منه لحماية المؤمن له[2]. ولقد نص المشرع على هذه الحالات في نص المادة 622 الفقرة الأولى، الثانية، والثالثة من قانون المدني الجزائري التي تنص على: "**يكون باطلا ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الآتية:**

– الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية،

– الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات وتقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر لعذر مقبول،...

– كل شرط تعسفي آخر تبين أنه ليس لمخالفة اثر في وقوع الحادث المؤمن له."

فوفقا لهذه المادة فإن شرط السقوط يقع باطلا في الحالات التالية:

أ. شرط السقوط بسبب مخالفة القوانين واللوائح:

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 622 من القانون المدني الجزائري، ومفادها أنه متى تضمنت وثيقة التأمين شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب مخالفة المؤمن له القوانين أو التنظيمات المعمول بها، فإن هذا الشرط يقع باطلا. وغاية المشرع من أبطال مثل هذا الشرط هو عدم تضييق مجال الضمان، لاسيما في حوادث السيارات، إذ أن اغلب الحوادث تقع بسبب مخالفة القوانين واللوائح، فلو كان هذا الشرط صحيح فإن أغلب حوادث المرور تبقي من دون تعويض، وهذا يتعارض مع الهدف الذي من أجله جاء قانون التأمين الإلزامي على السيارات[3].

---

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص72. أنظر أيضا؛ كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص108.

[2]– تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمؤمن له أن يحمي نفسه من تعسف شركات التأمين في اللجوء إلى شرط سقوط الحق في الضمان وفقا للقواعد العامة في نظرية العقد، وكذلك وفقا لقواعد حماية المستهلك. أنظر في ذلك؛ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص96–97–98. أنظر أيضا؛ أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص64 وما يليها.

[3]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص109.

غير أن المادة 622 المذكورة أعلاه أوردت استثناء وهو صحة شرط السقوط لمخالفة القوانين والتنظيمات إذا كانت هذه المخالفة تشكل جناية أو جنحة عمدية[1]. وبالتالي فإذا خالف المؤمن له نص قانوني أو تنظيمي، وكانت هذه المخالفة تشكل جناية أو جنحة، فإن شرط السقوط –إذا اشترطه المؤمن كجزاء لهذه المخالفة– صحيح ويرتب كافة آثاره.

والجدير بالإشارة في هذا المجال أن نطاق البطلان يقتصر فقط على شرط السقوط لمخالفة القوانين أو اللوائح بوجه عام، أي دون تحديد نوع هذه المخالفة، إما إذا اشترط المؤمن السقوط لمخالفة محددة من أحكام قانون معين أو تنظيم معين، فيعتبر شرط السقوط صحيح، كأن يشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت الحادث[2].

ب. شرط السقوط بسبب التأخر في اعلان الحادث المؤمن منه للسلطات:

حسب الفقرة الثانية من المادة 622 السالفة الذكر، فإن كل شرط يرد في عقد التأمين، ويتضمن سقوط حق المومن له في الضمان بسبب تأخره في إعلانه عن الحادث المؤمن منه للسلطات المعنية يقع باطلا، إذا كان هذا التأخر له مبرر مقبول حسب الظروف[3].

ولقد أبطل المشرع شرط السقوط في هذه الحالة مهما كانت الصورة التي يرد عليها، بل حتى ولو كان مراعياً لشروط صحة السقوط، وذلك لكون أن مثل هذا الشرط يتضمن على التعسف[4]، وفيه إهدار لحقوق المؤمن له دون أي مبرر[5].

لكن إبطال مثل هذا الشرط لا يعني أن المؤمن له لا يتحمل مسؤولية تأخره في اعلان الحادث للسلطات، إذ أنه في حالة إخلاله بالتزامه بإخطار المؤمن بالحادث في الميعاد القانوني، فإنه يلتزم بتعويض المؤمن عن الضرر اللاحق به نتيجة هذا التأخير، ويقع على هذا الأخير عبء إثبات

---

[1]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

[2]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص110. أنظر أيضا؛ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص106–107.

[3]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1334.

[5]– فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص62.

الضرر الذي لحقه جراء هذا التأخير ومداه[1]، وبالمقابل يمكن للمؤمن له أن ينفي ذلك، بإثباته أن المؤمن لم يصبه أي ضرر من جراء التأخر في إبلاغ السلطات بالحادث[2].

ويقصد بالسلطات كل الأشخاص الذين بحكم وظيفتهم الرسمية يكونون ذوي الشأن في العلم ببعض الكوارث، والذين يجب عليهم أحيانا أن يتدخلوا، أو يلعبوا دورا معينا فيها، كالشرطة، والحماية المدنية[3].

ويقتصر بطلان شرط سقوط الحق في الضمان على مجرد تأخر المؤمن له في الإبلاغ عن الحادث، دون عدم الإخطار نهائيا، فإذا كان السقوط كجزاء عن الامتناع كلية عن الإخطار، فيعتبر صحيحاً[4].

غير أنه بالرجوع الى المادة 622 السالفة الذكر فإنه يشترط لإبطال السقوط بسبب التأخر في الإعلان عن الحادث أن يكون هذا التأخير لعذر مقبول. وبالتالي فإذا كان التأخر في ابلاغ السلطات عن الحادث بسبب غير مقبول، فإن شرط السقوط صحيح، ويرتب كافة آثاره[5]. ويخضع تقدير ما إذا كان العذر مقبول أو غير مقبول للسلطة التقديرية للقاضي في حالة وقوع نزاع[6].

ج.شرط السقوط بسبب التأخر في تقديم المستندات:

يقع باطلا، حسب المادة 622 الفقرة 02 المشار إليها اعلاه، الشرط الذي يرد في عقد التأمين، والذي يقضي بسقوط حق المومن له في الضمان بسبب تأخره في تقديم المستندات الى المؤمن، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول[7].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1335.

[2]– فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص62–63. أنظر أيضا؛ كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص111.

[3]– محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص111.

[4]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص111.

[5]– راشد راشد، المرجع السابق، ص74.

[6]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص111.

[7]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

ولقد أبطل المشرع هذا الشرط أيضا، لأنه يعد من قبيل الشروط التعسفية، ويُبطل حتى ولو ورد في شكل اتفاق خاص، ومكتوبا أو مطبوعا بشكل بارز أو ظاهر[1]. غير أن هذا البطلان لا يمنع المومن من المطالبة بالتعويض من المؤمن له وفقا للقواعد العامة، ويقع على المؤمن عبئ إثبات الضرر ومداه[2].

وبالنسبة للمقصود بالمستندات، فإنه ليس من الهين تحديدها على سبيل الحصر، لكن يمكن وضع معيار معين لتحديدها، فهكذا ففي التأمين على المسؤولية يقصد بالمستندات كل الوثائق التي تمكن المؤمن من حسن إدارة، وتسيير دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له، كصحف الدعاوى، أوراق التكليف بالحضور، الإنذارات، الإعذارات، محاضر معاينة الحادث...الخ، وفي حوادث المرور الجسمانية يتعين على المؤمن له تقديم الشهادات الطبية للمؤمن[3].

ويشترط كذلك لإبطال شرط السقوط في هذه الحالة أن يكون سبب تأخر المؤمن عن تقديم المستندات للمؤمن لعذر مقبول، وتقدير ما إذا كان العذر مقبول يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[4].

وتجدر الإشارة إلى أن شرط السقوط يُبطل فقط في حالة تعلقه بتأخر المؤمن له في تقديم المستندات، إذا كان لعذر مقبول، أما إذا تعلق بعدم تقديم المستندات فإنه يعد صحيحا، وينتج جميع آثاره[5]، وهذا يُستنتج بمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة 622 السالفة الذكر التي تنص على بطلان الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره عن تقديم المستندات، ولم تنص على بطلان مثل هذا الشرط بسبب عدم تقديم المستندات[6].

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1335.

[2]- فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص74.

[3]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص121. أنظر أيضا؛ راشد راشد، المرجع السابق، ص75.

[4]- كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص112.

[5]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص124-125.

[6]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

د. كل شرط لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث:

وفقاً لنص المادة 622 الفقرة 05 من القانون المدني الجزائري فإنه يقع باطلا كل شرط تعسفي يرد في وثيقة التأمين أو ملحقها، يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن له[1].

فحسب هذه الفقرة فإن المشرع الجزائري وضع معياراً عاماً يُطبق على كل شروط السقوط، لقياس مدى وجود التعسف فيها، ويتمثل هذا المعيار في ضرورة وجود علاقة سببية بين الحادث المرتكب، ومخالفة المؤمن للالتزام الذي رصد له المؤمن جزاء السقوط في حالة مخالفته، أي أن يكون للمخالفة التي ارتكبها المؤمن له دخل في وقوع الحادث.

وتبعاً لذلك فانه يقع باطلا كل شرط يرد في عقد التأمين وليس لمخالفته أي أثر في وقوع الحادث[2].

و نتيجةً على ذلك، فانه يُشترط لإعمال شرط السقوط توافر العلاقة السببية بين الحادث، ومخالفة المؤمن له للالتزام الوارد في عقد التامين، والذي رتب عليه المؤمن جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان. فمثلا اذا تضمنت وثيقة التأمين شرط يلزم المؤمن له بعدم استعمال السيارة في حالة عدم سلامة مكابحها، وفي حالة مخالفة ذلك يسقط حق المؤمن له في الضمان، فإذا وقع حادث السيارة بسبب عدم سلامة المكابح، يكون المؤمن له مخلا بالتزاماته، وكانت هذه المخالفة هي السبب في وقوع الحادث، مما يترتب عليه سقوط حق المؤمن له في الضمان، وفي الحالة العكسية، أي اذا كان سبب الحادث لا يرجع إلى عدم سلامة مكابح السيارة، فإن المؤمن له لم يخالف التزامه، وبالتالي لا يترتب عن الحادث سقوط الضمان[3].

---

[1]– أنظر الفقرة الخامسة من المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

[2]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص113.

[3]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع نفسه، ص113.

البند الثاني: الآثار المترتبة عن سقوط الحق في الضمان وحماية المضرور منها من خلال صندوق ضمان السيارات.

متى تحقق سقوط حق المؤمن له في الضمان –سواء كان سقوط قانوني أو اتفاقي– فإنه يرتب نفس الآثار القانونية، سواء فيما يخص العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وسواء بالنسبة للمضرور.

وإنه ومن أجل توفير حماية أكثر للمضرور، فإن المشرع قرر تدخل صندوق ضمان السيارات في هذه الحالة لحمايته من آثار السقوط وضمان حصوله على تعويض.

أولاً: الآثار المترتبة عن سقوط الحق في الضمان.

يترتب عن سقوط الحق في الضمان آثار قانونية خطيرة، لكونها تؤدي إلى حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين، غير أن هذه الآثار تسري فقط فيما يخص العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، دون المضرور. وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل فيما يلي:

1. آثار السقوط في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له.

تتمثل الآثار التي تترتب عن سقوط الحق في الضمان فيما يتعلق العلاقة بين المؤمن والمؤمن له في حرمان هذا الأخير من مبلغ التعويض، مع بقاء عقد التأمين ساري المفعول.

أ. حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين:

أن الأثر الرئيسي الذي يترتب عن سقوط حق المؤمن له في الضمان هو سقوط حقه في مبلغ التأمين، وبالتالي فإنه متى سقط حق المؤمن له في الضمان، فإنه يفقد حقه في التعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة وقوع الحادث المؤمن عليه[1].

والسقوط يتعلق فقط بالحادث الذي أخل المؤمن له بشأنه التزاماته، دون غيره من الحوادث السابقة عنه أو التالية له[2]. ففي سقوط الحق في الضمان ينظر إلى كل حادث على انفراد، إذ أنه لا يؤثر إخلال المؤمن له بالتزامات متعلقة بحادث معين على تعلق حقه بعوض الحوادث السابقة لها

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص77. أنظر أيضا؛ فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص73.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1336.

بشكل نهائي، والتي لم تُرتكب بشأنها مخالفة تؤدي إلى السقوط، ولا على حقه في التعويض عن الحوادث اللاّحقة للحادث الذي ارتُكبت بشأنه المخالفة[1].

وتبعاً للقواعد العامة التي تقضي بأنه يقع على المدين عبئ إثبات التخلص من التزامه حين ينجح الدائن في إثبات مصدر نشوئه، فإنه يتعين على المؤمن –باعتباره المدين بمبلغ التأمين– أن يثبت المخالفة التي ارتكبها المؤمن له، والتي تستلزم تفعيل سقوط حقه في الضمان[2]، وله في سبيل ذلك كل وسائل الإثبات[3].

وإذا لم يكتشف المؤمن لسبب السقوط إلا بعد أدائه التعويض للمؤمن له، فإنه يمكن أن يسترد ما دفعه له من تعويض على أساس الدفع غير المستحق[4].

غير أنه ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة 05[5] من المرسوم رقم 80–34 المذكور أعلاه فإن آثار سقوط الحق في الضمان لا تسري على ذوي حقوق السائق الذي يُحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات، أو المنومات المحظورة، وذوي حقوق السائق أو المالك الذي ينقل وقت الحادث أشخاص بعوض، وبدون رخصة مسبقة، كما لا تسري على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الذي يزيد عن 66%. وهذا رغبة من المشرع من حمايتهم، وبالتالي لا يمكن للمؤمن أن يدفع في مواجهة هؤلاء بسقوط الحق في الضمان، حتى ولو سقط حق المؤمن له في الضمان، بل يتعين عليه أن يدفع لهم تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

---

[1]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص117.

[2]– محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص196.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص77.

[4]– فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص73.

[5]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 05 من المرسوم رقم 80–34 المؤرخ في 16–02–1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30–01–1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

ب. بقاء عقد التأمين ساري المفعول:

إن سقوط الحق في الضمان لا يؤدي إلى بطلان عقد التأمين، بل يبقى ساري المفعول بالنسبة للماضي والمستقبل، فبالنسبة للماضي؛ تبقى الأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن، وتلك التي استُحقت، ولم تدفع بعد من حق المؤمن، وللمؤمن له أن يطلب مبلغ الضمان عن جميع الحوادث المؤمن منها، والتي وقعت في الماضي، ما عدا الحادث الذي سقط حقه فيه. وبالنسبة إلى المستقبل؛ يكون المؤمن دائنا بالأقساط التي لم يحل أجلها بعد، والمقابلة للمدة المتبقية من العقد، ويكون للمؤمن له حق طلب التعويض عن جميع الحوادث التي تقع في المستقبل، إلا إذا سقط حقه مرة أخرى بسبب مخالفة جديدة يجازيها السقوط[1].

وتبعاً لذلك، فإن المؤمن لا يمكنه أن يسترد من المؤمن له التعويضات التي سبق له وأن دفعها له عن حوادث تحققت في السابق، لأنه يفترض أن المؤمن له وفى بكافة التزاماته إلى حين وقوع آخر مخالفة، وبالمقابل لا يستطيع المؤمن له أن يطالب بما دفعه للمؤمن من أقساط سابقة، لأنه استفاد من الضمان طوال المدة السابقة عن وقوع الحادث الذي تعلق به سبب السقوط[2].

2. آثار السقوط بالنسبة للمضرور:

حتى ولو تحقق سقوط حق المؤمن له في الضمان، فإن آثاره لا تسري على المضرور، وبالتالي لا يمكن للمؤمن أن يدفع اتجاه المضرور من الحادث بهذا السقوط[3] لأن حق المضرور اتجاه المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث، فلا يتأثر بالدفوع الناشئة للمؤمن قبل المؤمن له بعد وقوع الحادث، بل يلتزم المؤمن بأن يدفع للمضرور التعويض عما أصابه من ضرر، حتى ولو كان حق المؤمن له قد سقط[4].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1329–1330.

[2]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص118.

[3]– محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص72.

[4]– فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص75.

وبناء على ذلك وضع المشرع الجزائري نص خاص في قانون إلزامية التأمين على السيارات حظر من خلاله على المؤمن التمسك بسقوط حق المؤمن له في الضمان في مواجهة المضرورين من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، وهذا في نص المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 السالف الذكر في فقرتها الأخيرة[1] التي جاء فيها: "**ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق، على المصابين أو ذوي حقوقهم...**". وهذا امعانا من المشرع في حماية المضرور من الآثار المترتبة على سقوط الحق في الضمان. وبهذا يكون المشرع خرج عن القواعد العامة التي لا تجيز أن يكون للمضرور أكثر مما للمؤمن له من حقوق، وهذه بالفعل تشكل أكبر حماية للمضرور، لأنه لو تُطبق هذه القاعدة، لحُرم هذا الأخير من التعويض، تبعاً لسقوط حق المؤمن له في الضمان، ومن ثم لا يبقى أمامه سوى الرجوع على المؤمن له لحصوله على التعويض، أين يمكنه أن يصطدم بإعسار المؤمن له[2].

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا الجزائرية في عدة قراراتها، كالقرار رقم 176763[3] المؤرخ في 10-02-1998 الذي جاء فيه: "**– الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 5 من مرسوم 80-34 الصادر في 16-02-1980.**

– بدعوى أن المتهم كان في حالة سكر وقت الحادث وأنه كان على المجلس إخراج المؤمن لديه من الخصام.

– لكن حيث أن السيارة التي كان يقودها المتهم كانت مؤمنة لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالتالي يتعين على هذا الأخير ضمان التعويضات المادية للأضرار التي تسببت فيها هذه المركبة.

---

[1]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[2]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص115.

[3]– المحكمة العليا، ملف رقم 176763، بتاريخ 10-02-1998. أشار إليه نبيل صقر، المرجع السابق، ص371-372.

– حيث أن إسقاط الضمان المأخوذ من قيادة السيارة لم تعارض لضحايا حوادث المرور أو ذوي الحقوق تطبيقا لأحكام المادة 5 الفقرة 3 من مرسوم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980.

– حيث أن المجلس عندما قرر ضمان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي قد أصاب في قضاءه ولم يخالف القانون.

وبالتالي الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه...".

وهذا ما قضى به أيضا القرار رقم 196300[1] المؤرخ في 16/02/1999 الذي جاء فيه أن سقوط الضمان لا ينصرف إلى المصابين أو ذوي حقوقهم بالرغم من سقوط حق المؤمن له في الضمان، وعليه يلزم المؤمن بتعويض المضرورين أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة الضحية، ثم له بعد ذلك الحق في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه من تعويض.

وبالمقابل ولحماية المؤمن، فإنه يمكنه أن يرجع على المؤمن له بما أداه للمضرور من تعويض، ويتم ذلك بموجب الحلول محل المؤمن له طبقا للمادة 261[2] من القانون المدني، لأن المؤمن له يصبح المسؤول الوحيد عن الضرر اللاحق بالمضرور، ويكون بذلك المتحمل النهائي للتعويض، ويكون التزام المؤمن بتعويض المضرور فقط لحماية المضرور، وضمان حصوله على تعويض عما أصابه من ضرر[3]، ذلك باعتبار أن المؤمن غالبا يكون مليء الذمة.

غير أن رجوع المؤمن للمؤمن له يكون فقط في حدود مبلغ التعويض الذي أداه للمضرور، وبالتالي إذا تجاوز مبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور ما يجب قانوناً دفعه، فإنه لا يسترد من المؤمن له المبلغ الزائد. كما أنه يجب أن يكون الضرر الذي عوض عنه المؤمن مما يسأل عنه المؤمن له، أو

---

[1]– القرار رقم 196300 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 16/02/1999، المنشور في المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1999، ص199. أشار إليه كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص114

[2]– تنص المادة 261 من القانون المدني على: "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية:

–إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه.

–إذا كان الموفي دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين."

[3]– كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص116.

السائق، أو يدخل ضمن الأضرار التي تضمنها قانون التأمين الإلزامي على السيارات، وإذ لم يكن كذلك فلا يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور[1].

ثانياً: حماية المضرور من سقوط الحق في الضمان من خلال تدخل صندوق ضمان السيارات.

تبعاً للهدف الذي جاء من أجله قانون إلزامية التأمين على السيارات، والمتمثل في حماية ضحايا حوادث السيارات، فإنه قد وضع حصانة لهم ضد الآثار المترتبة عن سقوط حق المؤمن له في الضمان، وذلك من خلال إقراره بتدخل صندوق ضمان السيارات لتكفله بتعويضهم في مثل هذه الحالة. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 24[2] من الأمر رقم 74-15 المذكورة أعلاه، والتي جاء فيها أنه يكلف صندوق ضمان السيارات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم في حالة سقوط الحق في الضمان.

عند قراءة هذه المادة منفردة يتبين أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض، ذلك أنه من جانب نص في الفقرة الأخيرة من المادة 05[3] من المرسوم رقم 80-34، السالفة الذكر، على عدم الاحتجاج بسقوط الحق في الضمان في مواجهة المصابين أو ذوي حقوقهم، ومن ثم تكفل المؤمن بتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم كما سبق الإشارة إليه أعلاه، ومن جانب آخر نص في المادة 24 من الأمر 74-15 على تحمل صندوق ضمان السيارات التعويضات في مثل هذه الحالة. فهل يعني ذلك أن الضحايا يتحصلون على تعويضين؛ تعويض من المؤمن، وآخر من صندوق ضمان السيارات؟ وهذا بطبيعة الحال مخالف للمبدأ الذي يقضي بعدم حصول المضرور على تعويضين عن ضرر واحد.

---

[1]- كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص116.

[2]- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

غير أن المتمعن في كل النصوص الخاصة بصندوق ضمان السيارات، يخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يقع في تناقض، ذلك لكون أنه يُستشف من خلال نص المادة 09[1] من الأمر رقم 74-15، والمادة الأولى[2] من المرسوم رقم 80-37 أن صندوق ضمان السيارات لا يتكفل بتعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، إلا إذ رفض المؤمن القيام بذلك. إذ تنص المادة 09 السالفة الذكر على: "**في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص للتعويضات يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر**.". وفي نفس السياق تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 80-37 على: " **يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا بحوادث المرور، أو إلى ذوي حقوقهم، في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.**

ويشرع الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه، في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة، إذ لم يؤدى التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية".

هكذا إذن، وتبعاً لهذه النصوص يمكن القول أنه في حالة سقوط حق المؤمن له في الضمان، فالأصل أن المؤمن ملزم بدفع التعويضات المستحقة للضحايا أو ذوي حقوقهم، وفي حالة امتناعه عن ذلك، فإن صندوق ضمان السيارات يتدخل ويتكفل بتعويضهم. وفي هذه الحالة يمكن للصندوق أن يرجع على المؤمن لاستيفاء ما دفعه للضحايا أو ذوي حقوقهم، ذلك وفقا للقواعد العامة للحلول المنصوص

[1]- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

عليه في المادة 261 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، لأن المؤمن هو المكلف بدفع هذه التعويضات[1].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وفّر حماية كبيرة للمضرورين من حوادث السيارات أو ذوي حقوقهم، وذلك بتحصينهم من مخاطر سقوط الحق بالضمان، بحيث في جميع الحالات يتحصلون على التعويض سواء من المؤمن، أو من صندوق ضمان السيارات في حالة امتناع المؤمن عن تعويضهم[2].

الفرع الرابع: عدم كفاية الضمان.

من الحالات أيضا التي يتكفل فيها صندوق ضمان السيارات بدفع التعويضات للمصابين من حوادث السيارات أو لذوي حقوقهم، حالة عدم كفاية الضمان، وفقا لما هو وارد في المادة 24 من الأمر 74-15 السالفة الذكر[3].

وتتوفر هذه الحالة في حالة وجود عقد التأمين ساري المفعول، إلا أن مبلغ التأمين غير كاف لتغطية الأضرار التي لحقت بالضحية أو ذوي حقوقه جراء حادث المرور. وعدم كفاية الضمان قد يكون سببه أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين غير كاف لجبر ما لحق المضرور أو ذويه من ضرر[4]، وقد يكون بسبب طارئ ما يطرأ على عقد التأمين، فيجعل الضمان غير كاف، كأن يحتج المؤمن على المضرور ببعض الدفوع التي يجوز له التمسك بها في مواجهته، والتي من شأنها أن

---

[1]- وكما سبق بيانه، فإنه يمكن للمؤمن إذا ما دفع التعويضات للضحايا أو ذوي حقوقهم أن يرجع على المؤمن له لاستيفاء ما دفعه لهم منه تعويض.

[2]- وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة امتناع المؤمن عن دفع التعويضات للضحايا أو ذوي حقوقهم، بسبب سقوط حق المؤمن له في الضمان، يمكن لهؤلاء أن يرفعوا دعوى قضائية لإلزامه بالتعويض، ويستندوا في ذلك على الفقرة الأخيرة من المادة 05 من المرسوم رقم 80-34. غير أن ذلك يتطلب إجراءات كثيرة، ووقت طويل، ومصاريف، وبالتالي من الأفضل اللجوء إلى صندوق ضمان السيارات للحصول على تعويض منه، ومن ثم رجوع هذا الأخير على المؤمن بما دفعه للضحايا أو ذوي حقوقهم..

[3]- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

[4]- سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص214.

تجعل الضمان غير كاف لتغطية الأضرار التي تصيب هذا الأخير أو ذويه[1]، فمثلا ما نصت عليه المادة 22[2] من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي منحت للمؤمن الحق في تخفيض مبلغ التأمين في حدود ما لحقه من ضرر جراء مخالفة المؤمن له لالتزاماته المنصوص عليها في الفقرتين 04 و05 من المادة 15[3] من نفس القانون، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في حدوث الضرر أو في اتساع مداه.

هكذا إذن، فمتى كان مبلغ التأمين غير كاف لتغطية الأضرار الجسمانية الناتجة عن حادث المرور الذي تسببت فيه السيارة المؤمنة، يتدخل صندوق ضمان السيارات ليدفع للضحايا أو ذوي حقوقهم الجزء الناقص من التعويضات المستحقة لهم.

الفرع الخامس: عسر المؤمن.

في حالة ما إذا كان المسؤول عن الحادث غير قادر على دفع كل أو جزء التعويضات المستحقة للضحايا أو ذوي حقوقهم بسبب عسره، فإن صندوق ضمان السيارات يتكفل بهذا التعويضات، كما هو منصوص عليه في المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المذكورة أعلاه[4].

ففي هذه الحالة فإن المؤمن له أبرم عقد التأمين مع المؤمن، والضمان كاف لتغطية كافة الأضرار التي تترتب عن الحادث الذي تسببت فيه المركبة المؤمنة، إلا أن المؤمن –باعتباره الملتزم

---

[1]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص160.

[2]– تنص المادة 22 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على: "إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في 4 و5 من المادة 15 أعلاه، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به."

[3]– تنص المادة 15 الفقرتين 04 و05 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على: " يلزم المؤمن له:...

4-باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفيضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديدها.

5-بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضّرورية التي يطلبها من المؤمن".

[4]– أنظر المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

بالتعويض– معسر، وعاجز عن دفع التعويضات المستحقة للضحايا أو ذوي حقوقهم، أي أن ذمته المالية لا تسمح له بدفع تلك التعويضات[1].

ومن الناحية العملية، فإن هذه الحالة نادرة الوقوع، ذلك لكون أن شركات التأمين تتميز في الغالب بمليء الذمة، وأن الدولة تحرص على مثل هذه الشركات من حيث إدارتها، تمويلها واستثماراتها، وتبذل جهد كبير لمنع وقوعها في حالات الاعسار. إلا أن ذلك ليس من المستحيل، إذ يمكن أن يقع المؤمن في حالة الافلاس، أو التصفية، وبالتالي تعجز على الوفاء بالتزامها بالتعويض[2].

والجدير بالذكر، أنه ومن أجل حصول الضحايا أو ذوي حقوقهم على التعويضات من صندوق ضمان السيارات في مثل هذه الحالة، يجب عليهم أولاً اثبات عسر المؤمن، ومن ثم مطالبة الصندوق بالتعويضات، ويكون ذلك بإثباتهم أنهم أخطروا المؤمن بالدفع، وإثباتهم رفضه بالوفاء أو بقاء الإخطار بدون نتيجة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ، وهذا ما نصت عليه الفقرة 03[3] من المادة 30 من الأمر 74–15. وهذا ما استقرت عليه أيضا المحكمة العليا الجزائرية في عدة قراراتها، كالقرار رقم 540961[4] المؤرخ في 18–03–2010 الذي جاء فيه: "...**عن الوجه الثاني في فرعيه الثاني والرابع بالأسبقية:**

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن صندوق ضمان السيارات أدخل في الخصومة بدعوى الطعن بالمعارضة التي أقامها المطعون ضده (ت.ه) ضد القرار الغيابي في حقه الصادر عن المجلس بتاريخ 23/12/2006 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما ألزمه بتعويض

---

[1]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع السابق، ص159.

[2]– أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المرجع نفسه، ص160

[3]– تنص الفقرة 03 من المادة 30 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30–01–1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: "...3–بأن مسبب الحادث بقي مجهولا، أو إذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على اثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر.

و يثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات، من الإخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو بقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ".

[4]– المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 540961، بتاريخ 18–03–2010، قضية (صندوق ضمان السيارات)، ضد (ت.ه) و(ب.ح)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2010، ص142.

المطعون ضده المدعي الأصلي (ب.ح) عن الأضرار الجسمانية التي ألحقت به إثر حادث المرور الذي تسبب فيه حال قيادته سيارة غير مؤمن عليها.

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم بتعديل القرار المعارض فيه بالقول أن التعويضات المحكوم بها يتحملها الطاعن صندوق ضمان السيارات على اعتبار أنه وفق المادة 24 من الأمر 74-15 والمادة الأولى 01 من المرسوم 80-37 يحل محل المعارض في دفعها قد خالفوا فعلا أحكام المادتين 24 و30 الفقرة 3 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار التي تفيد أن من ضمن شروط الاستفادة من تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات في حالة انعدام التأمين إثبات عسر المدين بالتعويضات وانعدام قدرته المالية في دفع كل أو جزء من التعويضات المقررة للضحية بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه كما أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا أحكام المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15 التي يستخلص منها أن الطاعن صندوق ضمان السيارات لا يعتبر ضامنا للمسؤول عن الأضرار وأن الغرض من تدخله هو حماية مصالحة وكذا حماية الطرف المضرور دون أن يحل محل المسؤول عن الضرر في التعويض أو أن يتضامن معه.

وعليه هذا الوجه في فرعيه الثاني والرابع مؤسس ويفتح مجال لنقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الأول والفرع الآخرين من الوجه الثاني...".

المطلب الثاني: المستفيدون من تعويض صندوق ضمان السيارات.

باعتبار أن صندوق ضمان السيارات وضع أساسا لتعويض ضحايا حوادث السيارات أو ذوي حقوقهم في الحالات المحددة حصرا كما سبق بيانه، فإن الأصل أنه يستفيد من خدماته كل ضحايا حوادث السيارات وذوي حقوقهم الذين يجدون أنفسهم أمام إحدى الحالات التي يتكفل فيها هذا الصندوق بالتعويضات، وهذا يُستشف من المادة 24 من الأمر 74-15 السالف ذكرها، التي أبرزت بأن الصندوق يتحمل كل أو جزء التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، عندما تكون هذه الحوادث مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الحادث بقي مجهولا،

أو سقط حقه في الضمان، أو كان ضمانه غير كاف، أو كان غير مؤمن له، أو غير مقتدر كليا أو جزئياً[1].

غير أن الاستفادة من خدمات صندوق ضمان السيارات ليست على إطلاقها، بل أحاطها المشرع بمجموعة من شروط[2]، بحيث اشترطت المادة 30[3] من الأمر رقم 74-15 على ضحايا الحوادث الجسمانية، لاستفادتهم من التعويضات من هذا الصندوق، أن يثبتوا توافر مجموعة من شروط وهي:

أولاً: يجب أن يثبتوا بأنهم جزائريو الجنسية أو أنهم يقيمون في الجزائر، أو أنهم من جنسية دولة أجنبية أبرمت مع الجزائر اتفاق معاملة بالمثل. وبهذا فالاستفادة من خدمات الصندوق محصورة فقط على الجزائريين، والأجانب المقيمين بالجزائر، أو الأجانب الذين يحملون جنسية دولة أجنبية اتفقت مع الجزائر بالتعامل بالمثل.

ثانياً: أن يثبتوا بأن الحادث الذي ينشأ عنه الضرر يخولهم الحق في التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض، وأن لا يترتب عن هذا

---

[1]- أنظر المادة 24 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص60.

[3]- تنص المادة 30 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: " يتعين على ضحايا هذه الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، للاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يثبتوا ما يلي:

1-بأنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق معاملة بالمثل.

2-بأن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض، ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر، ولا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى.

وإذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن إلا التعويض التكميلي.

3-بأن مسبب الحادث بقي مجهولا، أو، إذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على اثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر.

وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات، من الإخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو بقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ".

الحادث الحق في الحصول على التعويض الكامل من المسؤول عن الضرر، أو من جهة أخرى[1]، لأنه إذا كان بإمكانهم الحصول على كل التعويض المستحق لهم من المسؤول عن الحادث، أو من جهة أخرى، فإن صندوق ضمان السيارات لا يلتزم بتعويضهم. أما إذا كان بإمكانهم المطالبة بالتعويض الجزئي عن الحادث فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يلتزم إلا بدفع تعويض تكميلي[2].

ثالثاً: أن يثبتوا توافر حالة من حالات تدخل صندوق ضمان السيارات، وذلك بإثباتهم أن مسبب الحادث بقي مجهولا، أما إذا كان معروفا، أن يثبتوا بأنه غير مؤمن له، أو سقط حقه في الضمان، أو أنه معسر[3].

ويتم إثبات عدم قدرة المدين بالتعويض بالإخطار الذي يوجه للمدين بالتعويض، والذي يتضمن الإلزام بالدفع، المتبوع بالرفض الصريح بالوفاء، أو بقاء الإخطار بدون نتيجة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الصحيح للإخطار[4].

رابعاً: أن يثبتوا أن الحادث وقع في الأراضي الجزائرية، وأنه تسببت فيه مركبة برية ذات محرك واحدة أو أكثر. وهذا الشرط يُستفاد من المادة 29[5] من الأمر 74-15 التي نصت على أن صندوق ضمان السيارات ملزم بتعويض ضحايا الحوادث الجسمانية للمرور الواقعة في الأراضي الوطنية، والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر.

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص60.

[2]- أنظر الفقرة 02 من المادة 30 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص60.

[4]- أنظر الفقرة 03 من المادة 30 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

[5]- تنص المادة 29 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: " عدا حالة سقوط الحق في الضمان الذي يثيره المؤمن وغير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوي حقوقهم، يتعين على الصندوق أن يتحمل في جميع الأحوال الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، والواقعة على الأراضي الوطنية والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر، وذلك وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذا الأمر".

بالإضافة إلى هذه الشروط فإنه في حالة مشروع التسوية الودية بين المتسبب في الحادث والمضرور، يجب على المدين بالتعويض أن يُبلغ صندوق ضمان السيارات بذلك برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وفقا لما نصت عليه المادة 26[1] من الأمر 74-15. ويتعين على هذا الأخير أن يعلن موقفه من مشروع التسوية الودية خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه، فإذا رفض ذلك وجب على المصابين أو ذوي حقوقهم تبليغ الصندوق عن عزمهم المتمثل؛ إما في رفع دعوى قضائية في حالة رغبتهم في الاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق، وإما قبول التسوية الودية، وبذلك لا يجوز لهم مطالبة الصندوق بالتعويض مجددا، وهذا وفقا لمقتضيات المادة 10[2] من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

---

[1]- تنص المادة 26 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، على: " كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم، والواقعة من مركبة واحدة أو عدة مركبات، يجب إبلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض".

[2]- تنص المادة 10 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله على: "يجب على المدين بالتعويض، أن يبلغ الصندوق الخاص بالتعويضات، طبقا لأحكام المادة 26 من الأمر المذكور أعلاه، كل مشروع اتفاق ودي، يهدف إلى تحديد أو دفع تعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية للمرور، غير المؤمن لهم، والواقعة من جراء استعمال مركبة واحدة أو أكثر، معرف عنها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير 1974، وذلك خلال مهلة شهر، بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يعلن موقفه من مشروع الاتفاق الودي للتعويض المذكور، خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلامه.

ويؤدي رفض هذا المشروع الخاص بالاتفاق الودي للتعويض، إلى التزام المصاب أو ذوي حقوقه بإعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن عزمهم:

1- إما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة في حالة رغبتهم في الاحتفاظ بحقوقهم ضد الصندوق الخاص بالتعويضات.

2- وإما على قبول اقتراح دفع التعويض من قبل المسبب، في حالة العكس.

ويجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الرفض الأحكام المنصوص عليها في المقطعين 1 و2 من الفقرة 3 المذكورتين أعلاه".

ضف إلى ذلك فإن المشرع استبعد من نطاق الاستفادة من تعويضات صندوق ضمان السيارات الأشخاص والأضرار المنصوص عليها في المادتين 06[1] و07[2] من المرسوم رقم 80-37 السالف الذكر.

إن المتمعن في المادتين 06 و07 المذكورتين أعلاه يستشف أن الأشخاص الذين لا يستفيدون من خدمات صندوق ضمان السيارات هم الضحايا الذين يصابون بالأضرار المستثناة من الضمان المنصوص عليها في المادة 03[3] من المرسوم 80-34 المذكور اعلاه، والضحايا الذين سقط حقهم في الضمان في الحالات المنصوص عليها في المادة 05[4] من المرسوم 80-34، بالإضافة إلى سارق المركبة وشركاؤه، وذلك وفقاً للتحليل التالي:

---

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[2]- تنص المادة 07 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، على: "يستثنى من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات:

أ-السارق وشركاؤه،

ب-السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة،

ج- السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة،

د-السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض ولا إذن مسبق قانوني.

هـ-السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه وعلاوة على ذلك، لا تسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66%.".

[3]- أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

[4]- أنظر المادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار

أولاً: الضحايا المصابون بالأضرار المستثناة من الضمان:

ويتعلق الأمر بالضحايا الذين لا يستفيدون من مبلغ التأمين بسبب إصابتهم بالأضرار المستثناة من الضمان[1] المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم رقم 80-34، والمحددين في المادة 06 و07 الفقرة ب من المرسوم 80-37، وهم:

1- مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد وذوو حقوقه؛ فالشخص الذي يصاب بالأضرار التي يتسبب فيها عمدا لا يستفيد من تعويضات صندوق ضمان السيارات، بل وحتى في حالة وفاته فإن ذوي حقوقه لا يستفيدون من تعويض الصندوق[2].

2- المصاب بالأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير مباشرة للإنفجارات، انبعاث الحرارة، والإشعاع الناجم عن تحول النوي الذرية ،أو الفاعلية الإشعاعية، وكذلك عن آثار الطاقة الإشعاعية المسببة في التسرع الاصطناعي للذرات[3].

3- السائق الذي لم يبلغ السن القانونية حين وقوع الحادث، أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول، والمنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لقيادة المركبة[4].

---

[1]- أنظر شرح الحالات المستثناة من الضمان في الصفحة 116 وما يليها من هذه المذكرة. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الأصل أن صندوق ضمان السيارات يتكفل بتعويض ضحايا الأضرار المستثناة من الضمان، إذ أن الحالات المنصوص عليها في المادتين 06 و07 الفقرة ب من المرسوم 80-37 هي حالات استثنائية.

[2]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 06 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[3]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 06 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[4]- أنظر الفقرة ب من المادة 07 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

ثانياً: الضحايا الذي سقط حقهم في الضمان:

ويتعلق الأمر بالضحايا الذين سقط حقهم في الضمان بسبب مخالفتهم الأحكام القانونية السارية المفعول[1]، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم 80-34[2]، والذين نصت عليهم المادة 07 من المرسوم 80-37، وهم كالأتي:

1- السائق الذي يُحكم عليه لقيادته مركبة وهو في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2- السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني.

3- السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 07، السالفة الذكر، فإن الاستبعاد من مجال خدمات صندوق ضمان السيارات يسري فقط على الأشخاص المذكورين أعلاه، دون غيرهم من الضحايا، أو ذوي حقوقهم، بحيث أنه حتى ولو وقع حادث مرور، وتوفرت فيه حالة من الحالات السالفة الذكر، كالسياقة في حالة سكر مثلا، فإن صندوق ضمان السيارات مُلزم بدفع التعويضات لضحايا هذا الحادث أو ذوي حقوقهم، في حالة امتناع المؤمن عن تعويضهم، ما عدا الأشخاص المستثنين من الاستفادة من التعويض كما سبق بيانه. ضف إلى ذلك فإن هذه الأحكام لا تسري على ذوي حقوق هؤلاء الأشخاص -في حالة وفاتهم- والأشخاص الذين يعيلونهم في حالة اصابهم بعجز جزئي دائم يزيد على 66%[3]. وهذا بطبيعة الحال تشكل حماية لهؤلاء، وضماناً لهم لحصولهم على تعويض عن الأضرار اللاّحقة بهم، إذ أنه ليس لهم أي دخل في تحقق إحدى حالات سقوط الحق في الضمان.

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص59.

[2]- أنظر شرح حالات سقوط الحق في الضمان في الصفحة 133 وما يليها من هذه المذكرة.

[3]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 07 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

ثالثاً: السارق وشركاؤه:

إن سارق المركبة وشركاؤه لا يستفيدون من التعويض من صندوق ضمان السيارات في حالة إصابتهم بأضرار جسمانية نتيجة حادث مرور[1]، وهذا يعد نوع من الجزاء عن الجرم الذي ارتكبوه. وهذا الحكم تجسيدا عما نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 74-15 التي نصت على أن السارق وأعوانه لا ينتفعون من التعويض[2].

غير أنه ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة 07، المذكورة أعلاه، فإن هذا الحكم لا يسري على ذوي حقوق السارق وشركاؤه، بحيث أنهم يستفيدون من تعويضات صندوق ضمان السيارات في حالة وفاة ذويهم[3].

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه، وحسب المادة 08[4] من المرسوم 80-37، السالف الذكر، إذا تحمل السائق أو مالك المركبة غير المؤمن عليها أو كليهما جزء من المسؤولية في وقوع الحادث، بسبب ارتكابه خطأ أو أكثر، غير الأخطاء التي تبرر الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 07 من نفس المرسوم، فإن التعويض الذي يستفيد منه يُخفض حسب نسبة المسؤولية التي وُضعت على

---

[1]- أنظر الفقرة أ من المادة 07 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[2]- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم

[3]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 07 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[4]- تنص المادة 08 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، على: "إذا وضع جزء من المسؤولية على عاتق السائق و/أو مالك المركبة غير المؤمن عليها لأجل جميع الأخطاء غير التي بررت الاستثناءات المشار إليها في المادة 07 أعلاه، يخفض التعويض الذي يخصص له بنسبة الجزء المعادل للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم الذي يعادل 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق في حالة الوفاة".

عاتقه، إلا إذا أصيب بعجز دائم يساوي أو يفوق 50%. غير أن هذا الحكم لا يسري على ذوي الحقوق في حالة الوفاة.

المطلب الثالث: إجراءات المطالبة بالتعويض أمام صندوق ضمان السيارات.

لقد نصت على إجراءات الحصول على التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات المواد من 11 إلى 16 من المرسوم رقم 80-37 المذكور أعلاه. وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها تميز بين إجراءات المطالبة بالتعويض في حالة تدخل صندوق ضمان السيارات في الدعوى المرفوعة ضد المسؤول عن الحادث (الفرع الأول)، وبين إجراءات المطالبة بالتعويض عن طريق رفع الدعوى ضد الصندوق من قبل المضرورين أو ذوي حقوقهم[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المطالبة بالتعويض في حالة تدخل الصندوق في الدعوى القائمة ضد المسؤول عن الحادث.

في حالة ما إذا رُفعت دعوى من قبل المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم ضد المسؤولين عن الأضرار، وكانت المركبة المسببة في الحادث غير مؤمنة، أو كان التأمين متنازع فيه، فإنه يمكن لصندوق ضمان السيارات أن يتدخل في الدعوى[2]، وذلك للمحافظة على حقوقه. وفي سبيل ذلك فإنه يجوز له أن يمارس كل طرق الطعن المخولة له قانونا[3]، كالاستئناف، أو الطعن بالنقض.

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص61.

[2]- يكون تدخل صندوق ضمان السيارات في الخصومة وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 198 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- أنظر المادة 11 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

وسواء رُفع طلب التعويض أمام المحكمة الجزائية في إطار الدعوى المدنية التبعية، أو رُفع أمام المحكمة المدنية المختصة أصلا في الفصل فيه، فإنه – ومن أجل تمكين صندوق ضمان السيارات من التدخل في الخصومة– يجب على المصابين أو ذوي حقوقهم أن يُبلغوا الصندوق بذلك[1].

وعليه، فإذا رُفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم، فإنه يتعين على هؤلاء أن يُبّلغوا للصندوق نسخة من عريضة افتتاح الدعوى عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، ويجب أن تتضمن هذه الرسالة المعلومات المتعلقة بمكان الحادث، تاريخ وقوعه، مميزات المركبة المتسببة في الحادث، الجهة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق حول الحادث[2].

أما إذا رُفع طلب التعويض أمام المحكمة الجزائية، فإنه يتعين على المصابين أو ذوي حقوقهم إخطار صندوق ضمان السيارات، بمجرد علمهم بالجلسة، عن تأسسهم كأطراف مدنية، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، تتضمن المعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث، ومكان وقوعه، والمركبة المتسببة في الحادث، والسلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق حول الحادث، بالإضافة إلى اسم ولقب السائق، والمالك المسؤول عن الأضرار، والجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى العمومية، وتاريخ الجلسة[3].

[1]– بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص61–62.

[2]– أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 80–37 المؤرخ في 16–02–1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32–هـ و34 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30–01–1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[3]– أنظر المادة 13 من المرسوم رقم 80–37 المؤرخ في 16–02–1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32–هـ و34 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30–01–1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المعلومات التي يُبّلغها المصابين أو ذوي حقوقهم لصندوق ضمان السيارات غير صحيحة، فإن طلب التعويض من هذا الأخير يكون محل رفض كلي أو جزئي، وذلك متى ثُبت سوء نيتهم. ويقع على صندوق ضمان السيارات إثبات سوء نيتهم[1].

وحسب المادة 14 من المرسوم 80-37، السالف الذكر، فإنه متى قام المصابين أو ذوي حقوقهم بتبليغ صندوق ضمان السيارات بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة المدنية، أو بتأسسهم كأطراف مدنية أمام المحكمة الجزائية، فإن الحكم القضائي الذي يصدر يسري في مواجهة الصندوق، حتى ولو لم يتدخل في الخصومة.

وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أنه في حالة تدخل صندوق ضمان السيارات في الخصومة، لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المسؤول عن الأضرار، وصندوق ضمان السيارات بالتعويضات بالتضامن أو التكافل، لأن الغرض من تدخل الصندوق هو حماية مصالحه، ومصالح المضرورين أو ذوي حقوقهم دون أن يحل محل المسؤول عن الضرر في التعويض، أو أن يتضامن معه[2]. وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 197316[3] المؤرخ في 02-03-1999 الذي جاء في حيثياته: "**فعلا أن إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة محددة بموجب أحكام المادة 30 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30-01-1974.**

حيث وبالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يعتبر ضامنا لا للمتهم ولا للمسؤول المدني وفقا لأحكام المادة 11 فقرة 2 من المرسوم 80-37 الصادر في 16-02-1980.

حيث وبالتالي يستنتج مما سبق مخالفة للقانون تستوجب نقض القرار المطعون في الدعوى المدنية".

---

[1]- أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص62.

[3]- المحكمة العليا، ملف رقم 197316، بتاريخ 02-03-1999، قرار غير منشور، أشار إليه؛ بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2004، ص101.

هكذا إذن يمكن للمصابين أو ذوي حقوقهم مطالبة صندوق ضمان السيارات بالتعويضات المستحقة لهم أثناء سير الخصومة، متى تدخل فيها هذا الأخير وفقا لما سبق بيانه أعلاه.

الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض عن طريق رفع الدعوى ضد صندوق ضمان السيارات.

يمكن لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا التعويضات عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم عن طريق اللجوء إلى القضاء، وذلك برفع دعوى قضائية، إلا أنه في هذه الحالة أوجبت المادة 15 من المرسوم 80-37 على الضحايا أو ذوي حقوقهم المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض أن يقدموا طلب التعويض إلى صندوق ضمان السيارات قبل رفع دعوى قضائية. وإذا ما سبق وأن صدر حكم قضائي في الدعوى القائمة بين الضحايا أو ذوي حقوقهم، والمسؤول عن الحادث يجب إرفاق نسخة رسمية من الحكم بطلب التعويض[1].

والغاية من هذا الإجراء الإداري المسبق عن رفع الدعوى هي تسوية طلبات التعويض بطريقة إدارية ودية[2]، وهذا بالفعل يؤدي إلى الانقاص من عدد القضايا التي تُرفع إلى العدالة، وفيه اقتصاد المال، الوقت، والجهد على الضحايا أو ذوي حقوقهم.

ومتى رُفع طلب التعويض إلى صندوق ضمان السيارات فإنه، وحسب المادة 15 السالفة الذكر، يجب على هذا الأخير أن يبدي رأيه في الطلب خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ استلام الطلب، وإذا انتهى هذا الميعاد دون أن يبدي جوابه بالموافقة أو الرفض، أو أنه ردّ على الطلب بالرفض، يجوز للضحايا أو ذوي حقوقهم رفع الدعوى على الصندوق أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض[3].

---

[1]- أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص63.

[3]- أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

وعلى غرار ذلك، يمكن كذلك للمصابين أو ذوي حقوقهم رفع دعوى قضائية ضد صندوق ضمان السيارات في حالة ما إذا وقع نزاع بينهم وبين هذا الأخير حول تحديد مبلغ التعويض المستحق لهم، عندما يكون المسؤول عن الحادث مجهول، أو بشأن وجود الحق في التعويض من عدمه، أو عندما لا يُحتج بالحكم القضائي الذي يتمسك به الضحايا أو ذوي حقوقهم ضد الصندوق[1].

وفي حالة رفع مثل هذه الدعوى، فإن المحكمة تفصل في القضية بغض النظر عن أي مدين يحتمل أن يتحمل التعويضات المستحقة للضحايا أو ذوي حقوقهم. ويكون حكمها إما برفض الدعوى لعدم التأسيس إذا كانت غير مؤسسة، وإما بإلزام صندوق ضمان السيارات بدفع التعويضات للضحايا أو ذوي حقوقهم إذا كان طلبهم مؤسس قانوناً[2].

المطلب الرابع: التعويضات التي يتكفل بها صندوق ضمان السيارات.

متى توفرت إحدى حالات، وشروط تدخل صندوق ضمان السيارات، فإنه يتكفل بتعويض ضحايا الحادث أو ذوي حقوقهم عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم، دون الأضرار المادية التي تصيب المركبات المتسببة في الحادث، وذلك بشرط أن لا يكونوا قد تحصلوا على تعويض من قبل أي شخص ملزم قانوناً بدفعه، كالمؤمن أو المسؤول عن الحادث[3].

الأصل أن صندوق ضمان السيارات مُلزم بدفع كامل التعويضات المستحقة للضحايا أو ذوي حقوقهم عما أصابهم من أضرار جسمانية، إلا أنه إذا كان بإمكانهم المطالبة بتعويض جزئي من أي شخص أو هيئة، فإن الصندوق يلتزم بدفع التعويض التكميلي، كالحالة التي يكون فيها التأمين الذي اكتتبه المسؤول عن الحادث غير كاف لتغطية كامل الأضرار اللاحقة بالمصابين أو ذوي حقوقهم،

---

[1]- أنظر المادة 16 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص63.

[3]- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

فهؤلاء يمكنهم الرجوع على المؤمن أو المسؤول عن الحادث للمطالبة بجزء من التعويض، ومن ثم يتولى صندوق ضمان السيارات دفع ما بقي منه[1].

والجدير بالإشارة إلى أنه في حالة إذا ما دفع أي شخص، أو هيئة معينة، التعويضات لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم، فإن صندوق ضمان السيارات غير مُلزم برد ما تم دفعه لهم من قبل هذا الشخص أو تلك الهيئة، ولا يمكن أن تُمارس ضده دعوى الرجوع لاسترجاع تلك المبالغ التي تم دفعها للضحايا أو ذوي حقوقهم[2].

ومبلغ التعويض الذي يتكفل به صندوق ضمان السيارات يتم حسابه وفقا للقواعد المنصوص عليها في الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم[3]، التي سبق بيانها أعلاه[4]. أي أن التعويض الذي يلتزم به الصندوق هو نفس التعويض الذي يلتزم به المؤمن، وهذه تعد من أهم الحماية أقرها قانون إلزامية التأمين على السيارات لضحايا حوادث المرور، بحيث أنه حتى ولو لم تتمكن الضحية أو ذوي حقوقها من الحصول على التعويض من المؤمن أو المسؤول عن الحادث، فإنّها تتحصل على نفس مبلغ التعويض من صندوق ضمان السيارات.

ويمكن لصندوق ضمان السيارات أثناء عملية التعويض أن يُلزم الضحية بإجراء فحص لدى الطبيب المستشار، على نفقته، وذلك لتحديد نسبة العجز المؤقت عن العمل، أو نسبة العجز الجزئي أو

---

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[3]- أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

[4]- أنظر كيفية حساب التعويضات عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور في الفصل الأول من هذه المذكرة، الصفحة من 96 إلى 105.

الكلي الدائم. وعند إجراء هذا الفحص، وتحديد نسب العجز اللاحقة بالضحية، يمكن لهذه الأخيرة أن تطعن فيها، ومن ثم يتم الاستعانة بطبيب ثالث، يتفق عليه الصندوق والضحية، أو بموجب حكم قضائي في حالة عدم الاتفاق بينهما[1]، وفي الحالة الأخيرة يقوم القاضي بتعيين خبير لفحص الضحية، وتحديد نسب العجز اللاحقة بها، والتي على أساسها يتم حساب التعويض المستحق لها، الذي يتكفل به الصندوق.

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يُستخلص أن قانون إلزامية التأمين على السيارات فعلا أقرّ حماية فعّالة لضحايا حوادث المرور، وذلك من خلال جعله التأمين على المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات إلزامي، وذلك بهدف حماية هؤلاء الضحايا، وضمان حصولهم على تعويض عما يصيبهم من أضرار جراء حوادث المرور. ومن خلال إلقاءه على عاتق المُؤمن إلزامية تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، مما يضمن لهم حصولهم على تعويض من شخص مليء الذمة، بالإضافة إلى منحهم إمكانية الرجوع على هذا الأخير للمطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المباشرة، التي تعد أحسن وسيلة للاستئثار بمبلغ التعويض، وتفادي مزاحمة باقي دائني المؤمن له.

وما يؤكد هذه الحماية هو إلزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث السير حتى في الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن له في الضمان، إذ أنه لا يحوز له أن يدفع في مواجهتهم بهذا السقوط، وإنما يتعين عليه دفع التعويضات المستحقة لهم جبرا للأضرار اللاحقة لهم، ومن ثمة يمكنه الرجوع على المؤمن له لاسترجاع ما دفعه لهم من تعويضات.

ضف إلى ذلك، فإن قانون إلزامية التأمين على السيارات جعل عقد التأمين من العقود التي تقوم على الاعتبار العيني، بحيث أنه مرتبط بالدرجة الأولى بالمركبة محل عقد التأمين، ومن ثم ينتقل مع المركبة إلى الخلف العام أو الخاص بصفة تلقائية، وهذا من أجل حماية ضحايا حوادث المرور، بحيث أنهم يتحصلون على التعويض عن الأضرار التي ترتبها هذه المركبة حتى ولو انتقلت من مالك إلى آخر.

وما يؤكد الطابع العيني لعقد التأمين هو جعل نطاق المسؤولين الذين يضمن المؤمن مسؤوليتهم واسعاً جداً، إذ أنه يشمل كل من مكتتب العقد ومالك المركبة، وكل شخص انتقلت إليه حراسة، أو قيادة المركبة بإذن من المالك، ومشتري المركبة وورثة المالك، بل وإمعانا في حماية ضحايا حوادث السير، يشمل أيضا سارق المركبة، مستعملها بدون علم مالكها، ومستعمل العنف، ومن ثم فأي كان مرتكب الحادث من هؤلاء الأشخاص، فإن الضحايا يتحصلون على التعويض من قبل المؤمن، كون أن عقد التأمين يغطي مسؤوليتهم جميعاً.

وأكثر من ذلك، فإن قانون إلزامية التأمين على السيارات جعل المسؤولية المدنية على حوادث السيارات تقوم على أساس نظرية المسؤولية دون خطأ، بحيث أن ضحايا حوادث المرور يستفيدون من التعويض بمجرد إثباتهم أنهم ضحايا حادث مرور، دون الحاجة لإثبات خطأ السائق، بل وأكثر من ذلك فإنهم يتحصلون على تعويض، حتى ولو لم يرتكب السائق أي خطأ، بل حتى ولو ساهموا في وقوع الحادث بخطئهم، ومن هذا المنطلق فإن كل ضحية حادث سير يستفيد من التعويض، حتى ولو كان مالك المركبة نفسه أو مكتتب عقد التأمين، بل حتى سائق المركبة، وذلك حسب مسؤوليته في وقوع الحادث.

ومن مظاهر الحماية التي جاء بها أيضا قانون إلزامية التأمين على السيارات، جعله التعويض الذي يستفيد منه ضحايا حوادث المرور تعويضاً قانونيا، بحيث أنه حدد الأضرار محل التعويض، النسب، والقواعد التي على أساسها يتم حساب التعويضات المستحقة للضحايا، ومن ثم لا يتمتع القاضي بأية سلطة تقديرية في تحديد هذه التعويضات، وهذا بالفعل فيه حماية لضحايا هذه الحوادث، من خلال ضمان تمكينهم من تعويضات كفيلة بجبر الأضرار التي تُلحق بهم.

ومن أهم الحماية التي أقرها هذا القانون لضحايا حوادث السير، جعله حوادث المرور خطرا اجتماعيا، يتكفل به المجتمع برمته، وذلك من خلال صندوق ضمان السيارات الذي وضعه المشرع كآلية لحماية هؤلاء الضحايا، بحيث يتكفل بتعويضهم في الحالات التي يتعذر عليهم حصولهم على تعويض من المؤمن أو المسؤول عن الحادث.

غير أنه، رغم فعالية الحماية التي أحاطها قانون إلزامية التأمين على السيارات بضحايا حوادث المرور، إلا أنه تتخلله بعض الثغرات والنقائص، منها ضيقه من دائرة الضحايا المستفيدين من التعويض، كحالة وفاة ضحية بالغة فإن الأبناء البالغين لا يستفيدون إلا على التعويض عن الضرر المعنوي، بالرغم ما يصيبهم من ضرر كبير جراء وفاة والدهم أو والدتهم، يعادل الضرر الذي يصيب المستفيدين من التعويض من الرأسمال التأسيسي للوفاة. ضف إلى ذلك فإن التعويض عن الضرر المعنوي يبقى ضئيلا بالمقارنة مع الضرر النفسي الذي يصيب ذوي الحقوق جراء وفاة ذويهم. بالإضافة إلى ذلك، فإنه هناك بعض أقارب الضحية لا يستفيدون من أي تعويض، بالرغم من الضرر الذي يلحقهم جراء وفاة ذويهم، كالإخوة والأخوات، الجد أو الجدة، أبناء أو بنات الأبن أو البنت إلى

غير ذلك من الأقارب. كما أن جعله التعويض عن وفاة قاصر واحد بالنسبة لجميع الحالات لا يف بالغرض في كل الأحوال، إذ أنه لا يستوي وفاة ابن وحيد بالنسبة لأبويه، مع وفاة ابن له إخوة، وإن كانت الوفاة واحدة. بالإضافة إلى ذلك ففي الحالة التي يؤدي فيها الحادث إلى شلل تام للضحية، بحيث لا يمكنه الحصول على عيش يومه، فإن هذا القانون نص على تمكينه من تعويض عما يصيبه من ضرر عن العجز الجزئي أو الكلي الدائم، والعجز الكلي المؤقت، وضرر التألم، دون أن يخصص له معاش مدى الحياة يُدفع له بصفة دورية، فكان من المفروض أن ينص على ذلك.

لذلك، وأمام هذه السلبيات، والنقائص التي يتميز بها قانون إلزامية التأمين على السيارات، يتعين على المشرع الجزائري أن يتدخل لتداركها، ليوفر حماية كاملة لكل ضحايا حوادث المرور.

قائمة المراجع

(مرتبة باعتماد معيار التخصيص والترتيب الأبجدي)

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المراجع المتخصصة:

أ- الكتب:

1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول: الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد (الصادر بتاريخ 09 أوت سنة 1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية.

2- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، سنة 1990.

3- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، منشورات ذات السلاسل، الكويت، دون ذكر سنة النشر.

4- أشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، سنة 2006.

5- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2007.

6- بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

7- بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.

8- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.

9- لؤي ماجد أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.

10- محمد المنجى، دعوى تعويض حوادث السيارات: الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، توزيع المعارف بالإسكندرية، سنة 2003.

11- محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2001.

12- محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة .2004

13- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان دراسة في عقد التأمين البري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1979-1980.

14- محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010.

15- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2007.

16- سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة 1962-1963.

17- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، مطبعة ردكول، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2002.

18- فايز أحمد عبد الرحمن، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

19- فيصل ذكى عبد الواحد، النظام القانوني لدعوى ضحايا حوادث المركبات الآلية وفقا للتشريعين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.

20- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمين الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1970.

2- حجيلة زهيرة، التزام المؤمن بتعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2009.

3- كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تحت إشراف الأستاذ الدكتور كحلولة محمد، سنة 2007.

4- لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور رزق الله العربي بن مهدي، سنة 2013/2012.

5- عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الاجبارية المعاصرة (دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وبين القانون المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور نزيه محمد الصادق المهدي، سنة 1999.

6- فايز أحمد عبد الرحمان خليل، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أسيوط، تحت إشراف الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، والدكتور حمدي محمد عطيفي، دون ذكر سنة المناقشة.

7- رزقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، سنة 2004.

ج- المقالات:

1- جلال محمد ابراهيم، تحديد الأشخاص المستثنين من نطاق التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات (بمناسبة صدور حكم محكمة الاستئناف العليا "الدائرة الثالثة التجارية" بتاريخ 20-06-1989 في الدعوى رقم 1989/604 تجاري)، مجلة المحامي، الصادرة عن جمعية المحامين الكويتية، السنة الثالثة عشر، الأعداد يناير، فبراير، مارس 1990، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، سنة 1990.

2- جمال فاخر النكاس، خطأ المؤمن له وأثره على حقه في الضمان (دراسة في القانون الكويتي والقانون المقارن)، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، دون ذكر العدد، دون ذكر السنة.

3- حسن عبد الرحمن قدوس، تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات (بين اجتهاد القضاء وضرورة تدخل المشرع، مجلة المحامي، السنة العشرون، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، أكتوبر-نوفمبر-ديسمبر 1996.

4- كيحل كمال، مدى سلطان الإرادة اتجاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة أدرار، العدد 08، ماي 2006.

5- محمد السعيد رشدي، حالات رجوع المؤمن على المؤمن له في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات (دراسة في القانون الكويتي والقانون المقارن)، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، العدد 11، السنة 21، يناير/ فبراير/ مارس 1997.

6- محمد يحي المحاسنة، أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب، مجلة الحقوق، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، يونيو 2000.

7- علي بوحجيلة، تأمين المسؤولية الناتجة عن حوادث المرور ومسألة وقوع الحادث بسبب القيادة في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات، مجلة الباحث، العدد 04، أفريل 2003.

8- خالد الهنديايني، آثر انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه في عقد التأمين، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، جوان 1998.

د- التظاهرات العلمية:

1- دريس باخوية، التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور، اليوم الدراسي حول حوادث المرور في الجزائر ومدى المساهمة القانونية في الحد منها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، سنة 2010.

2- كيحل كمال، الطابع العيني في التأمين على السيارات، اليوم الدراسي حول حوادث المرور في الجزائر ومدى المساهمة القانونية في الحد منها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، سنة 2010.

هـ- المحاضرات:

1- بن قارة بوجمعة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 19، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، أكتوبر 2008.

ثانياً: المراجع العامة:

أ- الكتب:

1- بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2004.

2- محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني في الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية (اتفاقات رفع، وتخفيف، المسؤولية، والشرط الجزائي، والتأمين من المسؤولية)، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1990.

3- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، سنة 2000.

5- عز الدين الدناصورى، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، الطبعة السابعة، سنة 2000.

6- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2010.

ب- المقالات:

1- سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام في انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة عشر، العدد الأول، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مارس 1948.

2- سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام في تكييف الفعل الضار واختصاص المحاكم الجنائية بالدعاوى المدنية وأثر حكم البراءة في دعوى التعويض، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، السنة الخامسة عشر، الأعداد الأول والثاني والثالث، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، يناير وفبراير ومارس 1945.

3- سعد واصف، المسؤولية المدنية للدولة في النظام الاشتراكي، مجلة المحاماة، السنة 42، دون ذكر دار النشر، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.

ثالثاً: النصوص القانونية:

أ- القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1966، سنة 03، العدد 48، المنشورة بتاريخ 10-06-1966، صفحة 622)، المعدل والمتمم، بآخر تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2006، سنة 43، العدد 84، المنشور بتاريخ 24-12-2006، صفحة 04)

2- الأمر رقم 69-07 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1969، سنة 06، العدد 110، المنشورة بتاريخ 31-12-1969، صفحة 1802).

3- الأمر قم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1974، سنة 11، العدد 15، المنشورة بتاريخ 19-02-1974، صفحة 230)، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19-07-1988، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1988، سنة 25، العدد 29، المنشور بتاريخ 20-07-1988، صفحة 1068).

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1975، سنة 12، العدد 78، المنشورة بتاريخ 30-09-1975، صفحة 990)،

المعدل والمتمم، آخر تعديل كان بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2007، سنة 44، العدد 31، المنشور بتاريخ 13-05-2007، صفحة03).

5- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1984، سنة 21، العدد 24، المنشورة بتاريخ 12-06-1984، صفحة 910.)، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2005، سنة 52، العدد 15، المنشور بتاريخ 27-02-2009، صفحة 18).

6- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش. لسنة 1995، سنة 12، العدد 13، المنشورة بتاريخ 08-03-1995، صفحة 03)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 26-02-2006، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2006، سنة 43، العدد 15، المنشورة بتاريخ 12-03-2006).

7- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07-08-2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2001، سنة 44، العدد 44، المنشورة بتاريخ 08-08-2001، صفحة 04).

8- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2001، سنة 38، العدد 46، المنشورة بتاريخ 19-08-2001، صفحة 04.)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22-07-2009، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2006، سنة 46، العدد 45، المنشور بتاريخ 29-07-2009، صفحة 04).

9- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2004، سنة 41، العدد 83، المنشورة بتاريخ 26-12-2004، صفحة 03).

10- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2008، سنة 47، العدد 21، المنشورة بتاريخ 23-04-2008، صفحة 03).

ب- المراسيم:

1- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1980، سنة 17، العدد 08، المنشورة بتاريخ 19-02-1980، صفحة 251.).

2- المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1980، سنة 17، العدد 08، المنشورة بتاريخ 19-02-1980، صفحة 255.).

3- المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 1980، سنة 17، العدد 08، المنشورة بتاريخ 19-02-1980، صفحة 256.).

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 10-06-2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2003، سنة 40، العدد 37، المنشورة بتاريخ 15-06-2003، صفحة 14.).

5- المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05-04-2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، (المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش لسنة 2004، السنة 41، العدد 21، المنشورة بتاريخ 07-04-2004، صفحة 05).

رابعاً: الاجتهادات القضائية:

1- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 48561، بتاريخ 19-12-1988، قضية (ز.ج) والشركة الوطنية للتأمين، ضد (س.)، مجلة المحكمة العليا، العدد 04، سنة 1990، صفحة 51.

2- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 414140، بتاريخ 18-06-2008، قضية (ق.ش)، ضد (رئيس بلدية بني يني ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2008، صفحة 127.

3- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 435374، بتاريخ 24-12-2008، قضية (الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض رمز 2401 الممثلة بمديرها) ضد (ذوي الحقوق ح ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2009، صفحة 127.

4- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 479744، بتاريخ 20-05-2009، قضية (الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكر رمز 3114 المتمثلة بمديرها)، ضد (ذوي الحقوق س،ع ومن معه)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2009، صفحة 145.

5- المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 567390، بتاريخ 05-11-2009، قضية (الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين)، ضد (وكالة موكلان لكراء السيارات)، مجلة المحكمة العليا. العدد 02، سنة 2009، صفحة 212.

6- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 540961، بتاريخ 18-03-2010، قضية (صندوق ضمان السيارات)، ضد (ت.ه) و(ب.ح)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2010، صفحة 142.

7- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 678006، بتاريخ 22-09-2011، قضية (الشركة الوطنية للتأمين)، ضد (م.ل)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2012، صفحة 132.

8- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 724804، بتاريخ 19-01-2012، قضية (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي)، ضد (ذوي حقوق "ر.ح")، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2012، صفحة 150.

9- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 786421، بتاريخ 21-06-2012، قضية ("ز.ج" والشركة الوطنية للتأمين)، ضد ("س.ج" والعامة للتأمينات المتوسطة GAM)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2012، صفحة 156.

المراجع باللغة الفرنسية:

1- Genvième Viney , Patrice jourdain, Les effets de la responsabilité , ouvrage couronné par l'Académie des sciences morale et politique , 2e édition, L.G.D.J DELTA , PARIS, FRANCE, 1989.

2- Yvonne Lambert-Faivre, droit des assurances, 10e édition, DALLOZ DALTA, PARIS, FRANCE, 1998.

الفهرس:

الرقم	الموضوع	الصفحة
.1	المقدمة	1
.2	الفصل الأول: التزام المؤمن بتعويض المضرور	5
.3	المبحث الأول: الرجوع المباشر للمضرور على المؤمن (الدعوى المباشرة).	6
.4	المطلب الأول: أهمية الدعوى المباشرة.	8
.5	المطلب الثاني: الأساس القانوني للدعوى المباشرة.	9
.6	الفرع الأول: النظريات التي تقوم على فكرة الارادة.	9
.7	البند الأول: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير.	10
.8	أولاً: عرض النظرية.	10
.9	ثانياً: تقييم النظرية.	10
.10	البند الثاني: نظرية الإنابة.	11
.11	أولاً: عرض النظرية.	11
.12	ثانياً: تقييم النظرية.	11
.13	الفرع الثاني: النظريات التي تقوم على أساس الأنظمة القانونية.	12
.14	البند الأول. فكرة الحق في الحبس.	12
.15	أولاً: عرض النظرية.	12
.16	ثانياً: تقييم النظرية.	13
.17	البند الثاني: فكرة حجز ما للمدين لدى الغير.	13
.18	أولاً: عرض النظرية.	13
.19	ثانياً: تقييم النظرية.	14
.20	البند الثالث: فكرة المسؤولية المدنية.	14
.21	أولاً: عرض النظرية.	14

22.	ثانياً: تقييم النظرية.	15
23.	البند الرابع: فكرة الامتياز.	15
24.	أولاً: عرض النظرية.	15
25.	ثانياً: تقييم النظرية.	16
26.	البند الخامس: فكرة الباعث العيني والتعويض.	16
27.	أولاً: عرض النظرية.	16
28.	ثانياً: تقييم النظرية.	17
29.	البند السادس: فكرة العدالة.	17
30.	أولاً: عرض النظرية.	17
31.	ثانياً: تقييم النظرية.	18
32.	البند السابع: القانون أساس الدعوى المباشرة.	18
33.	المطلب الثالث: مباشرة الدعوى المباشرة.	19
34.	الفرع الأول: الخصوم في الدعوى المباشرة.	19
35.	البند الأول: المدعي.	20
36.	البند الثاني: المدعى عليه.	22
37.	البند الثالث: إدخال المؤمن له خصما في الدعوى.	23
38.	أولاً: المذهب الأول.	23
39.	ثانياً: المذهب الثاني.	24
40.	ثالثاً: المذهب الثالث.	24
41.	الفرع الثاني: المحكمة المختصة في نظر الدعوى المباشرة.	26
42.	البند الأول: الاختصاص النوعي.	26
43.	أولاً: اختصاص القاضي المدني في الفصل في الدعوى المباشرة.	26
44.	ثانياً: اختصاص القاضي الجزائي في الفصل في الدعوى المباشرة.	28
45.	البند الثاني: الاختصاص المحلي.	32
46.	الفرع الثالث: تقادم الدعوى المباشرة.	33

.47	البند الأول: مدة تقادم الدعوى المباشرة.	33
.48	البند الثاني: أحكام تقادم الدعوى المباشرة.	35
.49	أولاً: بدء سريان مدة التقادم.	36
.50	ثانياً: وقف تقادم الدعوى المباشرة.	36
.51	ثالثاً: انقطاع ميعاد الدعوى المباشرة.	38
.52	البند الثالث: آثار تقادم الدعوى المباشرة.	40
.53	المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن الدعوى المباشرة.	41
.54	الفرع الأول: حصول المضرور على التعويض.	41
.55	الفرع الثاني: دفوع المؤمن اتجاه المضرور.	42
.56	البند الأول: الدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث.	43
.57	أولاً: الدفع ببطلان أو فسخ عقد التأمين.	43
.58	ثانياً: الدفع بقصور أو عدم كفاية التأمين.	44
.59	ثالثاً: الدفع بعدم وجود التأمين أو عدم سريانه.	45
.60	البند الثاني: الدفوع التي نشأت بعد وقع الحادث.	45
.61	أولاً: الدفع بسقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب إخلال هذا الأخير بالتزاماته القانونية أو الاتفاقية	46
.62	ثانياً: الدفع بسقوط حق المؤمن له بسبب تدخله في إدارة دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له.	46
.63	ثالثاً: الدفع بسقوط حق المؤمن له في التأمين بسبب اعترافه بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور أو بسبب إخلاله بتقديم الأدلة والمستندات الضّرورية لإدارة الدعوى.	47
.64	المبحث الثاني: حدود التزام المؤمن بتعويض المضرور.	48
.65	المطلب الأول: تقييد التزام المؤمن من حيث المسؤولين الذين يضمنهم.	49
.66	الفرع الأول: طالب التأمين ومالك المركبة.	49

.67	البند الأول: طالب التأمين.	50
.68	البند الثاني: مالك المركبة.	51
.69	أولاً: المسؤولية العقدية للمالك.	53
.70	ثانياً: المسؤولية التقصيرية للمالك.	53
.71	الفرع الثاني: الشخص المأذون له بحراسة السيارة أو بقيادتها.	54
.72	البند الأول: الشخص الذي يمنح الإذن بالحراسة أو القيادة.	54
.73	البند الثاني: الأشخاص المستفيدون من الإذن بالحراسة أو القيادة.	55
.74	البند الثالث: نطاق الإذن بحراسة السيارة أو بقيادتها.	56
.75	أولاً: الإذن بحراسة المركبة.	56
.76	ثانياً: الإذن بقيادة المركبة.	60
.77	الفرع الثالث: الخلف العام أو الخاص لمالك السيارة.	62
.78	البند الأول: الأساس القانوني لانتقال عقد التأمين.	63
.79	البند الثاني: شروط انتقال عقد التأمين.	64
.80	أولاً: أن يكون عقد التأمين قائما وقت انتقال الملكية.	64
.81	ثانياً: أن يكون عقد التأمين منصبا على مركبة معينة بالذات.	65
.82	ثالثاً: انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها.	66
.83	البند الثالث: الآثار المترتبة على انتقال عقد التأمين.	67
.84	أولاً: انتقال الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إلى الخلف.	67
.85	ثانياً: انتقال الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى الخلف.	67
.86	البند الرابع: الاستثناء على مبدأ انتقال عقد التأمين.	69
.87	الفرع الرابع: السارق ومستعمل العنف ومستعمل السيارة دون علم المؤمن له.	70
.88	المطلب الثاني: تقييد التزام المؤمن من حيث المضرورين المستفيدين من الضمان.	72
.89	الفرع الأول: الغير المضرورين من الحادث.	73

.90	البند الأول: الراجلين.	73
.91	البند الثاني: ركاب السيارات الأخرى.	74
.92	البند الثالث: ركاب السيارة.	75
.93	الفرع الثاني: مالك المركبة والمكتتب في عقد التأمين.	76
.94	الفرع الثالث: سائق المركبة.	78
.95	الفرع الرابع: ذوي حقوق الضحايا.	83
.96	البند الأول: في حالة وفاة ضحية بالغة.	84
.97	البند الثاني: في حالة وفاة ضحية قاصرة.	85
.98	المطلب الثالث: تقييد التزام المؤمن من حيث الأضرار التي يضمنها.	86
.99	الفرع الأول: تحديد الأضرار المضمونة من حيث مصدرها.	86
.100	البند الأول: الأضرار الناشئة عن الحوادث والحرائق والانفجارات.	87
.101	البند الثاني: الأضرار الناشئة عن سقوط ملحقات السيارة أو الأشياء التي تستعملها أو تنقلها.	87
.102	الفرع الثاني: تحديد الأضرار المضمونة من حيث آثارها.	89
.103	البند الأول: الأضرار الناتجة عن إصابة المضرور.	89
.104	أولاً: المصاريف الطبية والصيدلانية.	89
.105	ثانياً: العجز المؤقت عن العمل.	91
.106	ثالثاً: العجز الدائم الجزئي أو الكلي.	91
.107	رابعاً: الضرر الجمالي.	92
.108	خامساً: ضرر التألم.	93
.109	البند الثاني: الأضرار الناتجة في حالة الوفاة.	94
.110	أولاً: الضرر المادي.	94
.111	ثانياً: الضرر المعنوي.	95
.112	المطلب الرابع: تقييد التزام المؤمن من حيث قيمة الضمان.	96

113.	الفرع الأول: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية.	97
114.	البند الأول: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية.	98
115.	البند الثاني: التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.	99
116.	البند الثالث: التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي.	99
117.	البند الرابع: التعويض عن الضرر الجمالي.	100
118.	البند الخامس: التعويض عن ضرر التألم.	101
119.	أولاً: ضرر التألم المتوسط:	101
120.	ثانياً: ضرر التألم الهام.	101
121.	الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة.	101
122.	البند الأول: التعويض عن الضرر المادي.	102
123.	أولاً: التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة.	102
124.	ثانياً: التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.	104
125.	البند الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي.	105
126.	الفصل الثاني: صندوق ضمان السيارات كآلية لحماية المضرور.	106
127.	المبحث الأول: مفهوم صندوق ضمان السيارات.	107
128.	المطلب الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات.	108
129.	المطلب الثاني: نشأة صندوق ضمان السيارات.	109
130.	المطلب الثالث: الهدف من إنشاء صندوق ضمان السيارات.	110
131.	المطلب الرابع: موارد صندوق ضمان السيارات.	111
132.	المبحث الثاني: التزام صندوق ضمان السيارات بتعويض المضرور.	113
133.	المطلب الأول: حالات تكفل صندوق ضمان السيارات بتعويض المضرور.	114
134.	الفرع الأول: بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا.	114

.135	الفرع الثاني: انعدام التأمين.	115
.136	البند الأول: الحالات المستثناة من الضمان.	116
.137	أولاً: الاستثناء الاتفاقي من الضمان.	116
.138	ثانياً: الاستثناء القانوني من الضمان.	120
.139	البند الثاني: الآثار المترتبة عن الحالات المستثناة من الضمان وحماية المضرور منها من خلال صندوق ضمان السيارات.	128
.140	أولاً: الآثار المترتبة عن الاستثناء من الضمان.	128
.141	ثانياً: حماية المضرور من الحالات المستثناة من الضمان من خلال تدخل صندوق ضمان السيارات.	130
.142	الفرع الثالث: سقوط الحق في الضمان.	133
.143	البند الأول: حالات سقوط حق المؤمن له في الضمان.	136
.144	أولاً: السقوط القانوني للحق في الضمان.	136
.145	ثانياً: السقوط الاتفاقي للحق في الضمان.	149
.146	البند الثاني: الآثار المترتبة عن سقوط الحق في الضمان وحماية المضرور منها من خلال صندوق ضمان السيارات.	160
.147	أولاً: الآثار المترتبة عن سقوط الحق في الضمان.	160
.148	ثانياً: حماية المضرور من سقوط الحق في الضمان من خلال تدخل صندوق ضمان السيارات.	165
.149	الفرع الرابع: عدم كفاية الضمان.	167
.150	الفرع الخامس: عسر المؤمن.	168
.151	المطلب الثاني: المستفيدون من تعويض صندوق ضمان السيارات.	170
.152	المطلب الثالث: إجراءات المطالبة بالتعويض أمام صندوق ضمان السيارات.	178
.153	الفرع الأول: المطالبة بالتعويض في حالة تدخل الصندوق في الدعوى القائمة ضد المسؤول عن الحادث.	178

154.	الفرع الثاني: المطالبة بالتعويض عن طريق رفع الدعوى ضد صندوق ضمان السيارات.	181
155.	المطلب الرابع: التعويضات التي يتكفل بها صندوق ضمان السيارات.	182
156.	الخاتمة.	185
157.	قائمة المراجع	188
158.	الفهرس	199

ملخص المذكرة:

نظرا لكثرة وانتشار حوادث المرور في بلادنا، وما ترتبه من خسائر بشرية ومادية، إذ أنها تحصد يومياً عشرات الأرواح، وترتب عشرات الجرحى، وناهيك عن الخسائر المادية التي تلحقها بالممتلكات العامة والخاصة، بحيث لا يمر يوم دون أن يتم تسجيل حادث مرور مميت، عمد المشرع الجزائري سنة 1974 إلى تبني الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19-07-1988، الذي وضعه خصيصاً لحماية ضحايا حوادث المرور، وتمكينهم من الحصول على تعويض عما يصيبهم من أضرار جراء هذه الحوادث، وذلك بأسهل الطرق، وبكيفية تضمن جبر هذه الأضرار. وفي سبيل ذلك جعل التأمين على المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المرور تأمينا إلزامياً، كاستثناء على الأصل العام في التأمين الذي يتميز بالطابع الاختياري، وألقى على عاتق المؤمن التزام تعويض ضحايا حوادث المرور باعتباره يتمتع بملاءة الذمة، وبالمقابل منح لهؤلاء الضحايا حق مطالبة هذا الأخير بالتعويض مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ضمانا لحصولهم على تعويض من المؤمن بعيدا عن خطر مزاحمة دائني المؤمن له، كما أقام المسؤولية المدنية للمسؤول عن حادث المرور على أساس المخاطر أو ما يسمى بالمسؤولية بدون خطأ، بحيث يتحصل الضحايا على التعويض عن الأضرار التي تصيبهم دون شقاء اثبات خطأ المسؤول عن الحادث، بل وأكثر من ذلك، فإنّهم يتحصلون على تعويض حتى ولو لم يرتكب متسبب الحادث أي خطأ، كما جعل التعويض عن حوادث المرور تعويضاً محدداً قانوناً، لا مجال فيه لتدخل إرادة المتعاقدين ولا نطاق فيه للسلطة التقديرية للقاضي، كما أنّه أعطى لحوادث المرور بعداً اجتماعياً، بحيث أصبح المجتمع برمته يتكفل بتعويض ضحايا هذه الحوادث، بناء على فكرة التكفل الاجتماعي، وذلك من خلال إنشاء صندوق ضمان السيارات يتولى تعويض ضحايا حوادث السير في حالات معينة.